

فِقْهُ الْمَوَالِيَّةِ مِنْ الْمُقَارِنَاتِ

وَبِلِيهٍ

الوصيّةُ الواجبةُ والمُندوّبةُ والوصيّ

دراسة فقهية مقارنة

تأليف

الأستاذ الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي

جامعة العلوم الإسلامية

كلية الشیخ نوح القضاة للشرعية والقانون

قسم الفقه وأصوله



دار الفتح
للدراسات والنشر

فِقْهُ الْمَوَالِيَّاتِ الْمُقَابِلَاتِ

وَبِلِيه

الوصيَّةُ الْوَاجِبَةُ وَالْمَنْدُوبَةُ وَالْوَصِيٌّ

فقه المواريث المقارن ويليه الوصية الواجبة والمندوبة والوصي

الأستاذ الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي

الطبعة الأولى : 1438 هـ - 2017 م

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف ©

قياس القطع: 24 X 17

الرقم المعياري الدولي: 978-9957-23-430-0

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2017 / 5 / 2656)



دار الفتح للدراسات والنشر

هاتف: (00962) 6 4646199

فاكس: (00962) 6 4646188

جوال: (00962) 777925467

ص.ب: 183479 عقان 11118 الأردن

البريد الإلكتروني: info@daralfath.com

الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com



الدراسات المنشورة لا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في

نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطبي سابق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing from the publisher.

فِقْهُ الْمَوَارِثِ مُقَارَنًا

وَتَلَيهُ
الْوَصِيَّةُ الْوَاجِبَةُ وَالْمَنْدُوبَةُ وَالْوَصِيَّ

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ

تألِيفُ
الأُسْتَاذُ الدَّكْتُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ
جَامِعَةُ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ
كَلِيَّةُ الشَّيْخِ نُوحِ الْقَضَاۃِ لِلشَّرِیْعَةِ وَالْقَانُونِ
قِسْمُ الْفِقْہِ وَأَصْوَلِهِ



دار الفتح
للدراسات والنشر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

بعد حمد الله، والصلوة والسلام على رسول الله وآلته وأصحابه ومن والاه:

أهدى هذا الكتاب كتاب الفرائض المقارن مضافاً إليه الوصايا:

إلى ... الأخ الماجد والشقيق المخلص معي ومع المسلمين.

إلى ... من سدّ غيابي علمياً وفتوى بعد رحيله عن العراق.

إلى ... من صمد أمام التيار الطائفي حتى استشهد باغتيال أيدي غاشمة.

إلى ... من لم يسمح لنفسه أن يغادر العراق لخدمة المسلمين.

إلى ... من كان متضللاً بعلم الفرائض والمواريث وكان يعمل القسامات

الفرائضية حسبة لله تعالى.

إلى ... من خدم جمعية رابطة علماء العراق بجميع مشاريعها.

إلى ... من خرج جميع أهل الأنبار مشيعين جثمانه الطاهر إلى مثواه

الأخير.

إلى ... من ترك ثغراً واسعاً في تعليم الناشئة في المدرستين الشرعيتين

في الرمادي للبنين والبنات.

إلى ~~بر~~ نزل عن منبر الوعظ والإرشاد إلى المال الأخير لهذه الفانية.
 إلى ... من ترك ذرية علماء في الشريعة الإسلامية.
 إلى ... المجاهد شهيد الدار أخي وشقيقى الشيخ الدكتور عبد العليم
 عبد الرحمن السعدي.
 أقدم هذا الجهد إلى روحه الطاهرة وأرجوها في عليين.
 مع دعائي له بالرضوان من الرحيم الرحمن.

أحوك المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين،
وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

أما بعد:

فإنَّ من واجب كل طالب علم شرعيٍّ أن يتفقه في شريعة الله بما هو ضروريٌّ لصحة عبادته وسلامة تصرفاته في معاملاته، وما يحتاج إليه في حياته الدنيوية، وبما أن الموت هو ضدُّ الحياة فإنَّ له فقهًا خاصًّا به بعد رحيل الإنسان من هذه الدنيا.

ومن أبرز ما ينبغي أن يتعلَّمه للتتفقه به بعد انتهاء حياة المسلم، هو علم الميراث أو علم الفرائض؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر بتعلمها بقوله: «تعلُّموا الفرائض وعلَّمُوه، فإنَّه نصفُ العِلْمِ وَهُوَ يُنَسَّى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُتَرَّغَّبُ مِنْ أُمَّتِي»^(١).

وبسبب تسميتها بنصف العلم أحد الأمور الآتية:

ـ أنه مختصٌّ بِأحدى حالتي الإنسان وهي الممات، وبقية العلوم مختصة بالحياة، كما ذكرت سابقاً.

(١) أخرجه ابن ماجه في باب الحث على تعليم الفرائض: ٩٠٨/٢. كما أخرجه الترمذى بنحوه في باب تعليم الفرائض: ٢٤١/٨، والبيهقي في باب الحث على تعليم الفرائض: ٢٠٩/٦.

- **الملك له سببان:** اختياري كالبيع والهبة ونحوهما، واضطراري وهو المال المملوك بالميراث.

- **لأجل الترغيب في تعلمه، وعدم التهاون به.**

- إن العلم قد يؤخذ من النص أو من القياس، والفرائض من النص فقط^(١).

ولأنني كُلّفت بتدريسه لطلاب الدراسات العليا، ولأنني أريد بحثاً مقارناً، رأيت أن أكتب لهم هذه المذكورة تيسيراً للطلاب في تناول مادتها؛ لذا أرَتْبَ البحث فيها إلى:

- مقدمة، أتناول فيها تعريف الفرائض لغةً واصطلاحاً، وأدلة مشروعيتها، والحكمة من تشريعها.

- ومن خمسة مطالب، وخاتمة.

المطلب الأول: فيما هو الأولى بالصرف من تركة الميت، وأسباب الإرث وموانعه، ومن هو الأولى بالميراث، ومن هم الوارثون من الرجال أو النساء.

المطلب الثاني: أيَّنْ فيه أحوال وأنواع الإرث للوارثين، والحجب وأنواعه.

المطلب الثالث: أيَّنْ فيه طريقة القسمة، والتصحيح، والعَوْلُ، والتخارج، والمناسخات.

المطلب الرابع: في الرِّدّ، وتوريث ذوي الأرحام.

المطلب الخامس: في كيفية توريث الحمل، والمفقود، والختنى.

الخاتمة: في طريقة تقسيم الأموال على سهام الورثة.

(١) شرح السراجية للسيد الشريف الجرجاني: ص ٣، ومغني المحتاج للشيخ محمد الشريبي الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان: ٣ / ٣.

المقدمة

الفرائض لغة: هي جمع فريضة، وفرض بمعنى قطع، تقول: فرضت اللحم بالسّكين؛ أي: قطعته، وبمعنى قدر وحَكْمٍ وأوجَبَ^(١).

واصطلاحاً: لها معنian: ما فرضه الله على عباده من تكاليف، وما ميزه الله للوارثين من سهام وأنصبة بعد موت مورثهم، وهو المراد بهذا العلم^(٢).

مشروعية الفرائض:

ثبتت مشروعيتها بالكتاب، والسنة، والآثار.

أما الكتاب:

فإن جميع آيات المواريث الواردة في سورة النساء تدل على مشروعية علم الفرائض، وتوزيع مال الميت بموجبها؛ لما روى أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: « جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعيد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعيد بن الربيع، قتلت أبوهما معك في أحدي شهيداً، وإن عمّهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا ولهمما مالٌ، قال: يقضي الله في ذلك، قال:

(١) المصباح المنير، لابن العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المطبعة الأميرية، مادة (فرض).

(٢) ما يقرب منه في مغني المحتاج: ٣/٢.

فنزلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا، فَقَالَ: أَعْطِ ابْنَيَ سَعِدٍ الْثَّلَثَيْنِ، وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بِقِيَ فَهُوَ لَكَ»^(١).

وَقَبْلِ نَزْوَلِ آيَاتِهَا، أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْارِبِ بِحَسْبِ مَا يَقْرَرُ هُوَ دُونَ وَضْعِ مَقَادِيرِ لِمَا يُوصَى بِهِ. قَالَ تَعَالَى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلَّوَالِدَيْنَ وَالآَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنَّقِينَ» [البَقْرَةَ: ١٨٠].

ثُمَّ نَسْخَ وَجْوبِهَا بِآيَاتِ الْمُوَارِثَ، فَإِنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»^(٢).

أَمَّا مِنَ السُّنَّةِ وَالآثارِ:

فَقَدْ وَرَدَتْ عَدَةُ أَحَادِيثُ وَآثَارٌ تَدْلِيْلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ عِلْمِ الْمِيرَاثِ:

١- مِنْهَا مَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَحَدِيثِ نَسْخِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ^(٣).

٢- وَمِنْهَا الْحَدِيثُ السَّابِقُ الَّذِي أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهِ وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٤).

٣- وَمِنْهَا مَا رُوِيَّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ

(١) المسند للإمام أحمد: ٣٥٢ / ٣.

(٢) والمِرَادُ بِالْوَارِثِ مِنْ بِهِ صَفَةُ الْوَرَاثَةِ وَلَوْ كَانَ مَحْجُوبًا - كَابِنُ الْابْنِ مَعَ الْابْنِ - فَلَا تَصْحُ الْوَصِيَّةُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَجِيزَهَا الْوَرَثَةُ.

وَيَرِيْ ابْنُ حَزْمَ أَنَّ الْحَدِيثَ مُخَصَّصٌ لِآيَةِ وَجُوبِ الْوَصِيَّةِ؛ إِذَا الْمِرَادُ بِالْوَارِثِ عَنْهُ الْوَارِثُ فَعَلَّا، فَإِنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لَهُ، وَبِقِيَّتِ وَاجِبَةُ الْمَحْجُوبِ، وَسِيَّاطِي الْحَدِيثِ عَنِ الْوَصِيَّةِ الْوَاجِبَةِ.

(٣) فِي ص ٩.

(٤) فِي ص ٧.

عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم»^(١).

وعن جرير عن عاصم الأحول عن مُؤَرِّق العجلي قال: قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : «تعلموا الفرائض واللَّحن والستة كما تعلمون القرآن»^(٢).

ومنها قوله ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضِ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتْهُ الْفَرَائِضُ فَلَا وَلِيَ رُجُلٌ ذَكَرٌ»^(٣).

من اشتهر بعلم الفرائض من الصحابة؟

اشتهر منهم أربعة:

١ - عليٌ ٢ - ابن عباس ٣ - ابن مسعود ٤ - زيد^(٤).

وقد ميّز النبي ﷺ زيداً بقوله: «أفترضكم زيد»^(٥).

(١) أخرجه الدارمي في باب من تعلم الفرائض من كتاب الفرائض: ٢ / ٣٤١، والبيهقي في باب الحث على تعليم الفرائض، السنن الكبرى: ٦ / ٢٠٩، وسنن سعيد بن منصور، باب الحث على تعليم الفرائض: ١ / ٢٨.

(٢) أخرجه الدارمي، في باب تعلم الفرائض، رقم الحديث: (٢٨٥٠)، ٢ / ١٤٤، وسعيد بن منصور في سننه، باب الحث على تعليم الفرائض: ١ / ٢٥، والبيهقي في سننه، باب الحث على الفرائض: رقم الحديث (١٢٥٣٨)، ٦ / ٢٠٩.

(٣) أخرجه البخاري في باب ميراث الولد مع أبيه وأمه: ٨ / ١٨٧، ومسلم في باب الحقوا الفرائض بأهلها: ٢ / ١٢٣٣.

(٤) مغني المحتاج: ٣ / ٣.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: رقم الحديث (١٣٩٩١)، ٢ / ٤٠٦، وابن حبان: رقم الحديث (٧١٣٧)، ٤ / ٣٧٢، ٨٦ / ١٦، والحاكم في كتاب الفرائض: رقم الحديث (٧٩٦٢)، ٤ / ٣٧٢، وإسناده صحيح على شرط البخاري ورجاله ثقات.

الحكمة من مشروعية الفرائض:

امتازت الشريعة الإسلامية على الشرائع السابقة والتشريعات الوضعية بتشريع نظام المواريث، وأولته اهتماماً عظيماً؛ لأنَّ الإنسان جعله الله خليفة في أرضه، وأباح له أن يمتلك منها ما هو منقول وغير منقول مما تفضل الله به على عباده، وجعلهم مؤهلين لملك ذلك، ولكن هذه الملكية تنتهي بحياة الإنسان ولا بد من وضع نظام بموجبه تنتقل الملكية إلى غيره؛ خشية حدوث فوضى - بعد موته - في هذا المال، أو يقى سائباً دون مالك له، فشرع الله نظام الميراث، وجعل الأولوية في خلافة الميت وملك أمواله لمن يرتبط به نسبياً أو سبيلاً أو موالاً.

ثم نظم هذه الأولوية وحدد نصيب كل من يرتبط بالميت بما لا يحصل به نزاع أو غدر، وجعل الأولوية للأقرب فالأقرب، وانتقال المال بموجب الدرجات والطبقات، فلا تزاحم الطبقة الثانية الطبقة الأولى، إلا بحدود حددها هذا العلم.

فهي تنظيم اقتصادي رائع، راعى الله فيه حاجة كل صنف من هذا المال، وعلى حسب ما تقتضيه حياته.

وكان تشريع هذا النظام وسيلة من وسائل توزيع الثروة وعدم استغلال البعض دون البعض، أو سلبها من قبل الدولة وحرمان من يتمي إليه منها. فالميراث امتداد لحياة الميت بإحلال الوارث محله، وانتقال المال إلى ذمته، ولن يكون خليفة لمورثه في الحقوق والالتزامات.

أركان الإرث:


له ثلاثة أركان:

- المورث المتوفى.

- الوارث المستحق.

- الموروث، وهو المال المتترك من قبل الميت.





المطلب الأول

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: فيما يتعلق بالتركة من حقوق:

إذامات الإنسان وترك أموالاً فإن الاستحقاق بها مرتب على الشكل الآتي:

إذا لم يترك مالاً سوى مال تعلق به حق الغير، فصاحب الحق أولى بأخذه ممن سيأتي؛ لأن حقه تعلق به مباشر، وبعد أن يأخذ حقه قد تحصل زيادة عليه، فإنها تصرف للمستحق الثاني، وإن لم تحصل زيادة فهو المستحقُ فقط.

أولاً: الأمور المتعلقة بالعين:

ويتمثل الاستحقاق بالأمور الآتية:

١ - إذا كان المال الموروث مرهوناً بدين ولا يملك الميت مالاً سواه، فإن صاحب الدين أولى به من غيره، فتُقضى به ديونه.

٢ - إذا كان المال عبداً، وقد جنى على الآخرين، ولا مال للميت سواه، فإن أرش الجنابة تكون من قيمته يباع بها.

٣ - إذا اشتري بضاعة، ولم يجد ثمنها، وحبسها البائع رهناً، ولم يسمح له بأخذها حتى يأتي بشمنها، فمات، فإن البائع أحقُّ من غيره بهذه البضاعة.

٤ - استأجر داراً أو سيارة ودفع الأجرة مسبقاً، ثم مات المؤجر ولا يملك غيرها، فإنها تكون مرهونة بأجرتها.

ثانياً: تجهيزه للدفن: أي إنه يبدأ من التركة بصرف ما يلزم لدفنه من تغسيل وتكمفين ودفن، فيدفع ما يتضمنه التجهيز، والباقي ين被列入 إلى الديون. ويكون بمثابة ما كان يلبسه في حياته.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إن كان عليه دين يستغرق أمواله، فمن حق الغرماء أن يمنعوا تكفينه بأكثر من ثوبين للرجل، وثلاثة للمرأة، ولا يكفين بكفن السنة، وكفن السنة موضعه كتب الفقه.

ثالثاً: إن فضل شيء من التجهيز: فإن الفاضل تُقضى بها ديونه، فإن وفي جميع الديون فذاك، وإنما يختلف بين الغرماء على نسبة ديونهم، ومؤخر الزوجة دين من الديون، وهذا في ديون العباد، فإن فضل شيء فإنه تُقضى منه ديون الله تعالى. كمن أفترى بعذر أو غيره ومررت أيام بإمكانه قضاء تلك الأيام وقصير، فإنه يدفع عنه عن كل يوم صاع من تمر أو شعير، أو نصف صاع من بر، أو أرز أو قيمة ذلك.

والصاع يساوي (٣٥٠٠ غرام) ونصفه (١٧٥٠ غرام) وسواء أوصى بذلك أم لم يوص.

أما الزكاة فإنها تدفع عنه إذا أوصى بذلك، وكذلك الحج عنده^(١).

رابعاً: بعد ذلك تنفذ وصياغة بما لا يزيد على الثلث؛ أي ثلث ما بقي من الديون.

(١) ولكن لو تبرع بذلك الورثة جاز وصياغة، ومثل الصوم: الكفارات والنذور.

فإن قيل: لماذا لم تقدم الوصية على الدين انسجاماً مع منطق الآية في قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢] فإن الآية قدمت الوصية على الدين؟

بعضها
يحاجب عن ذلك:

١ - إن الدين واجب عليه، وهو من حق العباد، أما الوصية فإنها طاعة وتبوع.

٢ - إن الوصية لها شبه بالميراث في كونها مأموراً بدون عوض، فيشترط إخراجها على الورثة، فلعلهم لم يهتموا بتنفيذها، فقدمها الله حتى لا يفرطوا بها.

بخلاف الدين
٣ - إن جاء العطف بـ(أو) الدالة على التسوية.

٤ - وما يدل على تقديم الدين، ما روي عن علي - كرم الله وجهه - أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يبدأ بالدين قبل الوصية»^(١).

٥ - بعد الوصايا إذا بقي مال يقسم بين الورثة، على حسب ما ورد في الكتاب والسنة الإجماع، فيبدأ بأصحاب الفروض المقدرة، فإن بقي شيء أعطى للعصبة، وستحدث عن ذلك فيما يأتي إن شاء الله^(٢).

* * *

(١) الترمذى، ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية، من أبواب الوصايا.


(٢) راجع هذا التفصيل في: شرح السراجية للسيد الشيريف الجرجاني: ص ٩-٤، ومعنى المحتاج: ٣/٣، والاختيار: ٤/٤٢٨، وبلغة السالك: ٢/٤٤٣ - ٤٤٤.

الفرع الثاني: في بيان أسباب الإرث من الميت:

لا يرث شخص مال ميت إلا من هو مرتبط به في إحدى الروابط الآتية:

أولاً: النسب: أي القرابة، وقد يطلق عليها (الرحم). والنسب أربعة أنواع هكذا:

الأب والجد وإن علا
والأم والجدة وإن علت



ثانياً: النكاح: أي لا علاقة بين الميت ومستحق الإرث بواسطة القرابة، بل حصل الترابط بسبب عقد النكاح، وهذا يشمل الزوج والزوجة أو الزوجات.

ثالثاً: الولاء: وهو نعمة السيد على عبده، وذلك فيما إذا أعتق السيد عبده أو أمته، ثم توفي العبد أو الأمة ولا وارث لهما من قرابة، فإن معتقه أولى بميراثه، ولو كانت المعتقة امرأة^(١).

لقوله عليه السلام: «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من اعتن»^(٢).

(١) انظر الأسباب في الوصية في مجموعة المتون، والاختيار: ٤/٤٣٠، ومغني المحتاج: ٣/٤، وبلغة السالك: ٢/٤٧٥.

(٢) أخرجه البخاري في باب الولاء لمن أعتق وكذا مسلم.

فإن لم يوجد المعتق بأن مات قبل المعتوق، فلأعضته الذكور فقط من النسب.

والميراث بالولاء ثابت لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»^(١).

وقوله: «الولاء لحمة كل حمة النسب»^(٢).

وزاد النووي الإسلامي؛ لأجل صرف المال عند عدم هؤلاء إلى بيت المال^(٣).

* * *

الفرع الثالث: في موانع الإرث:

لا شك أن وجود السبب يلزم منه وجود المسبب، فزوال الشمس يلزم منه وجود وجوب صلاة الظهر، وشهود الشهر يلزم منه وجود وجوب صوم رمضان، والنسب يلزم منه الإرث وهكذا.

ولكن إذا عارض السبب المانع فإن المانع يُقدم على السبب، فالحيض يمنع وجوب الصلاة على من زالت الشمس عليها، وهو مانع من صيام رمضان ولو بعد شهود الشهر.

وكذا هذه الموانع تمنع سبب الإرث من حصوله، وهي كما يأتي:
أولاً: الرّق:

إذا كان الأب حرّاً وابنه عبداً لا يرث منه ولو وجدت القرابة والنسب؛

(١) أخرجه البخاري في باب الولاء لمن أعتق وكذا مسلم.

(٢) الدارمي في باب بيع الولاء: ٢/٣٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى من كتاب الولاء: ٢/٢٩٢.

(٣) مغني المحتاج: ٣/٤.

لأنّ الإرث ولاية ولا ولاية للعبد، وهذا لا خلاف فيه إن أعتق بعد القسمة، أما إن أعتق قبل القسمة فإنه يرث عند ابن مسعود، ومكحول، وقتادة؛ لأنَّ المانع قد زال قبل أن يقسم المال.

ويحاب عن ذلك: أنه لا يرث من هو ليس أهلاً للإرث حين موت المورث؛ لأنَّ الملك ينتقل إلى الوارثين بموته ولا عبرة بما يحدث بعد ذلك^(١).

ثانياً: اختلاف الدين:

فإذا كان الأب مسلماً ومات وترك ابناً كافراً أصلياً، كأنَّ أسلم الأب وبقي الابن على الكفر، فالكفر يمنع الابن من الإرث ولو حصلت القرابة؛ لأنَّ الإرث ولاية ولا ولاية للكافر على المسلم، وهذا لا خلاف فيه^(٢).

أما إذا كان الميت كافراً والوارث - كالابن - مسلماً، فقد حصل خلاف في توريثه من أبيه إلى رأيين:

- الرأي الأول: لا يرث المسلم من الكافر، وبه قال علي، وزيد بن ثابت، وعامة الصحابة - رضي الله عنهم -؛ وبه قال الحنفية، والشافعية، وبه قال أحمد إلا أن يكون معتقاً، وبه قال مالك، وعامة الفقهاء واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - قوله ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر»^(٣).

(١) الاختيار: ٤ / ٥٠١، ومعنى المحتاج: ٣ / ٢٥، والمغني، لابن قدامة: ٩ / ١٦١، وبلغة السالك: ٣ / ٤٧٥.

(٢) المغني، لابن قدامة: ٩ / ١٥٤.

(٣) البخاري باب هل يرث المسلم الكافر، من كتاب الفرائض.

٢- قوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»^(١).

٣- إن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر فلا توارث بينهما^(٢).

هـ- الرأي الثاني: أن المسلم يرث الكافر دون العكس:

وهو قول عمر، ومعاذ، وعاوية - رضي الله عنهم -، وينسب إلى محمد ابن الحنفية، وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وعبد الله بن مغفل، والشعبي، والنخعي، وإسحاق، وليس موثوقاً عنهم.

لـذـا يـقـولـ الإـمـامـ أـحـمـدـ: «ليس عند الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر»^(٣).

واستدل لهذا الرأي بما يأتي:

١- قوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(٤).

وجه الاستدال به: إن من العلو أن يرث المسلم من الكافر لا العكس. ويحاب عن ذلك: إن المراد علو الإسلام نفسه على بقية الأديان، فمن ولد بين مسلم وكتابية فإنه مسلم تبعاً لإسلام أبيه ولا يتبع أمه وليس العلو بأخذ المال، أو العلو في الحجة والبرهان والغلبة.

٢- قوله ﷺ: «الإسلام يزيد ولا ينقص»^(٥).

(١) أبو داود، باب هل يرث المسلم الكافر من كتاب الفرائض، وما ذكر عن أن عمر قال به.

(٢) ينظر: السراجية: ص ٢١، ومعنى المحتاج: ٣ / ٢٤، والمغني: ٩ / ١٥٥.

(٣) بلغة السالك ٢ / ٤٧٦، والمغني: ٩ / ١٥٥.

(٤) أخرجه أبو داود بباب هل يرث المسلم الكافر، باب الفرائض.

(٥) أخرجه أبو داود بباب هل يرث المسلم الكافر، باب الفرائض.

فميراث المسلم من الكافر فيه نوع من الزيادة وبالعكس نقص.

ويحاجب عن هذا: بأنّ الزيادة: هي أنه يزيد الإسلام بدخول الناس فيه وكثرة الفتوحات، ولا ينقص بالارتداد لقلة من يرتد عنه.

وإنّ حديث البخاري أصح منه؛ لأنّه لم يتفق على صحته.

إنّ الصحيح أنه قال: «لا نرث أهل الملل ولا يرثوننا»^(١).

٣ - إننا ننكر نسائهم ولا ينكرن نسائنا، فكذلك نرثهم ولا يرثوننا.
ويحاجب: بأن النكاح لنسائهم ورد بالنص القطعي في القرآن الكريم، وهو أمر تعبدني لا يقاد عليه الإرث^(٢).

والراجح: عدم إرث المسلم من الكافر، وعدم إرث الكافر منه؛ لأنقطع الولاء بينهما المبني عليه الإرث.

أما المرتد: فإنه لا يرث من المسلم اتفاقاً؛ لعموم قوله ﷺ: «لا يرث كافر مسلماً»، والمرتد كافر إلا إذا رجع قبل القسمة.

وفي إرث المسلم منه إذا مات خلاف إلى رأيين:

- الرأي الأول: أنه لا يرث المسلم منه، وهو قول جمهور الفقهاء منهم الشافعي، وأبي حمزة، وأبي عبد الله، وأصحاب الرأي، واستدلوا على ذلك:

١ - بعموم حديث: «لا يرث كافر مسلماً، ولا يرث مسلم كافراً».

٢ - إنّ المسلم يخالفه في الدين، ولأنّه لا يُقرُّ على ردته فلم يثبت له

(١) الدارمي، باب ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام من كتاب الفرائض.

(٢) السراجية: ص ٢١، ومغني المحتاج: ٢٤ / ٣، والمغني: ٩ / ١٥٤.

حكم أهل الدين الذي ارتد إليه؛ ولهذا لا تحل ذبيحتهم، ولا تنكح نساؤهم المرتدات.

٣ - إنَّ أَمْلاكَهُ الثَّابِتَةُ لَهُ تَزَوُّلُ عَنْهُ، فَلَا يَثْبُتُ لَهُ مَلْكٌ، فَكَيْفَ يُورَثُ؟ بَلْ
يُوضَعُ بَعْدِ قَتْلِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ؟!

- الرأي الثاني: إن ما كسبه قبل ردهه يرث منه المسلم، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنَّ إرثَ المُسْلِمِ مِنْهُ مُسْتَنْدٌ إِلَى حَالِ إِسْلَامِهِ.

أما ما اكتسبه بعد ردهه وقبل موته فإنه فيء يوضع في بيت المال.
وأما عند أبي يوسف ومحمد، فإنَّ ماله يرثه المسلم؛ لأنه لا يقر على ردهه، بل يجبر على عودته إلى الإسلام، والإسلامُ يعتبر فيما يتتفع به الورثة^(١).

ميراث أهل ملتين:

إِذَا كَانَ الْكُفَّارُ مِنْ مَلْتَنِيْنِ وَاحِدَةً، وَلَمْ تَخْتَلِفْ دِيَارُهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَرثُونَ بَعْضًا بَلَا خَلَافًا.

واستدل على ذلك بمفهوم الحديث: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

فمفهوم المخالفة أنَّ المسلم يرث من المسلم والكافر من الكافر.

ومفهوم: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»، يفهم منه أنَّ أهل الملة الواحدة يتوارثون^(٢).

(١) السراجية: ص ٢١.

(٢) المغني، لابن قدامة: ١٥٦ / ٩.

وعلى هذا فاليهودي يرث من اليهودي، والنصراني من النصراني، والمجوسي من المجوسي.

أما إذا كانا من ملتين مختلفتين كيهودي من نصراني، فقد حصل خلاف في ذلك إلى رأيين:

- الرأي الأول: أنه يرث بعضهم من بعض؛ لأن الكفر ملة واحدة؛ ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، والولاية عامة في جميعهم.

وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، ورواية عن أحمد رواها عنه حرب واحتارها الحال، وبه قال حماد، وابن شبرمة، وداود، وذكره ابن القاسم عن مالك في الملل غير اليهود مع النصارى، وبه قال ابن أبي ليلى^(١).

- الرأي الثاني: عدم التوارث، وهو رأي ورواية أخرى لأحمد اختارها أبو بكر، وبه قال مالك في اليهود والنصارى، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - بقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»^(٢) وقد خصّ به عموم الآية السابقة.

٢ - إن كل فريق منهم لا موالة بينهم ولا اتفاق في دين، فلم يرث بعضهم من بعض كالMuslim من الكافر^(٣).

(١) الاختيار ٤ / ٥٠٢، والسراجية: ص ٢١، ومغني المحتاج: ٣٥ / ٣، والمغني: ٦٥٦ / ٩، وبلغة السالك: ٤٧٦ / ٢.

(٢) سبق تحريرجه ص ٢١.

(٣) المغني: ١٥٦ / ٩، وبلغة السالك: ٤٧٦ / ٢.

الراجح: هو توريث بعضهم من بعض؛ لأنّ الكفر بأنواعه هو ضد الإسلام، والممنوع هو توريث المسلم من الكافر وبالعكس، فإنهم وإن اختلفت أسماء ملتهم، فإنهم يشتركون في معاداة الإسلام، ويناصر بعضهم البعض عليه.

ثالثاً: اختلاف الدارين:

بما أن بلاد المسلمين وإن تباعدت وتفرقـت واحتـلف حـكامـها فإنـها واحدـة؛ لـذـا يـرـثـ المـسـلـمـ منـ المـسـلـمـ ولوـ اـخـتـلـفـ دـوـلـهـماـ.

أما الكافر، فإنه يرث من كافر إذا كان من ملته، ولكنـهماـ إـذـا اـخـتـلـفـ دـيـارـهـماـ فـقـدـ حـصـلـ خـلـافـ فـيـ إـرـثـ بـعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ إـلـىـ رـأـيـنـ:

و قبل إيراد الرأيين نبين كيفية الاختلاف؛ وذلك يكون إذا كان لكل دولة ملك ورئيس غير ملك أو رئيس الدولة الأخرى، ولكل منهما قوة عسكرية غير قوة الأخرى ولا تناصر بينهما.

فإن حصل التحالف أو التناصر بينهما، فهما في حكم البلد الواحد.

والاختلاف نوعان:

حقيقي: كأن يكون أحدهما في أمريكا والآخر ذمي في مصر، أو أحدهما في بريطانيا والآخر في فرنسا، وبينهما قرابة الإرث.

و حكمي: مثل: أحدهما ذمي في دار الإسلام والآخر مستأمن من فرنسا، وبينهما قرابة الإرث، وكلاهما في الأردن، فهما في دار واحدة حقيقة ومن دارين حكماً.

- **الرأي الأول:** يرث أحدهما الآخر وإن اختلفت ديارهما، وهو قول الشافعي، ومذهب أحمد واستدل لهذا الرأي:

- ١ - أن الكفر ملة واحدة وإن اختلفت ديارهم.
- ٢ - أن عموم آيات المواريث تقتضي توريثهم ولم يرد بتخصيصها نص ولا إجماع.

٣ - مفهوم قوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»، إن أهل الملة الواحدة يتوارثون ولو اختلفت ديارهم ^(١).

- الرأي الثاني: عدم التوارث، وبه قال القاضي من الحنابلة، وقال: وبه قياس المذهب عندي، وبه قال أبو حنيفة، وهو المشهور من مذهب الشافعى وذلك لانقطاع الم الولاية بينهما؛ ولأنه قد يرى بعضهم قتل البعض ^(٢).

الراجح: أن الكفر ملة واحدة يتوارثون ولا علاقة لذلك باختلاف البلدين أو الدارين.

رابعاً: القتل وهو أنواع:

أ - القتل العمد: فمن قتل مورثه عمداً فلا خلاف بين العلماء من حرمانه من الإرث، وسواء من مال المقتول أم من دينته. واستدلّ:

١ - بقوله ﷺ: «ليس للقاتل شيء»، رواه مالك في موظئه وأحمد في مسنده ^(٣).

٢ - بما روى ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) المغني: ١٥٨ / ٩، ومغني المحتاج: ٢٥ / ٣، والسراجية: ص ٢٢.

(٢) المغني: ١٥٨ / ٩، ومغني المحتاج: ٢٥ / ٣٠.

(٣) الموطأ باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، من كتاب العقول: ٢ / ٨٦٧، والمسندي: ٤٩ / ١.

«من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده
فليس للقاتل ميراث»^(١).

٣ - إن القاتل قد استعجل في موت مورثه بالقتل، ولربما كان قصده أن
يرثه فيعاقب بالحرمان على عكس قصده.

أما رأي الخوارج بعدم حرمانه، وما حكى عن سعيد بن المسيب، وأبن جبير، مستدلين بعموم آيات المواريث الشاملة له بعمومه، فإنه رأي شاذ لا اعتداد به.

ب - القتل الخطأ: ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمان القاتل خطأ من الإرث، وهو قول: عمر، وعلي، وزيد، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وروي عن أبي بكر - رضي الله عنهم -.

وبه قال شريح وعروة، وطاوس، وجابر بن زيد، والنخعي، والشعبي، والحسن ابن صالح، ووكيع، والشافعي، ويحيى بن آدم، والثورى، وشريك، وأصحاب الرأي^(٢).

استدلوا بعموم الأحاديث المذكورة في القتل العمد وسواء المال أم الديمة.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن القتل غير العمد لا يمنع من المال ويمتنع من مال الديمة.

روي ذلك عن سعيد بن المسيب، وعمرو بن شعيب، وعطاء، والحسن،

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، والبيهقي في باب لا يرث العاقل، السنن الكبرى: ٦ / ٢٢٠.

(٢) الاختيار: ٤ / ٥٠٤، ومغني المحتاج: ٣ / ٢٥، والمغني: ٩ / ١٥١.

ومجاهد، والزهري، ومكحول، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وأبي ثور، وابن المنذر، وداود، وروي عن علي.

واستدلوا: بأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة، وتخصيص القاتل العمد بالإجماع، فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه^(١).

ويجاب عن هذا: بأن الأحاديث على عمومها شاملة لجميع المال، وأن من لم يرث من الديمة لا يرث من غيرها.

والراجح: الرأي الأول لعموم الأدلة.

ج - شبه العمد: فهو مانع أيضاً من الإرث عند من يرى أن القتل المانع هو ما أوجب القصاص أو الكفار.

د - القتل بحق: وهو ما ليس مضموناً بقصاص أو كفارة، أو دية.

كالقتل قصاصاً، أو حداً، أو دفاعاً عن النفس، وقتل العادل الباغي، وقتل الصبي والمجنون، والنائم، والساقط على إنسان بدون اختياره، وكل قتل لا إثم فيه.

فذهب الجمهور إلى أنه لا يمنع الميراث، وهو الرأي المرجوح للشافعي، والمذهب عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأنَّه قتل لا مأثم فيه.

وذهب الإمام أحمد في رواية، وظاهر مذهب الشافعي أنه يمنع من الإرث.

واستدلوا على ذلك: بأنه قتل وظاهر الأحاديث يدل على عموم كل قتل^(٢).

(١) المعنى: ٩/١٥٢.

(٢) معنى المحتاج: ٣/٢٥، والمعنى: ٩/١٥٢.

ويحاب: بأن عموم الأحاديث مخصصة بالقتل الذي لا يُضمن؛ ولأن الحرمان عقوبة على القاتل، وهذا القتل لا عقوبة عليه لأنه مأذون به.

هـ - القتل بالسبب لا بال مباشرة: كأن يحفر حفرة في الطريق العام، ويسقط فيها مورثه، فيموت، أو يضع حجراً في الطريق فيعثُرُ مورثه فيموت.

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يمنع من الإرث؛ لأنَّه لا قصاص فيه ولا كفارة؛ ولأنَّ الحافر ليس قاصداً القتل؛ لذا لا يسمى قاتلاً حقيقة.

ولأنَّ القتل لا يتم إلا بالمقتول وعند الحفر لا يوجد مقتول.

ولأنَّ السقوط حصل من الساقط وليس من الحافر فهو ليس قاتلاً عند الواقع في البئر^(١).

ويرى الجمهور أنه مانع؛ لأنَّه يشبه الخطأ فيجري مجراه؛ ولعموم أدلة منع القاتل، دون تمييز بين مباشر ومتسبب^(٢).

خامساً: الموت الجماعي:

ولم يعرف السابق موتاً من اللاحق فإنه يمنع الجميع من توريث واحد منهم من الآخر؛ لأنَّه لا يعرف هل مات قبل مورثه أو بعده.

كالغرق الجماعي، أو سقوط سقف عليهم، أو كإبادتهم من عدو، ولا يُعرف من قتل أولاً، أو كما يحدث في حوادث السيارات أو سقوط الطائرات، وهذا لا خلاف فيه^(٣).

(١) الاختيار: ٤/٥٠٤، والسراجية: ص ٢٠.

(٢) مغني المحتاج: ٣/٢٥، والمغني: ٩/١٥٢.

(٣) مغني المحتاج: ٣/٢٦، والمغني: ٩/١٧٠، وبلغة السالك: ٢/٤٧٦.

والدليل على ذلك ما يأتي:

١ - ما روى سعيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد: «إن قتلى الإمامة، وقتل صفين والحرقة لم يورثوا بعضهم من بعض، وورثوا عصبيتهم الأحياء»^(١).

٢ - بما روي أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد بن عمر فالتقت الصيحتان في الطريق فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه، فلم ترثه ولم يرثها، وإن أهل صفين وأهل الحرق لم يورثوا^(٢).

٣ - إن شرط التوريث حياة الوارث بعد موت المؤرث وهو غير معلوم، ولا يثبت مع الشك في شرطه.

* * *

الفرع الرابع: الأولى بالميراث (مراتب الورثة):

بعد تنفيذ وصايا الميت، وبقي شيء من المال فإنه يصرف ميراثاً، ويكون ترتيب الوارثين على النحو الآتي:

١ - يبدأ بإعطاء ذوي الفروض، المقدرة لهم في الكتاب والسنة، فإن لم يوجد منهم أحد أو زاد على فروضهم تُعطى العصبة، والعصبة هو من يأخذ جميع المال عند الانفراد، أو الباقي بعد ذوي الفروض.

٢ - العصبة النسبية: وهي من لهم اتصال قرابة بالميت.

٣ - ثم العصبة السمية: وهو مولى العتاقة.

(١) باب الغرقى، سنن سعيد بن منصور: ٨٦/١.

(٢) أخرجه البيهقي في باب ميراث من عمي مorte، من كتاب الفرائض، السنن الكبرى: ٦/٢٢٢.

وهذه المراتب الثلاث لا خلاف فيها؛ لقوله ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها
فما أبقيته فلأقرب رجل ذكر»^(١).

٤ - فإن لم نجد عصبة يُرث الباقى على ذوى الفروض ما عدا الزوجين،
وهذا فيه خلاف، وسنبيّنه في موضعه إن شاء الله.

٥ - فإن لم يوجد أحد الأنواع السابقة يورث ذوى الأرحام، وهم أقارب
الميت من ليس له فرض ولا تعصيب، وأيضاً فيه خلاف سنبيّنه في موضعه
إن شاء الله.

٦ - ثم إن لم نجد أحد الأنواع السابقة فالميراث لمولى الموالاة، وهو
أن يوجد مجهول النسب، ويُرث عقد موالاة مع شخص له مكانته ولديه قبيلة،
فيقول له: أنت مولاي تعقل عنِّي إن جنِيت، وترثي إذا مت، فإذا مات ولم
نجد أحداً من الأنواع الخمسة السابقة فإن المولى يرثه.
وهذا فيه خلاف سنذكره إن شاء الله في موضعه.

٧ - فإن لم يوجد أحد من الأنواع السابقة، فيعطي الميراث لمن أقر له
بنسب على الغير، كأن يقول: هذا أخي فإنه ينسبة إلى أبيه، أو هذا عمي فإنه
ينسبة إلى جده، أو هذا ابن ابني فإنه ينسبة إلى ابنه، فإن وافقه المقرُ عليه فإنه
سيكون أحد العصبة السابق ذكرهم.

وإن أنكر المقرُ له، فإنه يرث بالدرجة السابعة؛ لأنَّ إقراره يساوي هو وارثي،
وإن لم ينسبة إلى ذلك الغير وبالشروط الآتية، أما إذا أقر لمجهول النسب بأنه
ابنه، وانطبقت عليه الشروط الآتية، فإنه وارث من الدرجة الأولى أو الثانية.

(١) سبق تخريرجه في ص ١١.

شروط من يقر بنسبة شخص إليه هي:

- (١) أن يكون عمر المقر له يتناسب مع عمر المقر من حيث الولادة.
- (٢) أن لا يكون المقر مكرهاً على ذلك.
- (٣) أن يكون المقر له مجهول النسب.
- (٤) إن كان المقر له مميزاً فلا بد من تصديقه.
- (٥) أن يكون المقر له حياً، فلا ينفع الإقرار بعد موته.
- (٦) أن يدعى ذلك بنكاح صحيح أو وطء شبهة^(١).
- (٧) أن لا يتراجع المقر عن إقرار قبل موته.

أما شروط المقر له على الغير فهي:

- (١) أن يولد مثل المقر له لمثل المقر عليه.
- (٢) أن لا يصدقه المقر عليه، وإلا صار منسوباً إليه.
- (٣) أن لا يتراجع عن إقرار قبل موته.
- (٤) أن يكون المقر له مجهول النسب^(٢).

٨- الموصى له بجمع المال:

لا يحق لل المسلم أن يوصي بأكثر من الثلث، فإن مات شخص ولم نجد أحداً من الأنواع السابقة، ووجدنا واحداً أوصى له بجميع المال فإنه يدفع

(١) بلغة السالك: ١٨١ / ٢.

(٢) شرح السراجية: ص ١٢.

له الثالثان - بقية ما أوصى به - فيحوز جميع مال الميت، ولا شك أن المقر له على الغير فيه شبه قرابة فهو أولى منه، وهذا فيه خلاف للشافعي؛ إذ لا يحيز له إلا الثالث فقط.

٩ - فإن فقدت الأنواع السابقة فورثته جميع المسلمين؛ لذا يوضع في بيت المال ليصرف على إخوانه المسلمين؛ أو لأنه مال صار ضائعاً مرجعه بيت المال^(١).

أما الشافعي فإنه يرى بعد العصبة إن كان بيت المال منتظمًا في الأخذ والصرف فإنه يأتي بعد أهل التعصيب، وإن لم يتنظم رُدّ على أصحاب الفروض، فإن لم يوجدوا فإلى ذوي الأرحام^(٢).

* * *

الفرع الخامس: الوارثون والوارثات:

أولاً: الوارثون من الرجال بالنسبة أو السبب أو النكاح هم:

- ١- الابن.
- ٢- ابن الابن وإن سفل.
- ٣- الأب.
- ٤- الجد أبو الأب وإن علا، أما أبو الأم فهو من ذوي الأرحام.
- ٥- الأخ الشقيق؛ أي: لأب وأم.

(١) انظر الأنواع في: السراجية: ص ٩-١٣.

(٢) مغني المحتاج: ٣/٦-٧.

- ٦- الأخ لأب.
- ٧- الأخ لأم.
- ٨- العم الشقيق أو لأب.
- ٩- ابن العم.
- ١٠- الزوج.
- ١١- المُعِيق.

ثانياً: الوراثات من النساء بالنسبة أو السبب أو النكاح هن:

- ١- البنت.
- ٢- بنت ابن، أما بنت البنت فإنها من ذوي الأرحام.
- ٣- الأم.
- ٤- الجدة أم الأب وأم الأم وإن علّون.
- ٥- الأخت الشقيقة.
- ٦- الأخت لأب.
- ٧- الأخت لأم.
- ٨- الزوجة.
- ٩- المُعِيقَة.



المطلب الثاني

و فيه ثلاثة فروع:

تمهيد:

سبق أن ذكرنا في المطلب الأول أن الميراث يستحقه الورثة بنوعين من أنواعه: الفرض، والتعصيب.

أيُّ قسم منهم يستحقه بموجب فرض قدَّره الله في كتابه أو سنة نبيه أو بالإجماع.

و قسم يستحقه بموجب التعصيب؛ أي: أخذ ما بقي بعد السهام الفروض؛ لذا سنبحث في هذا المطلب فروعًا ثلاثة:
الفرع الأول: نوع الفرض ومستحقوه:

وأنواعه ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

أولاً: النصف. ويستحقه خمسة ذكرهم على حسب الأولية:

أ - الزوج: إن ماتت الزوجة ولم تخلف فرعاً من ابن أو بنت أو ابن ابن أو بنت ابن وإن سفل، فإنه يستحق النصف.

والدليل على ذلك قوله تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنْ بْرَدٌ» [النساء: ١٢].

مثال ذلك:

| ٢ | توفيت عن: |
|------------|-----------|
| ١ بالفرض | زوج |
| ١ بالتعصيب | أخ |

ب - البنت: إذا كانت واحدة ولم يكن معها من يعصبها.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكُوكَ وَإِنْ كَانَتْ وَجِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

مثال:

| ٢ | توفي عن: |
|------------|----------|
| ١ بالفرض | بنت |
| ١ بالتعصيب | أخ |

ج - بنت الابن: إذا فقد ولد الصلب وإذا فُقدت البنت ولدى الميت بنت ابن ليس معها ابن ابن ليعصبها، فإنها ترث النصف؛ لأنّ اسم الولد يطلق عليهنّ حقيقةً وشرعًا^(١)، وبما أنّ البنت لها النصف، فإذا فُقدت حلّ محلّها بنت الابن، كما أنّ ابن الابن يحلّ محلّ الابن عند فقدده.

د - الأخـت الشـقيقة: إذا فُقدت البنت وبنت الابن وإن سفلـت ، فالـأخت الشـقيقة لها النـصف إن لم يكن معـها أخـ شـقيق يـعصـبـها؛ لـقولـهـ تـعـالـى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي بِمِمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

(١) لأنـهـ يـطـلـقـ عـلـيـ كـلـ مـنـ يـولـدـ ذـكـراـ كـانـ أـمـ أـنـثـىـ.

هـ - الأخت لأب: إذا فقدت الشقيقة، فإن الأخت لأب تأخذ النصف إن لم يكن معها أخ لأب يعصبها؛ وذلك لإطلاق لفظ الأخت في الآية السابقة، كما أن الأخ لأب يرث إذا فقد الأخ الشقيق.

ثانياً: الربع:

يستحقه صنفان من أصناف الوراثة:

أ - الزوج: إن ماتت الزوجة ولها فروع من أولاد أو أولاد ابن، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بْنٌ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتْنَ﴾ [النساء: ١٢].

ب - الزوجة: إذا مات الزوج ولم يترك فرعاً منها ولا من غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتْمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمنُ مِمَّا تَرَكَتْمُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢].

وإذا تعددت الزوجات اشتراكن بالربع أو الثمن.

ثالثاً: الثمن:

هو نصيب صنف واحد، وهن الزوجات إن مات الزوج وله فرع من ابن أو بنت، أو ابن ابن، أو بنت ابن، وسواء كان فرداً واحداً أم أكثر.

والدليل على ذلك، الآية السابقة حيث قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمنُ مِمَّا تَرَكَتْمُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢].

والولد يشمل الذكر والأنثى وولد الولد يسمى ولداً.

ولا فرق بين الواحد أو الأكثر في حجبها من الربع إلى الثمن، كما لا فرق بين الواحد أو أكثر في حجب الزوج من النصف إلى الربع.

والزوجات يشتركن في الثمن؛ لأن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ﴾ جنس الزوجات.

رابعاً: الثالثان:

وأصحابه هم أصحاب النصف ما عدا الزوج، إن زاد عددهن عن واحدة فهو:

أ - للبيتين فأكثر.

ب - ولبني الابن فأكثر، عند فقد البتين.

ج - وللأختين الشقيقين فأكثر عند فقد البتين وبني الابن.

د - وللأختين لأب إن فقدت الشقيقان.

والدليل قوله تعالى في البتين فأكثر: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

وفي الأخوات قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا أَلْثَلَاثَانِ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

ولما روى جابر قال: قلت يا رسول الله كيف أصنع في ماليولي أخوات؟ فنزلت آية المواريث: ﴿لَا يَسْتَقْتُلُنَّكَ فَلِلَّهِ مِيقَاتِي كَمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمْرَوْا هَلَكَ لِيَسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

وهذا إذا لم يكن لصاحبات الثلثين ذكر يعصبهن.

ملحوظة: الآية أعطت الثلثين للأختين، وهي لا تدل على استحقاقه للأكثر من أختين، فما دليل شمول الأكثرين؟

نقول: إن الأكثـر دخلـن من بـاب أولـى، وأيضاً حـديث جـابر؛ حيث قال: لي أخـوات وكـن سـبعة، وأيضاً قـيس الأكـثـر عـلى آيـة الـبنـات حيث جاءـت: «فـإن كـن نـسـاء فـوـق أـثـنـتـيـن» [الـنسـاء: ١١]، بـجـامـع أـن الـأـخـوات يـرـثـنـ كـالـبنـات عـندـ فقدـ البنـات.

وقد حـصل الـاتـفاـق عـلـى أـن الـبـنـت الـواحـدة لـهـا النـصـفـ، وـمـا فـوـقـ الـاثـنـتـيـنـ لـهـنـ الـثـلـاثـانـ بـمـوـجـبـ نـصـ الآيـةـ.

وـجـرـى الـخـلـافـ فـي الـبـتـيـنـ، هـل لـهـمـا الـثـلـاثـانـ أـو الـنـصـفـ إـلـى رـأـيـنـ:
 - الرـأـيـ الـأـوـلـ: لـلـبـتـيـنـ النـصـفـ كـالـبـنـتـ الـواحـدةـ؛ لـأـنـ النـصـنـ سـاـكـتـ عـنـ
 نـصـيـبـ الـاثـنـيـنـ، فـيـلـحـقـنـ بـالـواحـدةـ - وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ - لـاـ بـمـاـ فـوـقـ الـاثـنـيـنـ.
 - الرـأـيـ الـثـانـيـ: لـلـبـتـيـنـ الـثـلـاثـانـ وـهـوـ قـوـلـ سـائـرـ الصـحـابـةـ، وـهـوـ مـاـ عـلـيـهـ الـعـمـلـ.
 وـاسـتـدـلـوـاـ عـلـىـ ذـلـكـ بـمـاـ يـأـتـيـ:

١ - أـنـ الـواحـدةـ مـعـ الـابـنـ تـأـخـذـ ثـلـثـ الـمـالـ؛ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «يـوـصـيـكـمـ اللـهـ فـيـ أـوـلـادـ كـمـ مـثـلـ حـظـ الـأـثـنـيـنـ» [الـنسـاء: ١١]، وـمـاـ دـامـتـ الـواحـدةـ تـسـتـحـقـ
 الـثـلـثـ، فـالـاثـنـيـنـ تـسـتـحـقـانـ الـثـلـاثـيـنـ فـيـ الـجـمـلـةـ، وـذـلـكـ فـيـ حـالـةـ انـفـرـادـهـمـاـ عـنـ
 الـابـنـ، فـلـاـ حـاجـةـ لـأـنـ يـبـيـنـ الـقـرـآنـ حـالـهـمـاـ، بـلـ يـبـيـنـ حـالـ مـاـ فـوـقـهـمـاـ - وـهـذاـ
 اـسـتـدـلـالـ بـإـشـارـةـ النـصـ.

٢ - قـيـاسـاـ عـلـىـ الـأـخـتـيـنـ الـلـتـيـنـ تـأـخـذـانـ الـثـلـاثـيـنـ، فـالـبـنـتـانـ أـوـلـىـ مـنـهـمـاـ؛ لـأـنـهـمـاـ
 أـقـرـبـ رـحـمـاـ، فـهـمـاـ أـوـلـىـ بـإـحـراـزـهـ.
 ٣ - الـبـنـتـ تـأـخـذـ الـثـلـثـ مـعـ أـخـيـهاـ عـنـدـمـاـ يـعـصـبـهـاـ، فـإـنـ أـخـدـ الـثـانـيـةـ الـثـلـثـ
 مـعـ أـخـتـهاـ مـنـ بـابـ أـوـلـىـ.

٤ - إن كلمة فوق في قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، زائدة لقوية الكلام؛ أي: وإن كن اثنين مثل: ﴿فَاضْرِبُوهُمْ فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢]؛ أي: اضربوا الأعناق^(١).

ويجابت عن دليل الرأي الأول: إن هذه الأدلة ترجح إلحاقي الاثنتين بما فوقهما، وليس بالبنت الواحدة^(٢).

خامساً: الثالث:

وهو فرض اثنين:

١ - الأم تأخذ الثالث إذا لم يكن معها فرع الميت واحداً أو أكثر ابناً أو بنتاً أو ابن الابن أو بنت الابن، أو كان للميت واحد من الإخوة والأخوات شقيقاً أو لأب أو لأم^(٣).

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأُمِّهِ الْثَّلِاثُ﴾ [النساء: ١١].

ووجه الاستدلال بها: قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

وكلمة (ولد) تشمل الذكر والأئمّة وإن جاء بلفظ المفرد.

أما الإخوة: فإنها جاءت بلفظ الإخوة، والجمع عند الفرضيين يطلق على الاثنين بما فوق.

(١) انظر الأدلة في: المغني: ٩/١٢، والسراجية: ص ٣٤.

(٢) ينظر الفروض وأقسامها في السراجية: ص ٣٠ - ٢٨، ومغني المحتاج: ٣/٩ - ١١، وبلغة السالك: ٢/٤٤٤، والمغني: ٩/١٠ - ٢٤.

(٣) عند الزيدية: إن الإخوة لأم لا يحجبونها من الثالث إلى السادس.

ومفهوم المخالفة: أن الثلث يبقى لها ولا تعطى السدس مع الواحد؛ لأنه جاء بلفظ الجمع.

وهذا مذهب أكثر الصحابة وجمهور الفقهاء^(١)، إلا ابن عباس فيرى أن الجمع أقله ثلاثة، فتعطى الأم الثلث عنده مع الاثنين كما تعطى مع الواحد^(٢).

ويحاب عن هذا: أن ابن عباس لما ذكر ذلك لسيدنا عثمان - رضي الله عنه - قال له عثمان: «لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي، ومضى عليه الأمصار، وتوارث به الناس»^(٣)، وهذا يدل على أنه كان إجماعاً.

الغرّاواني:

إن الأم إذا لم يكن معها فرع وارث ولا إخوة، وكان معها في الميراث أحد الزوجين والأب، فهل تأخذ الثلث بعد أن يدفع للزوج أو الزوجة نصيهما، أو يتحول لفظ الثلث إلى ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين؟ ليكون مع الزوج سدس أصل المال، ومع الزوجة ربع أصل المال؟ حصل خلاف في ذلك إلى ثلاثة آراء:

- **الرأي الأول:** أن لها ثلث الباقي بعد أخذ أحد الزوجين نصيه، وهو مذهب جمهور الصحابة وجمهور الفقهاء، منهم: عثمان، وزيد بن ثابت،

(١) السراجية: ص ٤٦.

(٢) المصدر السابق: ص ٤٦.

(٣) الأثر أخرجه الحاكم ٤/٣٣٥، والبيهقي ٦/٢٢٦، إلا أن ابن كثير عند تفسير الآية، ذكر الأثر وقال: وفي صحة هذا الأثر نظر، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه والمنقول عنهم خلافه. هامش الاختيار

وابن مسعود، وروي عن علي، وبه قال الحسن، والثوري ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي^(١).

واستدلوا على ذلك: بأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَةٌ، أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ﴾ [النساء: ١١].

والمراد ثلث ما يرثانه - أي الأب والأم - والباقي يطلق عليه ثلث ما يرثانه؛ لأجل أن لا تأخذ أكثر من الأب؛ لأنها إن أخذت ثلث أصل المال فإنها تفوق عليه في الميراث، وهو خلاف مبتدا الإرث: أن الذكر يأخذ ضعف الأنثى لا العكس.

ولأن عمر - رضي الله عنه - قضى بذلك.

وإليك توضيح ذلك:

أولاً: مع الزوج والأب:

| ٦ | ماتت عن: |
|--------------|----------|
| ٣ نصف | زوج |
| ٢ الباقي | أب |
| ١ ثلث الباقي | أم |

فلو أعطيناها ثلث التركة لأخذ الأب الذكر واحداً.

وهي تأخذ اثنين؛ لأن المسألة تكون هكذا.

(١) الاختيار: ٤/٤٣٨، ومغني المحتاج: ٣/١٥، وبلغة السالك ٢/٤٤٥، والمغني:

| | |
|---|----------|
| <u>٦</u> | ماتت عن: |
| ٣ نصف | زوج |
| ٢ ثلث، أصل القسمة، فهنا أخذت أكثر من الأب | أم |
| ١ الباقي | أب |

ثانياً: مع الأب والزوجة:

| | |
|---------------|----------|
| <u>٤</u> | توفي عن: |
| ١ الربع | زوجة |
| ٣/ ثلث الباقي | أم |
| ٢ الباقي | أب |

فلو أخذت ثلث الأصل؛ لأنها أخذت أكثر من حقها.

كأنها مع الأب الذكر، وتكون المسألة هكذا.

| | |
|-----------------|----------|
| <u>١٢</u> | توفي عن: |
| ٣ الربع | زوجة |
| ٤ ثلث أصل المال | أم |
| ٥ الباقي | أب |

- الرأي الثاني: أنها تأخذ ثلث أصل المال، وهو قول ابن عباس - رضي الله عنهما -، ويروى عن علي، وعن شريح^(١).

واستدل ابن عباس بما يأتي:

١ - بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ وَآبَاؤهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ﴾ [النساء: ١١].

(١) المغني: ٢٢/٩، والسراجية: ص ٤٨.

وهنا لما خلت من الولد فالآية نطقت أن لها الثالث والمتبادر إلى الذهن
هو ثالث أصل المال.

٢ - قوله ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».
والأب هنا عصبة فيكون ما فضل عن ذوي الفروض له، فالأم تأخذ
الثلث، والباقي له كما لو كان مكانه جدّ^(١).

ويحاب عن ذلك: بأنّ ما يراه ابن عباس هو معقول، لو لا ما جاء به انعقاد الإجماع من الصحابة وما جاء به الجمهور من أدلة، وأنه شبه إجماع.

٣ - قضاء سيدنا عمر - رضي الله عنه - بذلك.

- الرأي الثالث: أن لها ثلث الباقى مع الزوج، كقول الجمهور، ولها ثلث أصل المال مع الزوجة، كقول ابن عباس، وهو قول ابن سيرين، وأبى ثور، وأبى بكر الأصم^(٢).

واستدلوا: أنها لو أخذت مع الزوج ثلث أصل المال، لاًخذت ضعف سهام الأب، ولا يمكن أن تأخذ المرأة ضعف الذكر.

وفي مسألة الزوجة لا تأخذ أكثر من الألب، وإن كان ما أخذته مقاريًّا لما
أخذه.

ويجاب عن ذلك: بأن هذا التفريق لا موجب له بعد أن سُوِّي بين المسألتين من ذكر في الرأي الأول.

ثم إن ثلث الباقي على رأي الجمهور يمثل نصف ما يأخذه الأب، وإذا

(١) المعني: ٩/٢٣.

(٢) المغني: ٩/٢٣، والسراجية: ص ٤٨.

أعطيت ثلث **الباقي**^١ مع الزوجة فإنه لا يمثل نصف ما أخذه الأب^(١).

فالراجح: هو ما عليه جمهور الصحابة وجمهور الفقهاء: أنها في كلا الحالتين تأخذ ثلث ما يبقى بعدأخذ أحد الزوجين نصيه.

وهذه المسألة حدثت في عهد سيدنا عمر فقضى بذلك؛ لذلك سميت بالعمريتين، وسميت بالغراوين؛ لاشتهرهما بين العلماء كالكوكب الواضح الأغر. وبالغريبيتين: لغرابة إعطاء الأم ثلث ما يبقى، الذي هو أقل من ثلث التركة، بموجب ظاهر النص^(٢).

٢ - الإخوة من الأم إن كانوا أكثر من واحد فإن لهم ثلث المال، وسواء كانوا ذكوراً أم إناثاً أم مختلطين، ويقسم بالتساوي بين الذكور والإناث وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأً﴾ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْسُدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

والمراد بقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ﴾ هو الأخ لأم: لقراءة أبي، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود بذلك حيث قرؤوها: (وله أخ أو أخت من أم)^(٣).
ولإجماع الصحابة على ذلك.

والنص قد ذكر الله فيه ميراث الإخوة من الآبوين أو الأب، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]. فدللت على أن الإخوة الأشقاء أو لأب هم العصبات لا من أهل

(١) المغني: ٩/٢٣.

(٢) مغني المحتاج: ٣/١٥، والمغني: ٩/٢٣.

(٣) الاختيار: ٤/٤٣٢، ومغني المحتاج: ٣/١٠.

الفروض؛ لأنّ قوله: «وَإِنْ كَانُوا إِخْرَجَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّهِ كِرْ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ» [النساء: ١٧٦]، هو للعصبات وليس لأصحاب الفروض، والإخوة للأم من أصحاب الفروض^(١)، فالمراد بالأخ إذن الأخ لأم.

ويقسم بين الذكور والإإناث بالتساوي؛ لأنّ لفظ: «فَهُمْ شَرَكَائِنُ» يدل على ذلك؛ ولأنّهم يدلّون إلى الميت بصاحبة فرض، وهي الأم، ولا يدلّون بصاحب تعصيب، والقسم للذكر مثل حظ الأنثيين فيما يدلّ إلى الميت بعصبة كالإخوة لأب، أو بعصبة وصاحب فرض كالإخوة الأشقاء.

سادساً: السدس.

وأصحابه سبعة:

١ - الأب: إذا انفرد بالميراث فإنه يأخذ كله بالتعصيب، فإن كان معه ابن للميت أو ابن ابن، أخذ السدس فقط، وإن كان معه بنت أو بنت ابن، فإنه يأخذ السدس بالفرض والباقي بالتعصيب؛ لقوله تعالى: «وَلَا يَأْبُوْتَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ» [النساء: ١١].

٢ - الأم: تأخذ السدس مع الولد الواحد بنتاً أو ابناً، ومع الإخوة اثنين فصاعداً؛ لما سبق من الأدلة في أخذها الثالث.

٣ - العجد: إذا لم يكن للميت أب حي بعده، وله جد، فإنه يحل محل الأب؛ لأنّه يسمى أباً مجازاً.

ولكنه يخالف الأب فيما يأتي:

(١) إذا كان مع الأم: في مسألة الغراوين، فإن الأم تأخذ ثلث المال

(١) المغني: ٩/٢٧، والاختيار: ٤/٤٣٢، والسراجية: ص ٣٢.

وهو يأخذ الباقي؛ لأنها أقرب منه، فلا يضر زيادة سهامها عن سهامه إلا عند أبي يوسف، فإنها عنده تأخذ ثلث الباقي، كما تأخذه مع الأب، والرواية عن أبي بكر - رضي الله عنه - ^(١).

(٢) إن الأب يحجب جميع الإخوة اتفاقاً، والجد يحجب الإخوة لأم فقط. وفي الأشقاء والإخوة لأب خلاف سيأتي ^(٢).

ج - الأب يأخذ سدس الولاء مع ابن المعتق، عند أبي يوسف وليس للجد ذلك، وعند الجمهور لا يأخذ شيئاً من الولاء مع ابن ^(٣).

٤ - الجدة: إذا مات الإنسان وقد ماتت أمّه قبله، فالجدة تحل محلها، وسواء كانت من جهة الأم كأم الأم أم من جهة الأب، كأم الأب، فإذا كانتا متاحذيتين في الدرجة تشتريكان في السدس، وهذا ما عليه جمهور العلماء. وذهب ابن عباس - رضي الله عنهم - إلى أن أم الأم تقوم مقام الأم عند عدمها، فتأخذ الثلث إذا لم يكن للميت ولد ولا إخوة، والسدس إذا كان معها من ذُكِر.

كما أن الجد يقوم مقام الأب عند عدمه، وابن الابن مقام ابن عند عدمه، وإن الأم لا يزاحمها أحد من الجدات وهكذا أمها.

ويحاجب عن ذلك: أن سبب الإرث ليس هو الإدلاء، وإنما لوراثة بنات البنت مكان البنت، وبنات الأخوات مكانها، والجدات قمنَ مقام الأم بالنصّ لا بالقياس؛ لذا يرثن السدس لا أكثر لورود النص.

(١) السراجية: ص ٣١.

(٢) من بحث ميراث الجد والإخوة ص ٥٥ فما بعدها.

(٣) السراجية: ص ٣١.

والدليل ما روى أبو سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة، وقيصمة بن ذؤيب - رضي الله عنهم -، من أنه عليه الصلاة والسلام أعطاها السادس^(١).
 أما التشريح بالسدس إذا كنَّ أكثر وكنَّ متحاذيات، فلما روى أن أم الأم جاءت إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وقالت: أعطني ميراث ولد ابنتي، فقال: أصبري حتى أشاور أصحابي فإنِّي لم أجده لك في كتاب الله نصيباً، ولم أسمع فيك من رسول الله ﷺ شيئاً، ثم سألهما فشهد المغيرة بإعطاء السادس، فقال للمغيرة: هل معك أحد فشهد به أيضاً محمد بن سلمة فأعطاها ذلك؟ ثم جاءت أم الأب إليه وطلبت الميراث، فقال: أرى أن ذلك السادس بينكمَا، وهو لمن انفرد منكُمَا، فشركُهُما فيه.

فلما كان عمر - رضي الله عنه - جاءت الجدة الأخرى فقال: «ما لك في كتاب الله شيء»، وما كان القضاء الذي قضى به إلا في غيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكن ذلك السادس، فإن اجتمعتما فهو لكمَا، وأيا تكما خلت فهو لها» رواه مالك في موطنه وأبو داود، والترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

ولا خلاف فيما إذا اجتمعت أم الأم، وأم الأب، فإنَّ السادس بينهما، وكذا أم أم الأب، مع أم أم الأم؛ لأنهما بدرجة واحدة، إلا ما حكى داود الظاهري أنه لم يورث أم أم الأب؛ لأنها لو ماتت لا يرثها فلا ترثه؛ لأنها غير مذكورة في الخبر.

ويحاجب عن ذلك: أنه قياس - وهو لا يقول به - وإن صحت هذه العلة فإنها منقوضة بأم الأم، فإنه لا يرثها؛ لأنه ابن بنت مع أنها ترثه، وكذا عدم

(١) أخرجه أبو داود في باب الجدة من كتاب الفرائض، والترمذى في ميراث الجدة من أبواب الفرائض، والإمام مالك في ميراث الجدة من كتاب الفرائض.

ذكرها في الخبر فإنّ أم الأمّ غير مذكورة وهي ترث.
 أمّا الجدة التي تصل إلى الميت بواسطة جد غير وارث، فإنّها لا ترث؛ لأنّها من ذوي الأرحام لا الفروض، مثل: أم الجد أبي الأم.
 أمّا إذا اختلفت درجتهن بالإدلاء إلى الميت:

فإن كانَ من جهة أم واحدة، فلا خلاف أنّ القرية تحجب البعيدة مثل:

| جدات لأب | جدات لأم |
|-----------------|------------------|
| أم أم أب | أم أم لأم |
| أم أم ترث | أم أم الإرث لهذه |
| أم أم أم محجوبة | أم أم أم محجوبة |

فإن كانت البعيدة من جهة الأب، والقرية من جهة الأم.

~~أب أم~~ ~~أم أم~~

أم أم الميراث لهذه، وتحجب البعيدة من جهة الأب.

أم

وهذا رأي الجمهور؛ لأنّ القربي أقرب إلى الميت.

أما عند ابن مسعود، ويحيى بن آدم، وشريك فإن الميراث بينهما.
 وإن كانت القربي من جهة الأب والبعدي من جهة الأم، فقد حصل خلاف في المشاركة إلى رأيين:

- الرأي الأول: أنها تحجب البعدي من جهة الأم؛ لأنّها أقرب إلى الميت
 كالقربي من جهة الأم هكذا:

أُم الْأَبِ مَوْلَدُهُ
 أُم الْأَمِ الْإِرْثُ لَهَا
 أُم مَحْجُوبَةٍ

وهذا مذهب علي، وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، ورواية للشافعی مرجوحة، ورواية لأحمد. والدليل على ذلك؛ قربها من الميت كما أن القریب من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب.

ولأن الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً من جهة واحدة، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن - كالآباء والأبناء.

- الرأي الثاني: أنها لا تحجب القریب من جهة الأب البعدى من جهة الأم، بل تشاركها.

وهو رواية لأحمد مرجوحة والثانية عن زيد، وبه قال مالك، والأوزاعي، والقول الثاني الراجح للشافعی؛ لأنّ الأب الذي تدلّي به لا يحجب الجدة من قبل الأم، فالتى تدلّي بها أولى أن لا تحجبها.

ويحاجب: أن قولهم إنّ الأب لا يسقطها، نقول: لأنّهن لا يرثن بميراثه، وإنما يرثن بميراث الأمهات لكونهن أمهات؛ لذلك يسقطن بالأم.

والراجح: أن الجدة البعيدة لأم ترث مع الجدة القريبة من الأب؛ لأنّ الأمومة أقوى فيها وهي تعوض عن قربها، بخلاف ما إذا كانت بعيدة من الأب لا ترث مع القريبة من الأم؛ لقوة الأمومة فيها وبعد الجدة لأب درجة عن الميت^(١).

(١) السراجية: ص ٥٢، ومغني المحتاج ١٣/٣، والمغني: ٥٨/٩، وبلغة السالك: ٤٤٦/٢.

هل الأب يحجب الجدة؟

إن الأب لا يحجب أم الأم؛ لأنها لا تدللي به.

أما أم الأم: فقد حصل في إرثها مع الأب خلاف، إلى رأين:

- الرأي الأول: إن الجدة أم الأم تسقط به، وهو قول عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت وغيرهم.

واستدلوا على الممنع؛ بأنها تدللي به، وقد اجتمع فيها معنيان: اتحاد السبب - وهو الأمومة - والإدلة، ولكل منهما تأثير في الحجب، فكما أن اتحاد السبب إذا انفرد عن الإدلة تعلق به حكم الحجب - كبنات الابن بالبنتين.

كذلك إذا انفرد الإدلة عنه يثبت به الحجب أيضاً، فالجدة التي تدللي بالأب تحجب به وإن انعدم السبب، وتحجب بالأم لاتحاد السبب^(١).

- الرأي الثاني: إن الأب لا يحجبها وهو قول عمر - رضي الله عنه -، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، واختاره شريح، والحسن، وابن سيرين. واستدلوا على ذلك:

١ - بما روى ابن مسعود: من أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ أعطى أم الأم السادس مع وجود الأب^(٢). أخرجه الترمذى ورواه أبو سعيد.

٢ - إن استحقاقها الميراث باسم الجدة، وليس بالإدلة، ويتساوى بهذا الاسم أم الأم وأم الأم، فكما أنه لا يحجب أم الأم لا يحجب أم الأم.

(١) السراجية: ص ٥٢، ومغني المحتاج: ١٢/٣.

(٢) الترمذى، باب ما جاء في ميراث الجدة، وسنن أبي متصور: ٥٧/١.

ولأن الإدلة بالأئم لا يوجب استحقاق شيء، كما في بنت البت، فإنها تدللي بالبت^(١).

ويجاب عن هذا: أن مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والوراثة، أليس أم الجد لأب هي جدة بالاسم؟ ولا ترث لإدلائها بغير وارث.

والراجح: أنه لا يحجبها لما ورد عن ابن مسعود - رضي الله عنه -، وأنها جدة الأم.

٥ - الأخ الواحد لأم، أو، الأخت الواحدة: وهذا لا خلاف فيه لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كُلَّهُ أَوْ امْرَأً﴾ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ﴾ [النساء: ١٢].

٦ - البنت أو بنات الابن مع البنت الواحدة: إذا لم يكن لهن عاصب من ابن ابن، فإن بنت الابن تأخذ السدس مع البنت تكميلة للثلثين. مثال:

| ٦ | مات عن: |
|-------------------------|---------|
| ٣ النصف | بنت |
| ١ السادس تكميلة الثلثين | بنت ابن |
| ٢ الباقي | عم |

وذلك لأن ما يستحقه جنس البنات إذا زدن عن الواحدة الثلاث، فإن وُجِدَت الصُّلْبِيَّاتِ أَخْذُنَ الثلثين، ولا شيء لبنت أو بنات الابن، وإن كانت واحدة أخذت النصف كما سبق ذلك، وبقي من الثلثين المخصص لجنس البنات، فيعطي لبنات بنت الابن تكميلة للثلثين؛ لأن الآية جاءت بلفظ نساء،

(١) السراجية: ص ٥٢، والمغني: ٣/٦٠.

وبنات الابن نساء ومن الأولاد الآية هي: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا النَّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

٧- الأخت لأب أو الأخوات مع الأخت الواحدة الشقيقة، إذا خلت من أخ لأب يعصبهن.

فإن جنس الأخوات بصورة عامة لهن الثلثان إذا زدن عن واحدة.

إذا كانت أخت شقيقة فإنها تأخذ النصف، ويبقى واحد عن ثلثي استحقاقهن، فإنه يعطى للأخوات لأب - ما دام لم يكن معهن أخ لأب يعصبهن - تكميلة الثلثين - كما سبق في بنات الابن مع بنات الصلب، بجامع أن بنات الابن يخلفن البنات في الميراث إذا فقدت البنات؛ لذلك يسقطن مع البنتين فأكثر، كذلك الأخوات لأب يخلفن الأخوات الشقيقات إذا فقدت الشقيقات كذلك يسقطن مع الشقيقتين فأكثر. مثال ذلك:

| | |
|----------|-----------|
| ٦ | توفي عن: |
| ٣ النصف | أخت شقيقة |
| ١ السادس | أخت لأب |
| ٢ الباقي | عم |

الثلثان النصف $\frac{1}{2}$ النصف $\frac{3}{2}$ الباقي $\frac{1}{2}$

وهذا أيضاً مجمعاً عليه، ولا خلاف فيه بين العلماء^(١).

* * *

الفرع الثاني: نوع التعصيب ومستحقوه:

التعصيب - كما سبق وعرفناه - هو: أخذ جميع المال عند الانفراد، وأخذ الباقي بعد ذوي الفروض.

والعصبة قسمان: عصبة نسبية، وعصبة سلبية.

العصبة السلبية: هم أصحاب الولاء، وسيأتي الحديث عنها^(١).

أما العصبة النسبية فهي تقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: العصبة بنفسه:

أي هو بحد ذاته عصبة لا يحتاج إلى أن ينضم إلى غيره، والعصبة بنفسه كل من لم يتصل بالميت بأى شكل، بل بذكر أو ذكر وأثنى، وهم:

أ- الابن وابن الابن وإن سفل.


ب- الأب والجد أب الأب وإن علا إذا انفردا أو ورثا مع البنت.

ج- الأخ الشقيق ثم ابنه، فإن عدم فالأخ لأب ثم ابنه وإن تراخيها.

د- العم وابنه وإن تباعدا، الشقيق ثم لأب، وأوليتهم على حسب ما رتباه أعلاه.

الأب والجد وإن علا

(الأعلى)



الأعلى

الابن وابنه وإن سفل

(١) في ص ٦٩.

ويقدم الأبناء ثم أبناؤهم، فإن فقدوا فالآباء ثم الأجداد، فإن فقدوا فالإخوة ثم أبناؤهم، فإن فقدوا فالأعمام ثم أبناؤهم.

وبالنسبة للإخوة وأبنائهم فإنه يقدم الشقيق وابنه على الأخ لأب وابنه.

وكذا يقدم العم الشقيق وابنه، وهو أخو الأب لأم وأب، على العم لأب، وهو أخو الأب لأب، الأمثلة:

| <u>٨</u> | مات عن: | <u>٨</u> | مات عن: |
|----------|---------|----------|---------|
| ١ | زوجة | ١ | زوجة |
| ٧ | ابن ابن | ٧ | ابن |

| <u>٤</u> | مات عن: | <u>٤</u> | مات عن: |
|----------|---------|----------|---------|
| ١ | زوجة | ١ | زوجة |
| ٣ | جد | ٣ | أب |

| <u>٤</u> | مات عن: | <u>٤</u> | مات عن: |
|----------|---------|----------|---------|
| ١ | زوجة | ١ | زوجة |
| ٣ | أخ لأب | ٣ | أخ ش |

| <u>٤</u> | مات عن: | <u>٤</u> | مات عن: |
|----------|-------------|----------|-----------|
| ١ | زوجة | ١ | زوجة |
| ٣ | ابن أخي لأب | ٣ | ابن أخي ش |

| <u>٤</u> | مات عن: | <u>٤</u> | مات عن: |
|----------|---------|----------|---------|
| ١ | زوجة | ١ | زوجة |
| ٣ | عم لأب | ٣ | عم ش |

| ٤ | مات عن: | ٤ | مات عن: |
|---|------------|---|----------|
| ١ | زوجة | ١ | زوجة |
| ٣ | ابن عم لأب | ٣ | ابن عم ش |

ولا يكون الأدنى عصبة مع وجود الأعلى.

ثانياً: العصبة بغيره:

هو صاحب فرض ولكنه يكون عصبة بسبب غيره ممن هو عصبة بنفسه.

مثل: البنت مع الابن: فهي صاحبة فرض النصف ولكن وجود الابن معها جعلها تكون عصبة به.

وكذا بنت الابن مع ابن الابن، فإنها صاحبة فرض إلا أن ابن الابن جعلها عصبة به، وسواء أخته أم ابنة عممه، ومن هي أعلى منه لا من هي أسفل.
الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق فهي ذات النصف، وتكون مع أخيها عصبة به.

والأخت لأب مع الأخ لأب، فهي صاحبة فرض النصف، وتكون عصبة بالأخت.

وكذا الأكثر من البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب.
لا يُعطِّيْنَ الثلثين؛ لأنَّ أخاهن قد عصبهن.

أما بنت الأخ مع ابن الأخ، فإنها لا تكون معه عصبة؛ لأنها ليست ذات فرض.

وكذا العممة مع العم، وابنة العم مع ابن العم؛ لأنَّ العممة وبنت العم ليستا صاحبتي فرض.

ثالثاً: العصبة مع الغير:

وهن الأخوات الشقيقات إذا كن مع البنت أو الأكثر؛ أي: بعد أن تأخذ البنت نصفها أو البنات الثلاثين، ولم يكن مع الأخوات عاصب، فإنهن يكن عصبة مع البنات، فإن وجدت الشقيقة فهي أحق، وإن عدمت فالأخوات لأب^(١).

وذلك ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم، واستدلوا على ذلك:

بما روى ابن مسعود قال في بنت وبنات ابن وأخت: لأقضين بقضاء رسول الله ﷺ: «للبنات النصف ولبنات الابن السادس، وما بقي فللأخت»^(٢).

وقد خالف في ذلك ابن عباس وأتباعه، فإنه لا يرى جعل الأخوات مع البنات عصبة، فقال في بنت وأخت: للبنات النصف ولا شيء للأخت، فقيل له: إن عمر مضى بخلاف ذلك، جعل للأخت النصف، فقال ابن عباس: أنت أعلم أم الله، يريد قوله تعالى: «يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلْ اللَّهُ يُقْرِئُكُمْ فِي الْكَلَدَةِ إِنْ آتَيْتُمْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ» [النساء: ١٧٦]. فقد جعل لها الميراث بشرط عدم الولد.

ويجاب عن ذلك: بأن استدلاله من النص لا يدل على ما يراه، بل يدل على أن الأخت لا يفرض لها النصف مع الولد، وهو مما لا خلاف فيه، ولكن ما تأخذه مع البنت بالتعصيب لا بالفرض^(٣).

(١) ينظر أقسامها في السراجية: ص ١٩-١٨ / ٣، ومغني المحتاج: ٥٨-٢٩، وبلغة السالك ٤٤٦ / ٢، والمغني: ١٤-٦ / ٩.

(٢) أخرجه البخاري في باب ميراث ابنة ابن مع ابنته، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، من كتاب الفرائض.

(٣) المغني: ١٠ / ٩.

أحوال الجد مع الإخوة

بما أن الإخوة الأشقاء أو لأب ميراثهم بالتعصيب فقط، والجد يرث أيضاً في بعض حالاته بالتعصيب، ناسب أن نذكر أحواله وميراثه إذا اجتمع مع الإخوة، وهذه إحدى المسائل التي قد يختلف فيها الجد عن الأب؛ إذ سبق أن ذكرنا أن الجد يحل محل الأب عند فقد الأب إلا في بعض الحالات، ومنها هذه المسألة، فنقول:

الأب يحجب جميع الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم اتفاقاً، ولكن الخلاف حصل في اجتماع الإخوة مع الجد هل يحجبهم الجد أو يرثون معه إلى رأيين:

- الرأي الأول: أنه يحجب الإخوة جمِيعاً كما يحجبهم الأب، وهو قول أبي بكر، وابن عباس، وابن الزبير، وروي عن عثمان، وعائشة، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى، وأبي هريرة، وحكي أيضاً عن عمران بن الحصين، وجابر بن عبد الله، وأبي الطفيل، وعبدة بن الصامت، وحذيفة بن اليمان، وأبي سعيد الخدري، وعن عطاء، وطاووس، وجابر بن زيد، وبه قال قتادة، وإسحاق، وأبو ثور، ونعيم بن حماد، وأبي حنيفة، والإمام أحمد، والمزن尼، وابن شريح، وابن اللبان، وداود، وابن المنذر.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١ - قول النبي ﷺ: «الْحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَئِكَ جِلْ ذَكَرٍ»^(١).

(١) متفق عليه.

والجد أولى من الأخ في المعنى وفي الحكم:

١- أما المعنى: فإن له قرابة الولاء كالأب، ولا ولاء للإخوة بالنسبة لأخيهم الميت.

٢- وأما الحكم: فإن الفرض إذا استوفت أصل القسمة فالإخوة يسقطون ولا يسقط الجد بهم، بل يسقط بالأب فقط، وأيضاً يجمع له الفرض والتعصيب كالأب، وهم لهم التعصيب فقط.

وأنه إذا زوج الصغير والصغيرة، لا خيار لهما بعد البلوغ كما لا خيار لهما مع الأب.

وأنه لا ولاء للأخ مع الجد كما لا ولاء له مع الأب.

وأن حليلته محرمة على ابن الابن، كما أن حليلة الأب محرمة عليه.

وأنه لا تقبل شهادته لابن ابنه، كما لا تقبل شهادة الأب له.

وأنه لا يقتل إذا قتل ابن ابنه، كما لا يقتل الأب به.

وأنه إذا قذف ابن ابنه لا يحد، كما لا يحد بذلك الأب.

وأنه لا يقطع إن سرق من ابن ابنه، كما لا يقطع الأب.

وأنه تجب عليه نفقة ابن ابنه، كما تجب على الأب.

وأنه لا تدفع إليه زكاة ابن ابنه، كما لا تدفع للأب.

وكل هذه الأمور تجعله كالأب تماماً، وأنه أقوى من الإخوة.

٢- أنه يطلق عليه اسم الأب كما يطلق على الأب الحقيقي^(١).

(١) السراجية: ص ١٤٥، وبداية المجتهد لابن رشد ص ٧٥٤، والمغني: ٦٧ / ٩.

وقد ورد ذلك في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿مِلَّةَ أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ أَبَاءِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨].

وقوله: ﴿كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ [يوسف: ٦].

٣ - قوله ﷺ: «ارْمُوا بْنِ إِسْمَاعِيلَ، فَإِنْ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا»^(١).

٤ - بالقياس على ابن الابن إذا فقد الابن، فإنه يقوم مقامه؛ لأنّه يدلّي به.

فكذا الجد يقوم مقام الأب عند فقده؛ لأنّه يدلّي بواسطته إلى الميت؛ لذلك يقول ابن عباس: «ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أباً لأبًّا»^(٢).

- الرأي الثاني: مشاركته للإخوة الأشقاء، وعند فقدهم يشارك الإخوة لأب، أما الإخوة للأم فإنه يحجبهم اتفاقاً، فهو يقاسم الإخوة الأشقاء أو لأب.

وسمى الإخوة الأشقاء الأعيان؛ لأنّهم أعيان القوم وخيارهم، وسمى الإخوة لأب بنى العلات، قيل: لأنّهم أبناء الضرة، وهي كالعلة والمرض على ضرتها السابقة.

وقيل: مأخوذه من العلل وهو الشرب الثاني؛ لأنّ أمّهم هي ثانية. فالشرب الأول يسمى نهلاً والثاني يسمى عللاً، ويسمى الإخوة للأم

(١) البخاري باب التحرير على الرمي من كتاب الجهاد.

(٢) يقول الشيخ شعيب الأرناؤوط ومن معه في تخرير أحاديث الاختيار: «وبهذا له قطعاً بغا في تخرير أحاديث الاختيار ص ٤٥٩». ولم نقف عليه.

بني الأخياف سُمُوا بذلك؛ لأن قرابتهم بالميّت من طرف الأم، والخيف هو طرف الجبل من أسفله؛ لذا سمى مسجد مِنْيَ مسجد الخَيْف؛ لأنَّه في أسفل الجبل.

وبهذا القول قال علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعلقمة، وشريح، والشعبي، والنخعي، والمغيرة بن المقدم، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، ومسروق، وبه قال مالك، والشافعي.

واستدلوا لهذا الرأي بأن الجد مشابه للإخوة، وموازٍ لهم من عدة

وجوه:

١- أنه يدللي إلى الميت بواسطة أبي الميت، وكذلك الإخوة يدللون إلى الميت بواسطة الأب، فدرجتهم متوازية مع الجد.

٢- الجد يشبه الأخ فيما إذا كان للصغير أخ وأم، فثلث النفقة على الأم وثلثها على الأخ، ولو كان مكان الأخ جد فعليه مثل الأخ.

٣- لا تفرض النفقة على الجد المعسر، فكذا لا تفرض على الأخ المعسر.

٤- عدم وجوب الفطرة على الجد، وكذلك لا تجب على الأخ.

٥- إذا أسلم الجد لا يكون ابن ابنه الصغير مسلماً، كما لا يصير الأخ الصغير مسلماً بإسلام الأخ.

٦- إذا أدعى الجد أنَّ هذا الصبي هو ابن ابنه، ولم يقره ابنه إذا كان حياً فإنه لا يثبت نسبة من الأب، فكذا الأخ إذا أدعى أنَّ هذا الصبي أخوه ولم يقره.

الأب، لا يثبت نسبه من أبيه؛ لهذه الأمور فالجد ليس هو أولى من الإخوة بالميراث من الميت^(١).

وأصحاب هذا الرأي انقسموا في نوع هذه المشاركة إلى اتجاهات:

الاتجاه الأول: أنه يقاسمهم مالم ينقص حظه عن السدس، فإن أنقصه المقادمة عن السدس يعطى السدس؛ لأنه فرضه قبل أن يكون عصبة؛ لأنَّ الأب لا ينقص عنه فكذا الجد.

وهو رأي الإمام علي، والشعبي، والنخعي، والمغيرة بن مقْسَم، وأبي ليلى.

وكذا يرى أنه لا يشاركه الإخوة لأب مع الأشقاء ولا يعدون على الحجر معهم.

وفي هذا الاتجاه نجد أن الجد لا يعصب الأخوات المنفردات عن الإخوة الذكور، بل تأخذ الأخت أو الأخوات فرضهن^(٢).

الأمثلة:

المقادمة خير له من السدس:

| <u>٣</u> | مات عن | <u>٢</u> | مات عن |
|----------|--------|----------|--------|
| ١ | أخ ش | ١ نصف | جد |
| ١ | أخ ش | ١ | أخ ش |
| ١ ثلث | جد | | |

(١) السراجية: ص ١٤٥ - ١٤٦، وبداية المجتهد: ص ٧٥٤، ومغني المحتاج: ٢١ / ٣.

(٢) المغني: ٩ / ٦٨ - ٦٩، والسراجية: ص ١٤٦.

| <u>٥</u> | مات عن | <u>٤</u> | مات عن |
|----------|--------|----------|--------|
| ١ خمس | جد | ١ ربعة | جد |
| ١ | أخ | ١ | أخ |
| ١ | أخ | ١ | أخ |
| ١ | أخ | ١ | أخ |
| ١ | أخ | | |

السدس والمقاسمة سواء.

| <u>٦</u> | مات عن |
|-------------------------------|--------|
| ١ سدس وكذا بالمقاسمة له السدس | جد |
| ١ | أخ |

المقاسمة أفضل إذا زاد الإخوة عن خمسة.

والأخ لأب لا يحسب على الجد.

| <u>٢</u> | فإذا مات عن |
|----------|-------------|
| ١ | جد |
| ١ | أخ ش |
| - | أخ ب |

وأيضاً لا يعصب الأخت إن لم يكن معها أخ.

| <u>٦</u> | فإذا مات عن |
|-------------------------|-------------|
| ٢ الباقي | جد |
| ٣ النصف | أخت ش |
| ١ السادس تكملة للثلاثين | أخت ب |

أما إذا وجد معها أخ فإن الأخ يعصبها.

| <u>٥</u> | مات عن |
|----------|--------|
| ٢ | جد |
| ٢ | أخ |
| ١ | أخت |

الاتجاه الثاني: هو رأي ابن مسعود فإنه وافق علياً، وبه قال مسروق، وعلقمة، وشريح في أن الجد لا يعصب الأخوات إن انفردن من الأخ، بل يأخذن فروضهن فقط.

ووافق زيد بن ثابت، في أن الجد يقاسم الإخوة ما لم تنقصه المقادمة عن السادس، وإلا أخذ السادس.

الاتجاه الثالث: هو رأي زيد بن ثابت، وبه قال أبو يوسف، ومحمد، وهو قول أحمد، وبه قال أهل المدينة، وأهل الشام، والثوري، والأوزاعي، والحجاج بن أرطأة، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأكثر أهل العلم: من أنه يقاسم الإخوة والأخوات، وسواء كانوا أشقاء أم لأب؛ أي: يجعل كأخت إذا كانت المقادمة خيراً له^(١).

(١) بداية المجتهد: ص ٧٥٥، ومغني المحتاج: ٣/٢٢، والمغني: ٩/٦٨.

وتكون في حالتين: حالة ليس معهم صاحب فرض، وحالة معهم صاحب فرض.

الحالة الأولى: أن لا يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض، فهنا إن كانت القسمة أفضل له أجرينا القسمة.

ويكون هو كأخ؛ لأن الجد له شبه بالأب وشبه بالإخوة، فنأخذ شبهه بالأب فيحجب الإخوة لأم.

ونأخذ شبهه بالأخ فيقاسم الإخوة إن كانت القسمة أفضل له.

مثلاً:

| | ٣ | | ٥ | | ٢ | |
|---------------------|---|----|---|-------|---|------------------------|
| سواء القسمة والثالث | ١ | جد | ٢ | جد | ١ | جد |
| | ١ | أخ | ٢ | أخ | ١ | أخ ش |
| | ١ | أخ | ١ | أخت ش | | أخ للأم محجوب بالجد |

مثلاً:

| | ١٥ | |
|--|----|-----|
| هنا الثالث أفضل له؛ لأنه بالمقاسمة يأخذ أقل منه | ٥ | جد |
| | ٤ | أخ |
| | ٤ | أخ |
| | ٢ | أخت |

الأكدرية:

إن مذهب زيد: إذا اجتمعت الأخت مع الجد، فإنها لا ترث معه بالفرض؛ لأنّ الجد يعصبها كأخ.

ولكن حدثت مسألة وهي:

| | | |
|---------------------------------|---|-----|
| | ٦ | |
| نصف | ٣ | زوج |
| ثلث | ٢ | أم |
| لم يبق لها شيء؛ لأنّ الجد عصبها | | أخت |
| السدس وهو الأفضل | ١ | جد |

وبما أنها لو خلت من الجد أخذت نصف التركة، والجد يأخذ فرضه السدس، فإننا نعطيها فرضها.

| | | |
|----|---|-----|
| ٢٧ | ٩ | |
| ٩ | ٣ | زوج |
| ٦ | ٢ | أم |
| ٤ | ٣ | أخت |
| ٨ | ١ | جد |

ثم نظرنا أنها أخذت أكثر من الجد، وهو معها بمثابة أخي، فجمعنا نصيبه مع نصيبها فصارا أربعة، والجد بمثابة أختين، فالأربعة لا تقسم على الثلاثة، وبينهما مبادنة فضربنا عدد الرؤوس وهي ثلاثة بالتسعة فصحت المسألة من سبعة وعشرين.

فإذا ضربنا نصيب الزوج ثلاثة في رؤوسهما ثلاثة، صار نصيبه تسعة.

وإذا ضربنا نصيب الأم اثنين في ثلاثة، صار ستة، فصار نصيب الأخت والجد اثني عشر، يعطى للجد ثمانية وللأخت أربعة.

فزيادة عددها في البداية صاحبة فرض حتى لا تحرم، ثم جعلها بعد ذلك عصبة مع الجد ليقاسمها بعد جمع أسهمه مع أسهمها.

سبب تسميتها بالأكدرية:

سُمِّيت بذلك؛ لأنها كدرت مذهب زيد في كونها لا فرض لها مع الجد، وهنا حصل اضطرار لإعطائهما فرضاً، ثم حولنا ذلك إلى التعصيب.

وقيل: لأن المسألة السابقة حصلت بموت امرأة من بنى أكدر فنسبت إلى القبيلة.

وأهل العراق يسمونها الغراء؛ لشهرتها فيما بينهم^(١).

العصبة السبيبية:

وهي التي تحصل بسبب عتق السيد عبده وتسُمَّى (الولاء)، وهو نعمة المولى على عبده.

إذا مات العبد المعتق من قبل سيده وله مال، وليس له عصبة نسبية، أو ترك أصحاب فروض وزاد شيءٌ من السهام على فروضهم، فمن هو الأحق بهذا الزائد من المال؟ فيه خلاف إلى رأيين:

- الرأي الأول: إن الزائد يرد إلى أصحاب الفرائض على حسب نسبة ما أخذه من السهام، وإن لم يترك أصحاب فروض، فإن ذوي الأرحام هم أولى من مولى العتقة، وهو قول ابن مسعود.

(١) السراجية: ص ١٥٥، وبداية المجتهد: ص ٧٥٥، ومغني المحتاج: ٢٣/٣، والمغني: ٩/٧٥.

إرث شخص بسبعين أو صفتين:

وله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كان أحد السبعين أو الوصفين باطلًا باتفاق الأديان السماوية، فإنه لا يرث به، ولا يرث بالسبب الآخر أو الوصف الآخر.

مثال ذلك: مجوسي تزوج ابنته فأنجبت منه بنتاً، فإذا مات فترك زوجة وهي أيضاً بنته مع البنت المولودة.

فالبنت التي هي زوجته لا ترث بصفة الزوجة وترثه بصفة البتية، فلها من ميراثه الثلث وللمولودة الثلث الآخر؛ لأنَّ لهما الثلثين.

وكذا لو تزوج رجل مجوسي بنته، وأنجبت ابناً أو بنتاً، ثم مات ابنه، فإنه ترك أمَا هي أخته، وأختاً أخرى وهي مولودة أبيه بعد الزواج من ابنته، فإنْ أمه هي أخت له ترث بالأمومة والأخوة، ولو مات أبوه فإنه يتراك زوجة هي بنت أيضاً فإنها ترث بالبتية لا بالزوجية.

الحالة الثانية: إذا كان أحد الوصفين محظوظاً بالوصف الآخر.

فإذا كانت إحدى الصفات تحجب الأخرى ورثت الأخرى.

مثال ذلك: مجوسي تزوج بأمه فأنجبت ابناً، فإذا مات الزوج كان هذا ابنه هو ابن له وأخ له من أمه، فإنه يرث بالبنوة؛ لأنَّ الأخوة محظوظة بالبنوة.

الحالة الثالثة: الوصفان يرث بهما.

فإذا كانت فيه صفاتان إحداهما ليست زوجة، وثانيهما لا حاجب لها، فقد حصل خلاف في توريثه بهما إلى رأيين:

- الرأي الأول: أنه يرث بهما، وهو مذهب عامة الصحابة، منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت في رواية عنه، وبه قال النخعي، والثوري، وقتادة، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة وأصحابه، ويحيى بن آدم، وإسحاق، وداود، والشافعى في الراجح من مذهبها، واختاره ابن اللبان، وبه قال أحمد، وهو قول عمر بن عبد العزيز، ومكحول، والشعبي.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- ١- إن الله فرض للأم الثالث، وللأخت النصف، فإذا كانت الأم أختاً وجوب إعطاؤها ما فرض الله لها في الآيتين كالشخصين.
- ٢- أنهما قرابتان، ترث بكل واحدة منهما منفردة لا تحجب إحداهما الأخرى، ولا ترجع بها، فترث بهما مجتمعين.

مثال ذلك:

| <u>٢</u> | توفيت عن |
|----------------|-----------|
| ١ نصف بالفرض | زوج |
| ١ نصف بالتعصيب | هو ابن عم |

أو تزوج معتقتة ولم يكن لها وارث سواه:

| <u>٢</u> | |
|--------------------------|---------|
| ١ نصف بالفرض | زوج |
| ١ نصف بالتعصيب لأنه معتق | هو معتق |

- الرأي الثاني: أنه يرث بأقوى القرابتين: وهي التي لا تسقط بحال، وهو قول زيد في رواية راجحة عنه، وبه قال الحسن، والزهري، والأوزاعي، ومالك، واللith، وحماد، والراجح من مذهب الشافعي، وقول آخر لعمر بن عبد العزيز، والشعبي، ومكحول.

واستدلوا: بأنهما قرابتان لا يورث بهما في الإسلام، فلا يورث بهما في غيره كما لو أسقطت إحداهما الأخرى.

ويحاب عن ذلك: بالمنع؛ فإنَّ الأب قد يرث مع البنت بالفرض السادس، ويأخذ الباقي بعدأخذ البنت النصف بالتعصيب، وإنَّه إذا وجدا بالوطء شبهة، ورث بهما في الإسلام^(١).

لذا فالراجح هو الرأي الأول؛ لأنَّه رأي الجمهور ولما ذكر من أدلةِهم.

* * *

الفرع الثالث: الحجب

الحجب لغة: المنع، ومنه الحجاب، اسم يُستَرَ به الشيء، ويمنع النظر إليه^(٢).

وفي الاصطلاح: منع شخص معين من ميراثه، إما كله أو بعضه بوجود شخص آخر^(٣).

(١) الاختيار: ٤/٤٩٦، ومعنى المحتاج: ٣/٢٩، ومعنى: ٩/١٦٦.

(٢) المصباح المنير، مادة (حجب).

(٣) السراجية: ص ٧٩.

ومن خلال هذا التعريف تبين أن الحجب نوعان:

النوع الأول: حجب نقصان: هو أن الحاجب لم يمنع الوارث من الميراث بل ينقصه من سهم أعلى إلى سهم أدنى.

ومن يحجب هذا الحجب هم:

١- الزوج مع فرع الزوجة، فالزوج له النصف إذا خلا من فرع للزوجة، فإن وجد الفرع حجبه إلى الربع.

٢- الزوجة مع الفرع للزوج، فإن الزوجة أو الزوجات لهن الربع إن
خلون من فرع الزوج، فإذا وجد فرع حجبها إلى الثمن.

٣- الأم: لها الثلث إن خلت من واحد أو أكثر من فروع الميت، فإن وجد فرع حجبها إلى السادس، وكذا يحجبها الاثنان فصاعداً من إخوة الميت من الثلث إلى السادس.

٤- بنت الابن: لها النصف لو انفردت، فإن كانت معها بنت صُلبيّة تتجه بها إلى السادس.

٥- الأخت لأب: لها النصف إن خلت من الشقيقة، فإن وجدت معها شقيقة فإنها تأخذ السادس^(١).

النوع الثاني: حجب الحرمان: هو أن وجود الحاجب يمنع وارثاً آخر من جميع الميراث.

والقاعدة فيه: إن الأقرب إلى الميت يحجب الأبعد، أو من له ارتباط بالميت بجهتين يحجب من يرتبط به بجهة.

(١) السراجية: ص ٧٩

والذين يحجبون هم:

- ١- الأب يحجب الجد والإخوة على اختلاف أنواعهم، ويحجب الجدة أمه، وفيه خلاف تقدّم^(١).
- ٢- الجد يحجب الأعلى منه، وفي حجب الإخوة الأشقاء أو لأب خلاف سبق، ولا خلاف في حجبه الإخوة لأم.
- ٣- الابن يحجب ابن الابن والإخوة على اختلاف أنواعهم.
- ٤- ابن الابن يحجب الأسفل منه، ويحجب الإخوة من كل الجهات.
- ٥- البنت أو البنات يحجبن الإخوة لام.
- ٦- البتتان فأكثر تحجبان بنات الابن ما لم يكن معهن معصب.
- ٧- الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب.
- ٨- ابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب.
- ٩- الأخنان الشقيقان فأكثر تحجبان الأخوات لأب، ما لم يكن معهن معصب.
- ١٠- الإخوة الأشقاء أو لأب وأبناؤهم يحجبون الأعمام وأبناءهم.
- ١١- العم الشقيق يحجب العم لأب.

(١) هو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم، ولا يحجبها عند عمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري، واختاره شريح والحسن وابن سيرين انظر السراجية: ص ٦٥

١٢- ابن العم الشقيق يحجب ابن العم لأب^(١).

وهناك ورثة لا يُحتجبون حجب حرمان أبداً، وهم:

من الرجال: الابن والأب والزوج.

من النساء: البنت والأم والزوجة^(٢).

المحروم هل يُحجب؟

المحروم من الإرث بالرق أو القتل أو مَنْ هو مخالف في الدين هل يحجب غيره؟ فيه خلاف إلى رأيين:

- الرأي الأول: أنه لا يحجب، وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين.

واستدلوا بما يأتي:

١- أن الآية وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] أراد به الوارث، والقاتل لم يدخل فيهم، وكذا قوله: ﴿إِنْ أَمْرُوا هَلَّا كَلَّا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٢]، لم يدخل الولد المحروم فيهم؛ لأنه غير مقصود بالإرث فلا يحجب أحداً.

٢- ما روي أن امرأة مسلمة تركت زوجاً مسلماً وأخوين من أمهما مسلمين وابناً كافراً، فقضى فيها زيد بن ثابت بالنصف للزوج، وورث الأخوين هكذا.

(١) السراجية: ص ٧٩، وبلغة السالك: ٤٤ / ٢، ومغني المحتاج: ٣ / ١١، والمغني: ٩ / ٦ - ٩.

(٢) الاختيار ٤ / ٤٥٠.

| | |
|---|----------|
| ٦ | توفي عن |
| ٣ | زوج |
| ٢ | أخ لأم |
| - | ابن كافر |
| ١ | عم |

- الرأي الثاني: أنه يحجب حجب نقصان، لا حجب حرمان، هو قول ابن مسعود ومن وافقه، وبه قال أبو ثور، وداود، وتابعه الحسن في القاتل فقط دون غيره^(١).

واستدلوا:

بعmom لفظ الولد دون تمييز بين محروم وغيره في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّا وَلَدٌ فَلَكُمْ أَرْبُعُ مِائَارَكَةٍ﴾ [النساء: ١٢]، وقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمُنُ مِائَارَكَةٍ﴾ [النساء: ١٢]، وقوله: ﴿وَلَا أَبُو يَهُ رِئَكٌ وَجِيرٌ مِنْهُمَا أَشَدُّ سُرُّسٍ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، وقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ أَشَدُّ سُرُّسٍ﴾ [النساء: ١١].

فهو لاء إخوة وأولاد، وعدم إرثهم لا يمنعهم من الحجب، كالإخوة من الأبوين محجوبون بالأب ومع ذلك يحجبون الأم من الثالث إلى السادس^(٢). ويحاب عن ذلك: بأن الإخوة هم وارثون، بخلاف المحروم، فإنه كالميته أو كالمعدوم، والميت والمعدوم لا يحجبان.

(١) السراجية: ص ١٨٢، والمغني: ١٧٥/٩، وبداية المجتهد: ٧٦٠/٢.

(٢) السراجية: ص ٨٣، والمغني: ١٧٦/٩.

لذا فالراجح هو عدم حجبهم لغيرهم حجب نقصان ولا حرمان، مثال

ذلك:

| | | | |
|-----------------------|----------|---|-----------------------|
| ٣ | مات عن | ٤ | مات عن |
| - | ابن قاتل | - | ابن قاتل |
| ٢ | ابن ابن | ١ | زوجة |
| ١ | بنت ابن | ٣ | عم |
| هنا لم يحجب حجب نقصان | | | هنا لم يحجب حجب حرمان |

وعلى الرأي الثاني فإن الزوجة في المثال الأول لها الثمن والباقي للعم؛ لأنّ الابن القاتل حجبها من الربع إلى الثمن.

المححوب يحجب غيره:

المححوب يحجب غيره من الميراث.

لا خلاف في أن المححوب من الميراث يحجب غيره؛ لأنّه يتصف بصفة الوراثة ومتضها موجود فيه، إلا المانع حال دون تأثير المقتضي^(١)، فهو حجب تقدمي لا حجب منع وحرمان.

مثال ذلك:

| | |
|--|---------|
| ٦ | توفي عن |
| ١ | أم |
| ٥ | أب |
| محظيان بالأب وحجبها الأم من الثالث إلى السادس. | ٢ أخ |

(١) المفتقر، عبد الرحيم

المطلب الثالث

وفيه خمسة فروع

الفرع الأول: في طريقة القسمة:

تمهيد:

الاثنان مخرج النصف، والثلاثة مخرج الثلث والثلثين، والأربعة مخرج الربع، والخمسة مخرج الخمس، والستة مخرج السادس، والسبعة مخرج السبع، والثمانية مخرج الثمن، والتسعية مخرج التسع، والعشرة مخرج العشر.

وكل كسر منها يؤخذ من اسم عدده: ثلث، ربع، خمس، وهكذا^(١)، فإذا زاد الكسر على العشر يقال: واحد من أحد عشر، وواحد من اثني عشر، وهكذا^(٢).

والذي يعنيها في الفرائض هو: الاثنان مخرج النصف، والثلاثة مخرج الثلث والثلثين، والأربعة مخرج الربع، والستة مخرج السادس، والثمانية مخرج الثمن.

٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٨ .

(١) وهذه تسمى الكسور الناطقة.

(٢) وهذه تسمى الكسور الصامتة.

والمسألة التي تحتوي على الوارثين تنقسم إلى قسمين:

قسم منها يحتوي على فرض من الفروض.

وقسم منها يحتوي على أكثر من فرض منها.

فإذا كان فيها صاحب فرض فهي على التوضيح الآتي:

١ - إذا كان فيها صاحب نصف فتكون من اثنين:

| ٢ | توفيت عن | ٢ | مثل توفيت عن |
|----------|----------|-----------------|--------------|
| ١ بالفرض | زوج | ١ نصف بالفرض | زوج |
| ١ بالفرض | أخت | ١ تعصيب | أخ |

٢ - إذا كان فيها صاحب فرض ربع تكون من أربعة:

| ٤ | توفي عن | ٤ | توفيت عن |
|----------|---------|----------|----------|
| ١ ربع | زوجة | ١ ربع | زوج |
| ٣ الباقي | أخ | ٣ الباقي | ابن |

٣ - إذا كان فيها صاحب ثمن تكون من ثمانية:

| ٨ | توفي عن | ٨ | توفي عن |
|---|---------|---|---------|
| ١ | زوجة | ١ | زوجة |
| ٧ | ابن ابن | ٧ | ابن |

٤ - إذا كان فيها صاحب ثلث تكون من ثلاثة:

| <u>٣</u> | توفي عن | <u>٣</u> | توفي عن |
|----------|---------|----------|---------|
| ١ ثلث | أخ لأم | ١ الثالث | أم |
| ٢ الباقي | عم | ٢ الباقي | أخ |

٥ - إذا كان فيها صاحب ثلثين تكون من ثلاثة:

| <u>٣</u> | توفي عن |
|----------|---------|
| ٢ ثلثان | بنتين |
| ١ الباقي | أخ |

٦ - إذا كان فيها صاحب سدس تكون من ستة:

| <u>٦</u> | توفي عن | <u>٦</u> | توفي عن |
|----------|----------|----------|---------|
| ١ سدس | ٢ أخ لأم | ١ سدس | أم |
| ٥ الباقي | عم | ٥ الباقي | أخ |

وبإمكاننا أن نقسم الكسور الستة إلى صفين:

١ - السدس والثلث والثلثان: صنف.

٢ - النصف والربع والشمن: صنف.

فإذا كان في المسألة أكثر من فرض، فـإما أن يكونا من صنف واحد أو

من صنفين:

أولاً: من صنف واحد، فتكون المسألة من العدد المحتوي على أعداد الصنف.

مثال ذلك: ما اجتمع فيه السادس والثانان، والسادس والثالث

والثالثان *الرابع والثانان*

| سادس وثلث | | سادس وثانان وثلث | | سادس وثانان | |
|-----------|---------|------------------|---------|-------------|---------|
| <u>٦</u> | توفي عن | <u>٧</u> | توفي عن | <u>٦</u> | توفي عن |
| ٢ ثلث | أم | ١ سادس | جدة | ١ سادس | أم |
| ١ سادس | أخ لام | ٤ ثلثان | أختين ش | ٤ ثلثان | بنتين |
| ٣ الباقي | عم | ٢ ثلث | أخ لأم | ١ الباقي | أخ |

| ثلث وثانان | | توفي عن |
|------------|----------|---------|
| <u>٣</u> | <u>١</u> | |
| <u>٢</u> | أخ لأم | |
| <u>٢</u> | أخت ش | |

ومثال ما إذا اجتمع الثمن مع النصف أو الربع مع النصف

النصف

| نصف مع النصف | | ربع مع النصف | | ثمن مع النصف | |
|--------------|--------------|--------------|--------------|--------------|---------|
| <u>٢</u> | <i>النصف</i> | <u>٤</u> | <i>الربع</i> | <u>٨</u> | توفي عن |
| ١ نصف | زوج | ١ | زوج | ١ | زوجة |
| ١ نصف | أخت | ٢ | بنت | ٤ | بنت |
| | | ١ | عم | ٣ | أخ |

ثانياً: إذا اجتمع في المسألة من كلا الصنفين، فإننا نأتي بالرقم الذي يخرج منه كل صنف، ثم ننظر هل يمكن أن يجتمع على رقم قاسم لهما أو لا يمكن.

فالحالة الأولى: نأخذ وفق أحدهما ونضربه في كل الثاني، والحالة الثانية: نأخذ كل العدد فنضربه في كل الثاني، وإليك الأمثلة:

| <u>٦</u> | توفي عن |
|----------|---------|
| ٣ نصف | أخت |
| ٢ ثلث | أم |
| ١ الباقي | عم |

فالأخت لها النصف من (٢)، والأم لها الثلث من (٣)، ولا يوجد عدد قاسم بينهما، فنضرب أحدهما بالأخر هكذا ($٦=٣\times ٢$)، فالمسألة من ستة كما هو أعلاه.

وكذلك إذا:

| <u>٦</u> | توفي عن |
|----------|---------|
| ٣ نصف | بنت |
| ١ سدس | جدية |
| ٢ الباقي | عم |

فالبنت لها النصف من (٢)، والجدية لها السدس من (٦)، ولا قاسم بينهما، ولكن الاثنين يفني الستة ثلاثة مرات فالعدد الكبير هو أصل القسمة.

أولاً: من صنف واحد، فتكون المسألة من العدد المحتوي على أعداد الصنف.

مثال ذلك: ما اجتمع فيه السادس والثان، والسادس والثالث

والثان *الرابع والثالث والثان*

| سادس وثلث | | سادس وثان وثلث | | سادس وثان | |
|-----------|---------|----------------|----------|-----------|---------|
| <u>٦</u> | توفي عن | <u>٧</u> | توفي عن | <u>٦</u> | توفي عن |
| ٢ ثلث | أم | ١ سادس | جدة | ١ سادس | أم |
| ١ سادس | أخ لام | ٤ ثلثان | أختين ش | ٤ ثلثان | بنتين |
| ٣ الباقي | عم | ٢ ثلث | ٢ أخ لأم | ١ الباقي | أخ |

| ثلث وثلثان | | توفي عن |
|------------|----------|---------|
| <u>٣</u> | <u>١</u> | |
| | <u>٢</u> | أخ لأم |
| <u>٢</u> | | أخت ش |

ومثال ما إذا اجتمع الثمن مع النصف أو الربع مع النصف

النصف

| نصف مع النصف | | ربع مع النصف | | ثمن مع النصف | |
|--------------|---------------------------|--------------|----------------------------|--------------|---------|
| <u>٢</u> | <i>شقيق</i> <i>محر</i> | <u>٤</u> | <i>شقيق</i> <i>محنة</i> | <u>٨</u> | توفي عن |
| ١ نصف | زوج | ١ | زوج | ١ | زوجة |
| ١ نصف | أخت | ٢ | بنت | ٤ | بنت |
| | | ١ | عم | ٣ | أخ |

ثانياً: إذا اجتمع في المسألة من كلا الصنفين، فإننا نأتي بالرقم الذي يخرج منه كل صنف، ثم ننظر هل يمكن أن يجتمع على رقم قاسم لهما أو لا يمكن.

فالحالة الأولى: نأخذ وفق أحدهما ونضربه في كل الثاني، والحالة الثانية: نأخذ كل العدد فنضربه في كل الثاني، وإليك الأمثلة:

| | |
|----------|---------|
| ٦ | توفي عن |
| ٣ نصف | أخت |
| ٢ ثلث | أم |
| ١ الباقي | عم |

فالأخت لها النصف من (٢)، والأم لها الثلث من (٣)، ولا يوجد عدد قاسم بينهما، فنضرب أحدهما بالأخر هكذا ($٦=٣ \times ٢$)، فالمسألة من ستة كما هو أعلاه.

وكذلك إذا:

| | |
|----------|---------|
| ٦ | توفي عن |
| ٣ نصف | بنت |
| ١ سدس | جدية |
| ٢ الباقي | عم |

فالبنت لها النصف من (٢)، والجدية لها السدس من (٦)، ولا قاسم بينهما، ولكن الاثنين يفني الستة ثلاثة مرات فالعدد الكبير هو أصل القسمة.

| | |
|----------|-------------|
| <u>٤</u> | وإن ماتت عن |
| ١ ربع | زوج |
| ٢ نصف | وبنت |
| ١ الباقي | وعم |

فالزوج له الربع من (٤) والبنت لها النصف من (٢)، فالعدد الأكبر يكفي لأصل القسمة.

| | |
|-----------|--------|
| <u>٢٤</u> | مات عن |
| ٣ ثمن | زوجة |
| ٤ سدس | أم |
| ١٧ الباقي | ابن |

هنا الزوجة لها الثمن من (٨)، والأم لها السدس من (٦)، والعدد القاسم بينهما (٢)، مخرج النصف فنضرب نصف أحدهما بكل الآخر ($24=8\times3$) أو ($24=6\times4$).

| | |
|-----------|--------|
| <u>٢٤</u> | مات عن |
| ٣ ثمن | زوجة |
| ١٦ ثلثان | بتين |
| ٥ الباقي | عم |

الزوجة لها الثمن من (٨)، والبنات لهما الثلثان من (٣)، وهنا بينهما تباين؛ لأن لا يوجد عدد قاسم بينهما، فنضرب أحدهما في الآخر ($24=8\times3$).

ومثل:

| | |
|----------|--------|
| <u>٤</u> | مات عن |
| ١ ربع | زوجة |
| ٢ نصف | أخت |
| ١ الباقي | عم |

الزوجة لها الربع من (٤)، والأخت لها النصف من (٢)، والاثنان تدخل تحت الأربعة.

ومثل:

| | | |
|---------|---|---------|
| ٧ | ٦ | ماتت عن |
| ٣ نصف | - | زوج |
| ٤ ثلثان | - | أخرين |

هنا الزوج له النصف من (٢)، والأختان لهما الثلثان من (٣)، فنضرب $(٦ = ٢ \times ٣)$.

ولكنها تعول إلى (٧).

ومثل:

| | |
|----------|---------|
| ١٢ | ماتت عن |
| ٣ ربع | زوج |
| ٨ ثلثان | بنتين |
| ١ الباقي | عم |

الزوج له الربع من (٤)، والبستان الثلثان من (٣)، ولا قاسم بينهما.

يضرب (٤×٣=١٢).

ومثل:

| | |
|----------|---------|
| ١٢ | توفي عن |
| ٣ ربع | زوجة |
| ٨ ثلثان | وأختين |
| ١ الباقي | عم |

الزوجة لها الربع من (٤)، والأختان الثلثان من (٣)، ولا قاسم بينهما،

يضرب (٤×٣=١٢).

| | |
|----------|----------|
| ٦ | توفيت عن |
| ٣ نصف | زوج |
| ٢ ثلث | أم |
| ١ السادس | آخر لأم |

وهي مثل

الزوج له النصف من (٢)، والأم لها الثلث من (٣)، والآخر لأم له السادس من (٦)، والاثنان والثلاثة ضمن الستة.

| | |
|----------|---------|
| ٢٤ | توفي عن |
| ٣ ثمن | زوجة |
| ١٢ نصف | بنت |
| ٤ السادس | بنت ابن |
| ٥ الباقي | عم |

وهي مثل

الزوجة لها الثمن من (٨)، والبنت لها النصف من (٢)، ولبنت الابن السادس من (٦)، ومخرج النصف داخل في الثمانية، والقاسم بين ٨ و ٦ مخرج النصف (٢)، فنأخذ نصف أحدهما ونضربه في الثاني ($2 \times 4 = 8 \times 3 = 24$). أو ($24 = 8 \times 3$).

ومثل:

| | |
|----------|---------|
| ٢٤ | توفي عن |
| ٣ ثمن | زوجة |
| ١٢ نصف | بنت |
| ٤ سدس | أم |
| ٥ الباقي | أخ |

الزوجة لها الثمن من (٨)، والبنت لها النصف من (٢)، والأم لها السادس من (٦)، فالنصف داخل في الثمانية إذن (٨) مع (٦) القاسم بينهما (٢)، مخرج النصف، فنضرب نصف أحدهما في كل الثاني.
 $.(24 = 8 \times 3)$ أو ($24 = 6 \times 4$).

* * *

الفرع الثاني: في العول:

العول لغة: الزيادة.

وفي الاصطلاح: هو زيادة في السهام (أصل القسمة)، ونقصان في الأنصباء (سهام الورثة).

قد سبق أن ذكرنا مخارج قسمة الفروض وهي (٢) مخرج النصف،

(٣) مخرج الثلثين والثلث، (٤) مخرج الرابع، (٦) مخرج السادس، (٨) مخرج الثمن.

وقد مر من خلال المسائل السابقة أن القسمة تكون من (٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٨ و ١٢ و ٢٤).

فالثلاثة الأول لا يطأ عليها العول، أما الثلاثة الباقي فقد يضيق العدد عن استيفاء أصحاب الفروض، ففي هذه الحالة يبقى التقسيم بموجب الرقم الذي هو أصل القسمة، وبعد الانتهاء وجمع الأنصباء يزيد العدد على عدد أصل القسمة؛ إذ لا يمكن حرمان أحد من أصحاب الفروض؛ لقوله عليه السلام: «الحقوا الفرائض بأهلها»، بينما العصبة إن لم يبق لها شيء لا نعطيه.

وقد حكم بالعول سيدنا عمر - رضي الله عنه - ولم ينكر عليه أحد إلا ابنه بعد وفاته^(١). فالستة تعول إلى (٧ و ٨ و ٩ و ١٠).

| الستة تعول إلى ثمانية | | | | | | الستة تعول إلى سبعة | | | |
|-----------------------|------------|--------------|------------|------------|-------------|---------------------|------------|-------------|--|
| العول ٨ | الأصل ٦ | توفيت عن | العول ٨ | الأصل ٦ | توفيت عن | العول ٧ | الأصل ٦ | توفيت عن | |
| ٣ | - | زوج | ٣ | - | زوج | ٣ | - | زوج | |
| ٣ | - | أخت ش | ٤ | - | أختين ش | ٤ | - | أختين ش | |
| ٢ | - | أختين لام | ١ | - | أخت لام | | | | |

(١) انظر: السراجية: ص ٩٥، إذا كان يرى أن يحول البنات أو الأخوات إلى شبه عصبة فيقع عليهن الضرر.

ومثال العول إلى تسعه:

| العول | الأصل | توفيت عن |
|-------|-------|-----------|
| ٩ | ٦ | |
| ٣ | - | زوج |
| ٤ | - | أختين ش |
| ٢ | - | أختين لأم |

وإلى عشرة:

| العول | الأصل | توفيت عن |
|-------|-------|-----------|
| ١٠ | ٦ | |
| ٣ | - | زوج |
| ٤ | - | أختين ش |
| ٢ | - | أختين لأم |
| ١ | - | أم |

وتعول ١٢ إلى ١٣ و ١٥ و ١٧.

رهايل ~~مثل~~ العول إلى (١٣):

| العول | الأصل | توفي عن |
|-------|-------|---------|
| ١٣ | ١٢ | |
| ٣ | - | زوجة |
| ٨ | - | أختين ش |
| ٢ | - | أخ لأم |

ومثال إلى (١٥).

| العول ١٥ | الأصل ١٢ | أو عن | العول ١٥ | الأصل ١٢ | توفي عن |
|-------------|-------------|---------|-------------|-------------|-----------|
| ٣ | - | زوجة | ٣ | - | زوجة |
| ٨ | - | أختين ش | ٨ | - | أختين ش |
| ٢ | - | أخت لأم | ٤ | - | أختين لأم |
| ٢ | - | أم | | | |

ومثال عولها إلى (١٧).

| العول ١٧ | الأصل ١٢ | توفي عن |
|-------------|-------------|-----------|
| ٣ ربع | - | زوجة |
| ٨ ثثان | - | أختين ش |
| ٤ ثلث | - | أختين لأم |
| ٢ سدس | - | أم |

وعول ٢٤ مرة واحدة إلى (٢٧).

| العول ٢٧ | الأصل ٢٤ | توفي عن |
|-------------|-------------|---------|
| ٣ ثمن | - | زوجة |
| ١٦ ثثان | - | بنتان |
| ٤ سدس | - | أب |
| ٤ سدس | - | أم |

وتسمى المنبرية؛ لأنه سئل سيدنا علي عنها وهو على المنبر في الكوفة فأجاب بديهية، فقال السائل متعثتاً: أليس للزوجة الثمن؟ فقال: صار ثمن الزوجة تسعًا فتعجبوا لفطنته^(١).

فأنت ترى أن الستة زادت إلى سبعة، فالرقم الذي كان واحداً من ستة صار واحداً من سبعة.

والاثنا عشر زادت إلى ثلاثة عشر، فالاثنان كانوا من الرقم الأول سدساً، والآن صار (٢) من (١٣) وليس (٢) من (١٢).

وفي المسألة السابقة كان للزوجة (٣) من (٢٤) هو ثمنها، والآن صارت الثلاثة من (٢٧) تسعها.

وهذا معنى: العول زيادة في السهام ونقصان في الأنصباء.

* * *

الفرع الثالث: في التصحح:

بعد أن عرفنا الأصول التي بموجبها يتم تقسيم السهام على الورثة، فقد يحصل أن من السهام المذكورة أمام ذلك الفريق من الورثة لا تنقسم عليهم: كأن كانت الزوجات أكثر من واحدة وسهمهن واحد، أو كان الأخوات ثمانية وسهمهن أربعة وهكذا.

فلا بد من أن يُصَحَّحَ أصل القسمة إلى عدد يستوفي كل أفراد الورثة بأعداد صحيحة دون كسر؛ لذا أصبح من الواجب معرفة الطريقة التي يصحح فيها أصل القسمة إلى عدد يغطي عدد الأفراد الوارثين.

و قبل أن نبين هذه الطريقة، لا بد من الوقوف على معرفة مصطلحات تحتاجها في هذا التصحيح وهي: المماثلة، والمداخلة، والموافقة، والمبانة، وهذه نسب يوصف بها عدداً إذا ما وضعنا أحدهما بجانب الآخر، وإليك تفصيل ذلك:

أولاً: المماثلة: هي عدداً متماثلاً سواء بين السهام وبين الرؤوس، أم بين الرؤوس والرؤوس.

مثال ذلك: الثلاثة مع الثلاثة، والأربعة مع الأربعة، والخمسة مع الخمسة، والستة مع الستة، وهكذا: لأن تكون الزوجات ثلاثة وسهامهن ثلاثة، وكأن تكون الزوجات ثلاثة، والبنات ثلاثة مثلاً.

ثانياً: المداخلة: وتسمى المناسبة^(١)، وهمما عدداً أصغر وأكبر، والأصغر يُعدُّ الأكبر ويقنه وينقصه مرتين فأكثر، وبالتالي يصل إلى عدد مماثل للأصغر دون كسر.

مثل: الاثنين مع الأربعة، فإن الاثنين ينقصان من الأربعة مرة ويبيقى اثنان، وكالاثنين مع الستة فإنها تُفني الستة مرتين ويبيقى اثنان وهكذا.

ومثل الثلاثة مع الستة فإنها تنقص من الستة ويبيقى ثلاثة.

وهكذا الثلاثة مع التسعة ومع الاثني عشر، وهكذا.

والخمسة مع العشرة، ومع خمسة عشر.

والأربعة مع الثمانية ومع الاثني عشر، ومع الستة عشر، وإذا صلح عدد يفني بعدين نختار أحلاهما؛ لأن الحكمة من معرفة ذلك أن نصل إلى تقليل عدد أصل القسمة بأقل ما يمكن.

(١) لأن الأصغر يناسب الأكبر فيها إذا ضم إلى الأصغر مثله أو أمثاله وصل إلى أكبر، وسميت مداخلة لدخول الأصغر بالأكبر دون كسر.

فالثمانية يمكن أن تفني بالاثنين وبالأربعة فنحن نأخذ لإفناها الأربعة، والستة يمكن أن تفني بالاثنين وبالثلاثة، فنأخذ لإفناها الثلاثة؛ لأنّ الاثنين مخرج النصف، والثلاثة مخرج الثلث والثلث أقل من النصف.

فنقول: بين الثمانية والأربعة مداخلة في الرباعية، ولا تقول بالنصفية؛ لأنّ الأربعة مخرج الربع.

ونقول: المداخلة بين الستة وبين الثلاثة في الثنين ولا نقول بالنصفية؛ لأنّ الثلاثة مخرج الثلث، وهكذا نسبة العدد الأدنى، وفي هذا النوع نأخذ أعلى غالباً لاندرج الأقل فيه، وقد نأخذ نسبة العدد الأدنى.

ثالثاً: الموافقة: هي عددان أحدهما أصغر والآخر أكبر، ولكن الأصغر إذا نقص من الأكبر يبقى منه عدد فيه كسر، ولا يبقى منه عدد مساو للأصغر.

مثل: أربعة مع ستة، فإن الأربعة تفني الستة مرة ويبقى اثنان، ومثل: الستة مع الثمانية، ومثل: الأربعة مع العشرة وهكذا، فهنا نأتي بعدد ثالث من الأعداد الآتية: (٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠).

إذا أخذنا واحداً منهما وسلطناه على العدين، أفناهما دون كسر، وكلما كان العدد أعلى قلت النسبة، ومن ثم يقل العدد الصالح للقسمة.

مثال ذلك: أربعة مع ستة نجد الاثنين يفنيهما، فإنه يفني الأربعة مرتين والستة ثلاث مرات، إذن بين الأربعة والستة موافقة بالنصف.

والستة مع التسعة، الثلاثة تفني الأولى مرتين، والثانية ثلاثة مرات، إذن الموافقة بين الستة والتسعه بالثلث، وإذا أمكن أن يفنيهما عددان فنأخذ بالأعلى. مثل: ثمانية مع اثنين عشر. فإن الاثنين مخرج النصف يعد الأول أربع مرات، والثاني ست مرات.

ولكن الأربعة تعد الأول مرتين، والثاني ثلاث مرات، فنقول بينهما موافقة في الربع، ولا نجعل توافقهما بالنصف، وهذا إذا كان العدد العاد لهما دون العشرة، فإن كان أكثر من العشرة مثل: ثلاثة وثلاثين مع اثنين وعشرين، فإن العدد الجامع لهما هو أحد عشر؛ لأنه يعد الأول ثلاث مرات والثاني مرتين؛ فنقول: بينهما توافق في واحد من أحد عشر^(١).

رابعاً: المباینة: هما عددان غير متماثلين، ولا يمكن أن يعاد الأصغر الأكبر بدون كسر، ولا يصلح لعدد ثالث أن يعدهما، مثل: خمسة وستة، أو أربعة مع خمسة، وثمانية مع تسعه، وبسبعين مع تسعه.

فنقول بين العددين تباين وتخالف حيث لم يتماثلا، ولم يقسم أحدهما على الآخر، ولا نجد عدداً ثالثاً يقسمهما فيبينهما تخالف وتباين.

وغالباً ما يكون ذلك بين أعداد الأوتار، مثل: خمسة وبسبعين، وبسبعين وتسعة، وقد يكون بين الشفيع والوتر، مثل: سبعه مع ثمانية، وثمانية مع تسعه. فهنا نقي الأعداد على تمامها، ولا نأخذ الأكبر ولا وفقهما.

وهذه النسب الأربعة قد ينظر إليها بين عدد الرؤوس والسهام (الأنصباء). وقد ينظر إليها بين (الرؤوس والرؤوس)، إذا حصل عدم تماثل بين السهام والرؤوس بأكثر من نوع من أنواع الوراثة^(٢).

(١) الأعداد من ثلاثة إلى عشرة ك سورها ناطقة بنفس لفظ مخرجها، يقال: موافقة بالثلث وبالربع وبالخمس وبالسدس... وبالعشر، أما إذا توافقا في عدد فوق العشر فهو الكسر الصامت، فيقال: في واحد من أحد عشر.

(٢) السراجية: ص ١٠٨ من ١٠٢، وبلغة السالك ٤٦٩ / ٢، ومغني المحتاج ٣٠ - ٣٢، والمغني: ٤٣ / ٩.

بعد أن عرفنا التماثل، والتدخل، والتوافق، والتبابن نعود إلى التصحيح فنقول:

يكون التصحيح على نوعين:

أولاً: نوع يكون الكسر على فرقه واحدة من الورثة.

ثانياً: نوع يكون الكسر على أكثر من فرقه ولكن لا تعدو أربع فرق.

النوع الأول: يكون من ثلاثة أصول.

- الأصل الأول: السهام مقسمة على عدد الوارثين، ففي هذه الحالة لا يغير أصل القسمة؛ لأن النسبة بين الرؤوس والسهام متماثلة مثل:

| | |
|----------|---------|
| <u>٦</u> | توفي عن |
| <u>١</u> | أم |
| <u>١</u> | أب |
| <u>٤</u> | ٤ بنت |

عدد (٤) بنت ($4 \div 1$) لكل بنت.

ومثل:

| | |
|------------|---------------------------|
| <u>٢٤</u> | توفي عن |
| ١ لكل زوجة | = عدد (٣) زوجة $3 \div 3$ |
| <u>٤</u> | أم |
| <u>١٧</u> | ابن |

الأصل الثاني: السهام لا تنقسم ويكون بين الرؤوس والسهام موافقة، فنأخذ وفق الرؤوس ونضربه بأصل المسألة أو بعولها.

مثال الأصل بدون عول.

| | | |
|--------------------------|---|---------|
| $\frac{30}{5} = 6$ | ٦ | توفي عن |
| ٥ | ١ | أب |
| ٥ | ١ | أم |
| $2 = 10 \div 20$ لكل بنت | ٤ | ١٠ بنت |

عدد الوفق

جزء السهم (٥) ١٠ بنت = ٤

$10 \div 20 = 2$ لكل بنت.

الأربعة لا تنقسم على العشرة وبينهما موافقة في النصف، فنأخذ وفق الرؤوس وهي خمسة نصف العشرة، ونضربه في أصل المسألة هكذا ($30 = 6 \times 5$).

وكل من له سهام يضرب في الخمسة، فالناتج هو سهامه بعد التصحيح، ومثال العول:

| الوفق العول | العول | أصل المسألة | توفيت عن |
|----------------------------|-------|-------------|----------|
| $45 = 15 \times 3$ | ١٥ | ١٢ | |
| ٩ | ٣ | ٣ | زوج |
| ٦ | ٢ | ٢ | أب |
| ٦ | ٢ | ٢ | أم |
| ٤ = $6 \div 24$ حصة كل بنت | ١ | ٨ | ٦ بنت |

عدد الوقف

$$\text{٦ بنت (٣)} = ٨ \times ٤ = ٢٤ \div ٦$$

الثمانية لا تنقسم على الستة وبينهما موافقة بالنصف، نأخذ وفق الرؤوس (٣)، وهو جزء السهم، ونضربه في الأصل العائلي ($١٥ \times ٣ = ٤٥$) .

ثم نضرب سهام كل بهذا الوقف وهو الثلاثة يتبع سهامه بعد التصحيح.

الأصل الثالث: أن يكون بين الرؤوس والسهام مبادنة، ففي هذه الحالة نأخذ جميع الرؤوس ونضربها في أصل المسألة أو بعولها.

مثال: الأصل بدون عول.

| ١٨ | ٦ | ماتت عن |
|----------------|---|-----------------------|
| ٩ | ٣ | زوج |
| ٣ | ١ | جده |
| $٢ = ٣ \div ٦$ | ٢ | جزء السهم (٣) أخت لأم |

جزء السهم (٣) ~~أخوات لأم~~ ^{أخوات} $= ٣ \div ٦ \times ٢ = ٢$.

سهام الأخوات اثنان لا ينقسمان على ثلاثة.

فنأخذ جميع الرؤوس ونضربها في الستة يحصل ثمانية عشر.

(٣ \times ٦ = ١٨). نضرب سهام كل في ثلاثة.

مثال العول، عالت إلى:

| ٣٥ | العول ٧ | الأصل ٦ | ماتت عن |
|-----------------|------------|------------|-----------|
| ١٥ | ٣ | | زوج |
| $٤ = ٥ \div ٢٠$ | ٤ | | (٥) أخت ش |

جزء السهم (٥) أخت ش $\times ٤ = ٥ \div ٢٠$ ، $٤ = ٧ \times ٥$. $٣٥ = ٧ \times ٥$

يضرب السهام كل فريق في ٥ جزء السهم ينبع عشرون تقسم ٥ = ٤ .

أما المدخلة فإنها إن كانت السهام هي العدد الأكبر، فإنها تشبه المماثلة فلا تصح.

وإن كانت الرؤوس العدد الأكبر فتنظر رقم السهام الأصغر، فنأخذ مخرج الكسر منه، ثم نأخذ من الرؤوس بموجبه ونضرب به أصل المسألة، فهنا ستكون المدخلة تشبه الموافقة.

مثال: ما يشبه المماثلة:

| ٦ | توفي عن |
|----------------|---------|
| ١ | أم |
| ١ | أب |
| $٢ = ٢ \div ٤$ | بنت ٢ |

عدد (٢) بنت $٢ = ٢ \div ٤$.

هنا الأربع مقسمة فلا حاجة إلى التصحيح كالمماثلة.

ومثل شبه الموافقة:

| <u>٨</u> | <u>٤</u> | توفي عن |
|----------------|----------|--------------------|
| ٢ | ١ | زوج |
| $1 = 6 \div 6$ | ٣ | ٢ ابن ٢ بنت] ٧ |

$6 \div 1 = 6$ لكل ابن اثنان، ولكل بنت واحد.

٢ [٦] ٢ بنت.

الابنان بمثابة أربع بنات + ٢ بنت = ٦.

فهنا نأخذ ثلث الرؤوس الستة، والوقف هو الثلث ٢ اثنان؛ لأنّ السهام ثلاثة وهي مخرج الثلث، ونضرب به أصل المسألة $2 \times 4 = 8$ كل فريق.

ثم نضرب سهامهم بهذا الوقف ينتج سهامهم بعد التصحيح، فهنا المداخلة صارت كالموافقة.

النوع الثاني: وهو ما يكون الكسر على أكثر من فريق، ففي هذا النوع ننظر أولاً بين كل سهام مع الرؤوس، فإن كانت متماثلة نترك الرؤوس على حالها، وإن كانت متوافقة نأخذ وفق الرؤوس، وإن كانت مبائية نأخذ جميع الرؤوس.

أما إن كانت مداخلة.

فإن كانت السهام عددها الأكبر، فهي منقسمة نتركها كما فعلنا في المماثلة.

وإن كانت السهام أقل من الرؤوس تأخذ وفق الرؤوس وتحفظ به،

واللوقق يؤخذ من رقم السهام إن كانت اثنين، فتأخذ النصف، وإن ثلاثة تأخذ الثلث وهكذا.

ثم بعد ذلك ننظر هذه النسب الأربعية بين الرؤوس والرؤوس.

فالمتماثلان نأخذ منها واحداً، والممتداخلاً نأخذ منها الأكبر، والمتواافقان نأخذ وفق أحدهما، ونضربه في الآخر، فالناتج هو المحفوظ لدينا وهو جزء السهم.

والمباین نحتفظ به هو فما يحصل من ذلك هو يسمى جزء السهم، هو الذي يضرب في أصل المسألة أو في عولها.

وبعد أن يصحح العدد، نضرب سهام كل فريق في هذا الذي سميأنا جزء السهم، فيكون الحاصل العدد نضرب سهامهم من التصحيح وهو مستقيم عليهم.

إليك التوضيح:

مثال: ما بين الرؤوس والرؤوس مماثلة:

| | <u>١٨</u> | <u>٦</u> | توفي عن | |
|--------------|-----------|----------|---------|----------------|
| $٢ = ٦ \div$ | ١٢ | ٤ | ٦ بنت | وفق الرؤوس (٣) |
| $١ = ٣ \div$ | ٣ | ١ | ٣ جدة | |
| $١ = ٣ \div$ | ٣ | ١ | ٣ عم | جزء السهم (٣) |

الأربعة لا تنقسم على ستة وبينهما موافقة نأخذ وفق الستة ٣، والواحد للجذات لا ينقسم على ثلاثة وبينهما مباینة، نأخذ الجميع وكذا سهم الأعمام.

ثم ننظر بين الرؤوس والرؤوس فإذا هي متماثلة بعدأخذ وفق الستة، هنا نأخذ عدداً واحداً هو جزء السهم، فنضرب به أصل المسألة $(18 \times 3 = 6)$.

ثم نضرب سهام كل بهذا الجزء؛ أي: الثلاثة يحصل سهام كل فريق من التصحيح، وتكون ~~متساوية~~^{متقاربة} عليهم كما هو أعلاه، فلو كان بدل الأعمام الثلاثة عم واحد، فإن الانكسار يكون على فريقين، وتصح المسألة أيضاً من نفس العدد.

مثال: ما بين الرؤوس والرؤوس مداخلة:

| | <u>١٤٤</u> | <u>١٢</u> | توفي عن |
|----------|---------------|-----------|---------|
| لكل زوجة | $9 = 4 \div$ | ٣٦ | ٤ زوجة |
| لكل جدة | $8 = 3 \div$ | ٢٤ | ٣ جدة |
| لكل عم | $7 = 12 \div$ | ٨٤ | ١٢ عم |

~~فإن العدد يختلف~~

بين سهام الزوجات ورؤوسهن مبادلة ~~فتخذ~~ بجميع الرؤوس، وكذا بين سهام الجدات ورؤوسهن، وكذا بين سهام الأعمام ورؤوسهم، فهنا حصل بين الرؤوس والرؤوس مداخلة؛ لأن ~~الاثنين يعني الثاني عشر سنتاً~~^{الاثنين يعني الثاني عشر سنتاً} مرات والثلاثة أربع مرات، إذن هما داخلان في

العدد الكبير، فنأخذ العدد الكبير ونجعله هو جزء السهم فنضربه في أصل المسألة:

$$(12 \times 144).$$

ثم نضرب سهام الزوجات في جزء السهم وهو $(12 \div 4 = 3)$ يتبع $(12 \div 3 = 4)$ لكل زوجة، وإذا ضربنا سهام الجدات في جزء السهم $(12 \times 2 = 24)$ لكل جدة.

والأعما^م = $7 \times 12 = 84$.

$12 \div 84 = 1\frac{1}{7}$ لكل عم.

ولإذا فرضنا أن الزوجات هي واحدة، ورؤوس الجدات ٣، وهي متداخلة مع ١٢ فتأخذ الاثني عشر جزءاً للسهم، فنضربه في أصل القسمة وتكون القسمة كما سبق.

ومثال ما بين الرؤوس والرؤوس موافقة:

| | <u>٤٣٢٠</u> | <u>٢٤</u> | توفي عن | جزء السهم (١٨٠) |
|-------------------------|-------------|-----------|---------|-----------------|
| $١٣٥ = ٤ \div$ لكل زوجة | ٥٤٠ | ٣ | ٤ زوجة | |
| $٤٨ = ١٥ \div$ لكل جدة | ٧٢٠ | ٤ | ١٥ جدة | |
| $١٦٠ = ١٨ \div$ لكل بنت | ٢٨٨٠ | ١٦ | ١٨ بنت | الوقن ٩ |
| $٣٠ = ٦ \div$ لكل عم | ١٨٠ | ١ | ٦ عم | |

حصل لنا ٤ و ٦ و ٩ و ١٥: بين أسهم الزوجات ورؤوسهن مبادنة أبقينا جميع الرؤوس، وبين سهام البنات ورؤوسهن موافقة بالنصف، نأخذ نصف الرؤوس، وبين أسهم الجدات ورؤوسهن مبادنة نأخذ جميع الرؤوس.

وبين أسهم الأعمام ورؤوسهم مبادنة نأخذ جميع الرؤوس، ثم ننظر بين الرؤوس والرؤوس.

نجد التوافق بين الأربعه والستة بالنصف، فنضرب نصف أحدهما بالأخر $(12 = 4 \times 3)$ أو $(12 = 6 \times 2)$.

ثم ننظر بين هذا الحاصل مع التسعة فنجد موافقة بالثلث، فنضرب ثلث أحدهما بكل الآخر ($3 \times 3 = 9$) أو ($3 \times 12 = 36$).

ثم ننظر هذا الناتج مع خمسة عشر فوجدا هما متوافقين بالثلث، فنضرب ثلث أحدهما بكل الآخر.

$$(36 \times 5 = 180) \text{ أو } (12 \times 15 = 180) \text{ (جزء السهم).}$$

فالناتج هو جزء السهم يضرب في أصل المسألة ($180 \times 24 = 4320$) ومنه تستقيم القسمة، فنضرب سهام كل بجزء السهم وهو 180 فالناتج يقسم على الرؤوس فيحصل ما سبق بيانه.

ومثال ما بين الرؤوس والرؤوس مباینة:

| | <u>٥٠٤٠</u> | <u>٢٤</u> | توفي عن | جزء السهم (٢١٠) |
|-------------------------|-------------|-----------|---------|-----------------|
| $٣١٥ = ٢ \div$ لكل زوجة | ٦٣٠ | ٣ | ٢ زوجة | |
| $١٤٠ = ٦ \div$ لكل جدة | ٨٤٠ | ٤ | ٦ جدة | وفق الرؤوس (٣) |
| $٣٣٦ = ١٠ \div$ لكل بنت | ٣٣٦٠ | ٦ | ١٠ بنات | وفق الرؤوس (٥) |
| $٣٠ = ٧ \div$ لكل عم | ٢١٠ | ١ | ٧ أعمام | |

فحصل لنا ٢ و ٣ و ٥ و ٧ وكلها متباعدة، نضرب الاثنين بالثلاثة $3 \times 2 = 6$ والستة نضربها بالخمسة.

$$6 = 5 \times 3 + 3 \text{ والثلاثون نضربها في ٧}$$

$$210 = 7 \times 30$$

هذا جزء السهم يضرب في $٢٤ \times ٢١٠ = ٥٠٤٠$ فهو أصل
القسمة التصحيح.

وهكذا نضرب السهام السابقة بجزء السهم، وما يتبع يقسم على
رؤوسهم^(١).

* * *

الفرع الرابع: التخارج:

هو أن يرغب أحد الورثة في أن يُدفع إليه عروض أو أرض أو نقود
يتصالح بها مع بقية الورثة ويتنازل عن سهامه من الميراث، لتكون سهامه
م分成 على بقية الورثة كل حسب نسبة سهامه من أصل القسمة، فيخرج من
بين الورثة ولا يأخذ شيئاً من التركة.

الطريقة: أن نجعل أصل القسمة هو كما لو بقي معهم، ثم توزع السهام
من أصل القسمة، وبعد ذلك نحذف سهامه ونجمع بقية السهام، مما يحصل
هو يكون أصل القسمة مع الاحتفاظ بأرقام السهام السابقة. مثال ذلك:

| <u>صالحة الأم</u> | صالح العم | صالح الزوج | أصل القسمة | |
|-------------------|-----------|------------|------------|----------|
| <u>٤</u> | <u>٥</u> | <u>٣</u> | <u>٦</u> | توفيت عن |
| ٣ | ٣ | - | ٣ | زوج |
| - | ٢ | ٢ | ٢ | أم |
| ١ | - | ١ | ١ | عم |

(١) ينظر السراجية: ص ١١٨ - ١١٠، والشرح الصغير: ٢ / ٤٧٠، ومغني المحتاج: ٣ / ٣٤ - ٣٦، والمغني: ٩ / ٤٣ - ٤٠.

فإذا صالح الزوج فإننا نجعل أصل القسمة هو سهام الأم والعم
 $(3+2=1)$ فقد كان للأم الثلث صار بالنسبة للثلاثة ثلثين، وكان الباقي للعم
 بمثل سدس أصل القسمة، والآن صار ثلثاً.

فإذا صالح العم فإننا نجعلها من خمسة $(5=2+3)$ فقد كان للزوج
 $(3 \text{ من } 6)$ والآن $(3 \text{ من } 5)$ ، والأم كان لها $(2 \text{ من } 6)$ والآن صار لها
 $(2 \text{ من } 5)$.

وإن صالحت الأم، فإننا نجعل المسألة من سهام الزوج مع سهام العم
 $(4=1+3)$ فتكون من أربعة.

فكان للزوج $(3 \text{ من } 6)$ والآن $(3 \text{ من } 4)$ ، والعم له واحد من ستة «والآن
 واحد من أربعة»^(١).

* * *

الفرع الخامس: المناسبة:

هي لغة: مفاعةلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والتغيير^(٢).

وفي الاصطلاح: أن يتنتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من
 يرث منه^(٣).

إذا مات شخص وقبل قسمة ميراثه على ورثته مات أحد الوارثين، وترك
 ورثة، فهنا ينclip نصيبيه إلى ورثته، وقد يكونون غير ورثة الميت الأول، أو هم
 أنفسهم، أو قسم من الورثة من الميت السابق، وقسم من الميت الثاني، ولربما

(١) السراجية: ص ١٢٨.

(٢) المصباح المنير، مادة (نسخ).

(٣) السراجية: ص ١٢٨.

يحصل الموت لعدة وارثين من الميت الأول أو الثاني أو الثالث... إلخ أو أكثر قبل قسم مال الميت الأول.

فالطريقة لقسمة المال هي ما يأتي:

١- تُجرى قسمة للميت الأول من بيان أصل القسمة أو عولها أو يحصل على ذلك تصحيح، ثم يعمل للثاني قسمة مستقلة ثم ينظر بين سهام الميت الثاني مع أصل مسأله، فيُرى النسبة بين سهام الميت الثاني، وأصل المسألة الثانية.

إما تماثل، فيكون أصل القسمة للميت الأول هو الجامعة لورثة المسألتين. وإنما توافق فتأخذ وفق أصل مسأله وتضربها في أصل المسألة الأولى لتحصل الجامعة للمسألتين.

وإما مباینة: فتأخذ جميع أصل المسألة الثانية وتضربها في جميع أصل المسألة الأولى، فعند ذلك تحصل الجامعة للمسألتين.

أما طريقة الوقف على نصيب كل وارث من الأصل الجامع للمسألتين. فإن حصل توافق بين سهام الميت الأول وأصل مسأله، فإنك تضرب سهام الأولى بوقف أصل المسألة الثانية.

وسهام من في المسألة الثانية بوقف سهام الميت في الأولى.

وإن حصل تباين بين سهام الميت الأول وأصل مسأله، فإنك تضرب كل سهم بالأولي بكل أصل الثانية، ومن له سهام في الثانية تضربه في جميع سهام الميت الثاني التي حظي عليها من الميت الأول.

وإليك التوضيح:

مثال: التماضيل بين سهام الميت الثاني مع مسألته.

| <u>١٢</u> | | | <u>١٢</u> | توفيت عن |
|----------------|----------|------|-----------|----------|
| - | <u>٣</u> | توفي | <u>٣</u> | زوج |
| ٢ | | | <u>٢</u> | وأم |
| ٢ | | | <u>٢</u> | واب |
| ٧ | <u>٢</u> | ابن | <u>٥</u> | وابن |
| ١ من زوجة أخرى | <u>١</u> | بنت | | |

سهام الزوج نقلت إلى ابن الميت، وبنته من زوجة أخرى للذكر مثل حظ الأنثيين، ومسألة الزوج (٣) وسهامه (٣)، لا حاجة إلى جامعة جديدة، بل الأولى صالحة للمسأليتين، فالثلاثة سهامه نقلت إلى ابنه وبنته.

وقد لاحظت أن ورثة الميت الثاني قد يكونون هم نفس الميت الأول، فيكتب أمام اسمه الوراثي من أب أو أخ أو جد أو نحو ذلك.

مثال التوافق بين سهام الميت مع مسألته

٣ وفق سهام الميت

٢ وفق المسألة

| <u>٢٤</u> | <u>٤</u> | | <u>١٢</u> | توفيت عن |
|-----------|----------|-------|-----------|----------------|
| ٦ | | | <u>٣</u> | زوج |
| - | | توفيت | <u>٦</u> | بنت من زوج آخر |
| ٤ | | | <u>٢</u> | أم |
| ٢ | | | <u>١</u> | أخ |
| ٣ | <u>١</u> | زوج | | |
| ٩ | <u>٣</u> | ابن | | |

هنا بين سهام البت (٦) وبين مسألتها (٤) موافقة بالنصفيه، أخذنا وفق المسألة الثانية ٢، ووضعنا فوق الأولى، وأخذنا وفق سهامها (٣)، ووضعناه فوق مسألتها، ثم ضربنا وفق المسألة الثانية بكل الأولى ($١٢ \times ٢ = ٢٤$) الجامعة.

فمن كان له في الأولى يضرب بوفق رؤوس المسألة الثانية، ومن كان له بالثانية يضرب بوفق سهامه.

ومثال التباین بين سهام الميت الثاني ومسألته:

٧ جميع مسألته ٣ جميع سهامه

| <u>٩١</u> | <u>٧</u> | | <u>١٣</u> | ماتت عن |
|-----------------------------|----------|------|-----------|---------|
| - | | توفي | ٣ | زوج |
| $٤٥ = ٣ + ٤٢$ ٥٢ | ١ | بنت | ٦ | بنت |
| ١٤ | | | ٢ | أم |
| ١٤ | | | ٢ | أب |
| ٦ | ٢ | ابن | | |
| ٦ | ٢ | ابن | | |
| ٦ | ٢ | ابن | | |

هذه عالت إلى ١٣؟

بين (٣) سهام الزوج وأصل مسألته (٧) مباینة، فنضع ٧ فوق أصل المسألة الأولى.

ونضع سهامه ٣ فوق مسألته ٧.

ثم نضرب أصل المسألة الثانية في أصل الأولى.

$٧ \times ٩١ = ٦٣$ الجامعة.

ثم نضرب من له في الأولى بجميع السبعة، ومن له في الثانية بجميع الثلاثة، فما يحصل هو نصيب الوارث في كلا المتألتين.

ملاحظة: إذا كان أحد الورثة يرث في المتألتين كما هو الحال مع البنت في المسألة السابقة، فإنه يجمع له ما يصيبه من كل ميت ليكون مجموعاً تحت تلك الجامدة، فالبنت لها ستة أسمهم من الميت الأول، وبعد أن ضربناها في أصل المسألة الثانية حصل لها ٤٢، ولها في المسألة الثانية سهم ضربناه في سهام الزوج ٣، أنتج ٣، ثم تجمع مع ٤٢ الحاصل السابق هكذا: $٤٢ + ٣ = ٤٥$ ، جميع سهامها من أصل ٩١.

إذا مات ثالث أو رابع أو خامس، فاجعل الجامدة كأنها الميت الأول، واعمل للثالث مسألة أخرى، ثم انظر بين أصل مسألة الميت الثالث مع سهامه من الجامدة، إما مماثلة أو موافقة أو مبائية وأجر معها ما فعلت في الثانية مع الأولى.

وإليك مناسخة فيها ميت ثالث:

| | <u>٨٨</u> | | <u>٥</u> | <u>١٣</u> | - | <u>١٢</u> | |
|-------------|-----------|-----|------------|-----------|------|-----------|----------|
| <u>١٤٤٠</u> | <u>٥</u> | | <u>٢٨٨</u> | <u>١٢</u> | - | <u>٢٤</u> | توفي عن: |
| - | - | ت | ٨٨ | <u>٤</u> | أم | ٣ | زوجة |
| ٢٤٠ | | | ٤٨ | - | - | ٤ | أم |
| ٥٦٥ | | | ١١٣ | <u>٥</u> | جد | ٤ | أب |
| | | | - | - | توفي | ١٣ | ابن |
| ١٩٥ | | | ٣٩ | ٣ | زوجة | | |
| ١٧٦ | ٢ | ابن | | | | | |
| ١٧٦ | ٢ | ابن | | | | | |
| ٠٨٨ | ١ | بنت | | | | | |

وإذا مات رابع يجعل سهام الجامعة (١٤٤٠)، كأنها الميت الأول، ثم يجعل للميت الرابع مسألة أخرى، ثم تنظر بين سهام الميت الرابع وأصل مسأله، وتجري عليها ما جرى على سابقتها، وهكذا الخامس والسادس.

وهكذا يعمل لكل ميت مات قبل القسمة، وسواء كان الميت من السابقة أم من اللاحقة، ينظّمون على حسب تاريخ وفاتهم.



المطلب الرابع في الرد وتوريث ذوي الأرحام

الفرع الأول: الرد:

هو أن تدفع لذوي الفروض سهامهم، وتزيد التركة على سهامهم، ولا نجد للميّت عصبة نسبية أو سبيّة، فأين نذهب بهذا الزائد على الفرائض؟

حصل الخلاف الآتي:

١- يرد إلى أصحاب الفروض كل على نسبة سهامه ما عدا الزوجين.

٢- يرد إلى الفروض ويرد إلى الزوجين أيضاً.

٣- يرد إلى أصحاب الفروض ما عدا الجدة والزوجين.

٤- لا يرد إليهم بل يصرف إلى بيت المال (خزينة الدولة)، إذا انتظم بيت المال فإن فقد، أو وجد ولكنه غير منتظم في الموارد والمصارف، فإنه يرد إلى ذوي الفروض سوى الزوجين، كما سيأتي ذلك.

أما تعريفه: فهو عكس تعريف العول: إذ العول - كما سبق تعريفه - زيادة في سهام أصل المسألة، ونقصان في أنصياء الورثة.

أما الرد فهو: زيادة سهام الورثة ونقصان أصل المسألة^(١) - كما سترى - ، وإليك الآراء وأصحابها وأدلتها:

(١) السراجية: ص ١٣٢.

- الرأي الأول: يردد إلى أصحاب الفروض ما عدا الزوجين، وهو المروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس في رواية - رضي الله عنهم -، وحكي ذلك عن الحسن، وابن سيرين، وشريح، وعطاء، ومجاحد، والثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، قال ابن سراقة: «وعليه العمل اليوم في الأقطار»^(١)، وهو ما عليه عامة من يقول بالرد، وأظهر الروايتين للإمام أحمد.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - بقوله تعالى: ﴿وَأُؤْلَئِكَ الْأَرْجَامُ بَعْضُهُمُ أَوْلَى بِعَصْبِنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وجه الاستدلال: أن هؤلاء من ذوي الأرحام، وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت، فيكونون أولى من بيت المال؛ لأنه لسائر المسلمين، وذو الرحم أولى من المسلم الأجنبي.

٢ - قوله ﷺ: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلّاً أهي ديناً فإلينا»^(٢).

وجه الاستدلال به: أن الحديث عام في جميع المال.

٣ - قوله ﷺ: «تحرز المرأة ثلاثة مواريث، لقيطها، وعتيقها، والولد الذي لا عننت به». أخرجه ابن ماجه^(٣).

وجه الاستدلال به: أنه جعل لها ميراث ولدها المنفي باللعان كله بعد

(١) المغني: ٩/٤٨.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، باب ميراث الأسير برقم (٦٣٨٢)، ومسلم، باب من ترك مالاً فلورثته، برقم (١٦١٩).

(٣) أموطا الإمام مالك، برواية محمد بن الحسن، باب اللعان، برقم (٥٨٦).

إخرج ذوي الفروض بالإجماع؛ ولأنها من ورّاهم بالرحم، فكانت أحق بالمال من بيت المال كعصبته^(١).

٤ - أنهم استحقوا بآيات المواريث جزءاً معلوماً من المال، والجزء الآخر بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بِعِصْمِهِمْ أَوَّلَ بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]، فهي تدل على استحقاقهم جميع المال، وآيات المواريث بعضاً، فوجب العمل بالآيتين، بأن نجعل لهم جزءاً بآية المواريث، والباقي بآية ذوي الأرحام؛ ليكون هذا الباقي مستحقاً بالرحم، أما الزوجان فلا يرد إليهما؛ لأنهما ليسا رحماً، فالسيب فيهما مفقود.

٥- أن سعد بن أبي وقاص: قال للنبي ﷺ: «يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: أفتصدق بشطره؟ قال: لا، الثالث والثالث كثير»^(٢).

وجه الاستدلال: أنه لما قال: يرثني إلا ابنة يشير إلى أن الميراث سيكون جميعه لبنته، ولم ينكر عليه ذلك.

ولأنه لما قال أوصي بنصف مالي، اعتقد أن البنت سترث جميع المال، ولما قال له: ثلث والثلث كثير، دلّ على أن السادس الباقي هو سيعود إلى البنت؛ لأنها لا وارث له سواها، وإنما لقال: إذن السادس الباقي لبيت المال.

- الرأي الثاني: هو مروي عن عثمان - رضي الله عنه - أنه رد على الزوجين أيضاً.

(٤٩) المعني: /٩

(٢) صحيح مسلم، باب الوصية بالثلث، برقم (١٦٢٨).

ويحاجب: لعله رد على الزوجين بالعصبة؛ لأنّه قد يكون ابن عم للزوجة أو ذا رحم، أو أعطى الزوجة باعتبارها تستحق من بيت المال لا على سبيل الميراث^(١).

- الرأي الثالث: الرد على ذوي الفروض ما عدا الزوجين والجدة، وهو روایة عن ابن عباس - رضي الله عنهمما -، ولعله لم يرد على الجدة؛ لأن قرابتها ~~بالأنموذجية~~، وهي تطلق عليها مجازاً لا حقيقة.

ويحاجب: بأنّ من يقول بالرد على أصحاب الفروض، لا يفرق بين ~~الحقيقة والمجازية~~، كما أنه يروى عن ابن مسعود أنه كان لا يرد على بنت الابن مع بنت الصلب، ولا على الأخت لأب مع الشقيقة، ولا على جدة مع ذي سهم.

وهناك روایة للإمام أحمد يرويها ابن منصور: أنه لا يرد على ولد الأم مع الأم، ولا على الجدة مع ذي سهم^(٢).

ولعل من لا يرد على بنت الابن مع بنت الصلب، والأخت لأب مع الشقيقة أن ميراثهما لم يكن استقلالاً بل أخذها السادس تكميلة للثلاثين؛ إذ لا ميراث لبنات الابن مع البنت، ولا للأخت لأب مع الشقيقات.

وكذلك الأخ للأم مع الأم فإن قرابتها بواسطتها فهي أحق بالرد منه^(٣).

ويحاجب: بأن هذه التفرقة غير صحيحة ما داموا أصحاب فروض، وما استحقوه هو فرض مقدّر أساساً لا تبعاً، والله أعلم.

(١) المغني: ٥١/٩، والسراجية: ص ١٣٤.

(٢) المغني: ٤٩/٩.

(٣) المغني: ٤٩/٩، والسراجية: ص ١٣٢.

- الرأي الرابع: أنه لا يرد ما بقي على أصحاب الفروض، بل يدفع لبيت مال المسلمين؛ لأنّ أخْوَةَ الإِسْلَام سَبَّبَتْ إِرْثَهُمْ مِنْهُ حِيثُ لَا عَاصِبُ لَهُ، وَدَفَعَهُ لَبِيتِ الْمَالِ؛ لَأَنَّهُ سَيَصْرُفُ فِي مَصَالِحِ إِخْوَتِهِ الْمُسْلِمِينَ.

وهذا مذهب زيد بن ثابت، وبه قال مالك، والشافعي، والأوزاعي، والزهري، وعروة - رحمهم الله - ^(١).

إلا أن بعض المتأخرین ولاسيما بعض الشافعیة وبعض المالکیة، قیدوا بیت الماL بالمنتظم، فإن لم یتنظم یرد إلى ذی الفروض ^(٢).

واستدل من یرى عدم الرد بما یأتي:

١- إن الله حَدَّدَ سَهَامَ أصحابِ الفروض بآيات، وإعطاء صاحب الفرض أكثر مما ورد في النص زيادة عليه، فلو ترك أختاً فقط فإنها تأخذ النصف ^(٣)، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَمْرًاً هَلَكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَدًا وَلَهُ، أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، والزيادة على النص تعد على الحد الشرعي، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَعْصِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَعْكِدَ حُدُودَهُ، يُدْخِلُهُ نَارًاً كَحِيلًا﴾ [النساء: ١٤]

٢- إن الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له، فيكون لبيت الماL كما لو لم یترك وارثاً أصلأً، اعتباراً للبعض بالكل ^(٤).

(١) المغني: ٤٩/٩، والسراجية: ص ١٣٢.

(٢) المغني: ٤٩/٩.

(٣) المغني: ٥٠/٩، والسراجية: ص ١٣٢، والشرح الصغير ٤٤٧/٢.

(٤) المغني: ٤٩/٩، والسراجية: ص ١٣٣، ومغني المحتاج: ٦/٣، والشرح الصغير ٤٤٨/٢.

ويحاب عن الدليل الأول: إن إعطاء الأخت جميع المال، ليس بالفرض المقدر بل نصفه بالفرض والنصف الآخر بالرحم والقرابة، ولا مانع من أن يستحوذ شخص على جميع المال وله نصيب في الفرض بجهتين، فإذا مات عن أب فقط فإنه يأخذ المال جميعه: السادس بالفرض والباقي بالتعصيب، فاختلاف الجهتين لا تتعارض مع آيات الفرض، والمحدود لو أعطينا الأخت أو البنت كل المال باسم الفرض فهو تجاوز لما حدده الله تعالى.

ويحاب عن الثاني: بأنه قياس مع الفارق؛ لأنّ من لا وارث له أصلاً لا نجد لماله مصراً سوى بيت مال المسلمين، أما إن وجدنا من ورثه بالفرض فإنه أحق بذلك؛ لأنه من ذوي الأرحام بالأية السابقة.

الراجح:

بعد دراسة أدلة الطرفين، وأن أصحاب الرأي الرابع قيده بعضهم بانتظام بيت المال، ويکاد بيت المال المنتظم يفقد في هذا العصر، فأرى ترجيح من يقول بالرد على ~~ال~~ الجميع أصحاب الفرض بسبب القرابة والرحم، دون الزوجين، وهو الرأي الأول.

طريقة الرد:

الرد له حالتان: حالة إذا لم يكن مع من يرد عليهم من لا يرد عليه وهو أحد الزوجين، وحالة معهم من لا يرد عليه.

الحالة الأولى: وهي عدم وجود أحد الزوجين مع أصحاب الفرض، ومن يرد عليه فريق واحد أو أكثر، وله صورتان:

١- من يرد عليه فريق واحد وليس معه أحد الزوجين.

فهنا يجعل أصل القسمة على عدد رؤسهم، وتقسم السهام عليهم. مثال:

| <u>٢</u> | أو عن | <u>٢</u> | أو عن | <u>٢</u> | يموت عن |
|----------|-------|----------|-------|----------|---------|
| ١ | جدة | ١ | أخت | ١ | بنت |
| ١ | جدة | ١ | أخت | ١ | بنت |

وذلك مشابهة بالعصبة فيما إذا:

| <u>٢</u> | أو عن | <u>٢</u> | مات عن |
|----------|-------|----------|--------|
| <u>١</u> | أخ | <u>١</u> | ابن |
| <u>١</u> | أخ | <u>١</u> | ابن |

٢- من يرد عليه فريقان أو ثلاثة مع عدم أحد الزوجين.

هنا تجعل أصل القسمة على ما هو سابق في الحساب، وبعد التقسيم تجعلها من مجموع سهام أصحاب الفروض فقط.

مثال ذلك:

٢- من اثنين:

| | | قبل الردّ | بعد الردّ |
|--------------|--------------|-----------|-----------|
| <u>٢</u> | <u>٦</u> | توفي عن | |
| ١ | ٣ | جدة | |
| ١ | ٣ | أخت لأم | |
| | ٤ | الزائد | |

٣ - من ثلاثة:

| بعد الرد | قبل الرد | |
|------------------------|----------|------------|
| ٣ | ٦ | توفي عن |
| ١ ثلث سنت | ١ | أم |
| ٢ ثلثان سنت | ٢ | (٢) أخ لأم |
| ٣ | ٣ | الزائد |

٤ - من أربعة:

| ٤ | ٦ | توفي عن |
|---------------|-------|---------|
| ٣ ثلاثة أرباع | ٣ نصف | بنت |
| ١ ربع | ١ سدس | بنت ابن |
| ٢ | ٢ | الزائد |

أو عن

| ٤ | ٦ | |
|--------------|-------|--------|
| ٣ ثلاثة أربع | ٣ نصف | بنت |
| ١ ربع | ١ سدس | أم |
| | ٢ | الزائد |

٥ - من خمسة:

| ٥ | ٦ | توفي عن |
|----------------|---------|---------|
| ٤ أربعة أحمراس | ٤ ثلثان | (٢) بنت |
| ١ خمس | ١ سدس | أم |
| | ١ | الزائد |

المطلب الرابع
أو عن:

١٢١

| <u>٥</u> | <u>٦</u> | |
|--------------|----------|---------|
| ٣ ثلاثة أحاس | ٣ | بنت |
| ١ خمس | ١ | بنت ابن |
| ١ خمس | ١ | أم |
| | ١ | الزائد |

أو عن:

| <u>٥</u> | <u>٦</u> | |
|--------------|----------|---------|
| ٣ ثلاثة أحاس | ٣ | أخت لأب |
| ١ خمس | ١ | أم |
| ١ خمس | ١ | أخت لأم |
| | ١ | الزائد |

الحالة الثانية: أن يكون مع من يرد عليه أحد الزوجين، ومن يرد عليه فريق واحد أو أكثر، وفيها صورتان:

١- من يرد عليه فريق واحد، ومعه من لم يرد عليه.

فنجعل أصل القسمة من مخرج الزوج أو الزوجة، وبعد أن تدفع له سهامه، فالباقي إما أن ينقسم على الفريق الواحد، فهو شبيه المماثلة في التصحيح مثل:

| | |
|----------------|---------|
| <u>٤</u> | ماتت عن |
| ١ | زوج |
| $1 = 3 \div 3$ | ٣ بنت |

وكان المفروض أن للبنات ثلين، والآن صار لهن ثلاثة أربع.

وأما أن السهام لا تقسم على فريق الرد، وبين السهام ورؤوس الفريق مداخلة كالموافقة، فنأخذ وفق الرؤوس ونضربها في أصل مخرج سهم من لا يرد عليه، والحاصل هو أصل القسمة للطرفين.

مثلاً:

| <u>٨</u> | <u>٤</u> | توفيت عن |
|----------------|----------|-----------------|
| ٢ | ١ | زوج |
| $1 = 6 \div 6$ | ٣ | الوَفْق (٢) بنت |

فالثلاثة لا تقسم على الستة، وبما أنها مخرج الثالث فنأخذ ثلث الرؤوس (اثنان) ونضربه في (الأربعة) ($4 \times 2 = 8$)، الرابع اثنان للزوج، والستة الباقي للبنات لكل بنت سهم.

واما أن يكون بين الباقي ورؤوس من يرد عليهم مباينة، فنأخذ جميع الرؤوس ونضربها في أصل مسألة من يرد عليه، مثل:

| <u>٢٠</u> | <u>٤</u> | توفيت عن |
|-----------------|----------|----------|
| ٥ | ١ | زوج |
| $3 = 5 \div 15$ | ٣ | (٥) بنت |

الثلاثة مباينة للخمسة، فنأخذ الخمسة ونضربها في الأربعة:

($4 \times 5 = 20$) ثم نضرب سهم الزوج ($5 \times 1 = 5$)، ونضرب سهم البنات ($5 \times 3 = 15$)، لكل بنت ثلاثة.

٢- من يرد عليه أكثر من فريق مع وجود من لا يرد عليه.

المسألة تكون من مخرج من لا يرد عليه، والباقي إن انقسم على من لا

يرد عليه فذاك كأنه مماثلة، مثل:

| | |
|----------|----------------|
| <u>٤</u> | توفي عن |
| ١ | زوجه |
| ١ | (٤) جدات |
| ٢ | (٢) أخوات الأم |

هنا أخذت الجدات واحداً، لأنه لو عملنا لهم مسألة مستقلة يأخذن السدس واحداً من ستة، والأخوات لأم الثلث اثنين من ستة، إذن الباقي من الأربعة ثلاثة، واحد للجدات واثنان للأخوات.

وإن كانت السهام لا تنقسم على الرؤوس فإننا نتبع أسلوب التصحيح الذي مر ذكره.

وإن لم ينقسم الباقي فإننا نعمل أصل قسمة لمن لا يرد عليه، وآخر لمن يرد عليه.

مثال ذلك:

| <u>٤٠</u> | $\frac{٧}{٥}$ | $\frac{٥}{٨}$ | توفي عن |
|-----------|---------------|---------------|---------|
| ٥ | - | ١ | ٤ زوجات |
| ٢٨ | ٤ | ✓ | ٩ بنات |
| ٧ | ١ | ✗ | ٦ جدات |

الثمانية مخرج سهام الزوجات والباقي سبعة، لا يستقيم على البنات والجدات؛ لأنّ مخرج سهامهن خمس وبين المخرجين مباینة، فتضرب أحدهما بالآخر ينبع أربعين، وهي صالحة للقسمة على من يرد عليه ومن لا يرد عليه، ثم تضرب سهام من لا يرد عليه بمسألة من يرد عليه ($5 \times 5 = 25$)، ثم يضرب كل سهم لمن يرد عليه في الباقي من مسألة من يرد عليه ($28 = 7 \times 4$)، ($7 = 7 \times 1$).

وفي هذه الحالة لا تأتي الموافقة؛ لأنّ الباقي من مسألة من لا يرد عليه، أما واحد إن كان فيها زوج فتكون من (٢) واحد له والباقي واحد، وإنما من ثمانية إذا كان فيها زوجة وبعدأخذ الثمن يبقى سبعة، وأما أربعة فالباقي ثلاثة.

ومسألة من يرد عليه إما اثنان أو أربعة أو خمسة.

إذن الباقي واحد أو سبعة أو ثلاثة.

ومسألة من يرد عليه تكون من اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، وبينهما وبين الباقي مباینة فقط^(١).

* * *

الفرع الثاني: توريث ذوي الأرحام:

ذو الرحم هو في اللغة: بمعنى القرابة مطلقاً^(٢).

وفي الاصطلاح: كل قريب ليس بذوي سهم ولا عصبة^(٣).

(١) راجع: المغني: ٩ / ٥٠ - ٥٣، والسراجية: ص ١٣٤ - ١٤٢.

(٢) المصباح المنير، مادة (رحم).

(٣) السراجية، ص ١٦٦.

حصل خلاف فيما إذا مات ولم يترك أصحاب فروض ولا عصبة، ولم نجد من يرد عليه الباقي، فهل الأولى أن يدفع المال أو الباقي إلى بيت المال، أو لذوي الأرحام ممن لا فرض له ولا تعصيب؟ إلى رأين:

- الرأي الأول: يصرف لهم، فهم أحق به من بيت المال.

وهو رأي أكثر الصحابة، منهم: عمر، وعلي، وابن عباس في رواية مشهورة عنه، وابن مسعود، وأبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء -رحمهم الله تعالى-.

وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاوس، وعلقمة، ومسروق، وأهل الكوفة والإمام أحمد^(١)، وبعض الشافعية إذا لم يتنظم بيت المال، وهو قول الحنفية.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَصْبَنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ» [الأنفال: ٧٥]؛ أي: هم أحق بالتوارث من بقية المسلمين الذين لهم حق في بيت المال.

٢- روى الإمام أحمد في «مسنده» عن سهل بن حنيف: أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ولم يترك إلا خالاً، فكتب فيه أبو عبيدة إلى عمر، فكتب إليه عمر: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخالُ وارثُ منْ لَا وارثَ لَهُ»^(٢). قال عنه الترمذى: هذا حديث حسن.

(١) المغني: ٨/٩، والسراجية: ص ١٦٦.

(٢) مسند الإمام أحمد: ١/٢٨ - ٤٦، وأخرجه الترمذى، باب ما جاء في ميراث الخال، من أبواب الفرائض.

٣- روى المقداد عن النبي ﷺ أنه قال: «الخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه»^(١).

وقد يجاذب عنه: بأن المراد بالخال هو السلطان، أو يراد أن من ليس له إلا خال فلا وارث له، كما يقال: الصبر حيلة من لا حيلة له؛ أي: لا حيلة له إلا الصبر.

يرد على ذلك بفساد هذا التأويل؛ لأنّ صدر الحديث يأبى هذا المعنى؛ لأنّ الشرع يأتي باللفظ للإثبات، وتفسيره بالنفي يؤدي إلى الإلباس، وهو بعيد عن المشرع.

٤- مات ثابت بن دحداح، قال ﷺ لقيس بن عاصم: «هل تعرفون له نسباً فيكم؟ فقال: إنه كان فينا غريباً، ولا نعرف له إلا ابن اخت هو أبو لبابة بن عبد المنذر، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له»^(٢).

- الرأي الثاني: أن المال أو ما بقي بعد الفروض يدفع لبيت المال، ولا ميراث لذوي الأرحام.

وهو قول زيد بن ثابت، ورواية شاذة عن ابن عباس، وبه قال مالك، والأوزاعي، وأبو ثور، والشافعي، وعند بعض أصحابه إذا انتظم بيت المال، وداود وابن جرير^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في ميراث ذوي الأرحام من كتاب الفرائض، في السنن: ١١٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (١٩١٢٠)، وابن أبي شيبة: (١١/٢٦٥)، والدارمي: (٣٠٦٠)، وإسناده ضعيف، هامش الاختيار: ٤٧٧/٤.

(٣) المعني: ٨٦/٩، والسراجية: ص ١٦٧، ومغني المحتاج: ٦/٢، والشرح الصغير: ٤٤٧/٢.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- روى عطاء بن يسار: «أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله في العممة والخالة، فأنزل الله عليه أن لا ميراث لهما» رواه سعيد في سننه^(١).

٢- أن الله تعالى ذكر ذلك في آيات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً، ولو كان لهم حق لبيئه، وما كان ربكم نسيأً.

٣- أنه ﷺ لما استُخبر عن ميراث العممة والخالة قال: «أخبرني جبريل أن لا شيء لهما»^(٢).

٤- أن العممة وابنة الأخ لا ترثان مع أخويهما، فلا ترثان منفردين، كالاجنبيات. وذلك أن انضمام الأخ إليهما يؤكدهما ويقويهما، بدليل أن بنات ابن والأخوات لأب يعصرهن أحواتهن فيما بقي بعد ميراث البنات والأخوات الشقيقات، فإذا لم ترث هاتان مع أخيهما، فمع عدمه أولى.

٥- أن المواريث ثبت نصاً، ولا نص في هؤلاء^(٣).

وقد يجاح عن حديث سعيد: بأنه مرسل، أو أنه لا ميراث لهما من أصحاب الفروض والعصبات، وقد سمي الحال وارث من لا وارث له؛ أي: لا يرث إلا عند عدم الوارث.

وأما أن العممة وابنة الأخ لا ترثان مع أخويهما؛ فالأنهما أقوى منهما.

(١) السنن، باب العممة والخالة: ١/٧٠.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل.

(٣) المعنى: ٩/٨٢، والسراجية: ص ١٦٧.

وأما أن المواريث لا ثبت إلا نصاً، فقد ذكر أصحاب الرأي الأول
نصوصاً على ذلك^(١).

الراجح: بما أن الإرث مبني على القرب من الميت، فإن ذوي الأرحام
هم أولى من المسلمين (بيت المال)؛ لأنهم بالقرابة، مع أنهم مسلمون،
ولمناقشة الرأي الثاني، فأرى ترجيح الرأي الأول.

أصناف ذوي الأرحام:

أصنافهم أربعة:

الصنف الأول: أولاد البنت وأولاد بنت الابن وإن سفلوا.

الصنف الثاني: الجد أبو الأم، والجدات من قبله وإن علون.

الصنف الثالث: أولاد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنو الإخوة لأم.

الصنف الرابع: العمات وأولادهن، والأعمام لأم، والأحوال والحالات^(٢)،
وهكذا.

الجد لأم والجدات من قبله

(الأعلى)

العمات وأولادهن والأعمام

أولاد الأخوات وبنات

لأم والأحوال وال الحالات

الإخوة وبنو الإخوة لأم

(الجناح الأيسر)

(الجناح الأيمن)

(الأسفل)

أولاد البنت وأولاد بنت الابن

(١) المغني: ٥/٨٤.

(٢) المغني: ٩٢/٩، وال اختيار: ٤/٤٧٩، ومغني المحتاج: ٢/٨.

الأولى من هذه الأصناف، وكيف يقسم عليهم:

إذا لم يوجد إلا صنف واحد، فإنه يأخذ جميع المال.

ولكن إذا اجتمعوا فأي صنف يقدم؟ حصل خلاف في ذلك إلى ما يأتي:

- الرأي الأول: إنهم يرثون على ترتيب العصبات، وهو رأي أبي حنيفة وأصحابه؛ أي: الوراثة منهم صنف واحد، ولكنهم اختلفوا فيما هو المقدم منهم.

فقد وردت روايتان عن أبي حنيفة - رحمه الله -:

الرواية الأولى: أنه يقدم الصنف الأول على الثاني، والثاني على الثالث، والثالث على الرابع، وهي ما رواه عنه أبو يوسف والحسن بن زiad، وابن سماحة عن محمد عنه.

واستدل على ذلك: بأنهم يرثون على سبيل التعصيب؛ فيجب اعتبار إرثهم كما هو شأن العصبات، فقد قدم الأبناء على الأب، وأبناء الأبناء على الجد.

والرواية الثانية: تقديم الصنف الثاني، ثم الأول، ثم الثالث، ثم الرابع.

وهي رواية يرويها عنه أبو سليمان عن محمد بن الحسن.

واستدل على ذلك: بأن الجد أباً الأم أقوى سبيلاً من أولاد البنت؛ لأن زوجته التي هي أم الأم صاحبة فرض دون الأنثى التي في درجة ابن البنت أو بنت البنت؛ فإنها ليست صاحبة فرض.

والجد أبو الأم في درجة ولد البنت في القرب من البنت، ولكن للجد

زيادة قرب عن ابن البت؛ فإن الأول لا يقص بابن بنته لو قتله، ويقص ابن البت لو قتل جده.

أما الصاحبان أبو يوسف ومحمد، فإنهما قدما الصنف الثالث على الجد أبي الأم، فأولاد الأخوات عندهما أولى من الجد لأم^(١).

- الرأي الثاني: ينزل كل متزلة من أدلى به من الوارثين فيأخذ ميراثه؛ فتنزل بنت البت متزلة البت، وتنزل بنت الأخ متزلة الأخ، وتنزل ابن الأخ متزلة الأخ، والعمة متزلة الأب، والخالة متزلة الأم.

وبيه قال علقة، ومسروق، والشعبي، والنخعي، وحماد، ونعيم، وشريك، وابن أبي ليلى، والثوري، والمذهب عند أحمد^(٢).

الراجح: بما أنهم شبهوا بالعصبات، فأرى تطبيق الرواية الأولى للأبي حنيفة؛ قياساً على العصبات السابق ذكرها.



(١) السراجية: ص ١٧٠ - ١٧٢.

(٢) المغني: ٨٥ / ٩

المطلب الخامس

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في توريث الحمل:

إذا توفي شخص وفي ورثته امرأة حامل، والحمل موجود عند وفاة ذلك الشخص، وأراد الورثة تقسيم الميراث قبل ولادته، فكيف يتم التقسيم لميراث ذلك الميت؟

والحمل قد يكون من الميت نفسه، كأن تكون زوجته هي الحامل، وقد يكون لغيره، كأن تكون أم الميت حاملاً، فهو حمل لأبيه فهو أخ للميت، وتوفي أبوه قبل ولادته؛ لأنه إذا بقي الأب فإنه يحجب الحمل؛ لأنه أخو الميت.

توضح ذلك فيما يأتي:

أهم شرط لميراث الحمل وجوده عندما مات الميت، ويعرف وجوده بما يأتي:

- ١- باعتراف الورثة أنه كان موجوداً عند موت المورث.
- ٢- إن كان الحمل لغيره، أن يولد قبل مضي أقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر، فإن ولد لأكثر، احتمل أن يكون قد تكون بعد موته.

٣- إن كان الحمل منه فلا بد من أن يولد بعد وفاته، وقبل مضي مدة أكثر الحمل، وأكثره ستة على الراجح، فإن ولد بعد مضي أكثر من ستين، فلا ميراث له؛ لاحتمال أن الحمل تكون بعد موته.

ولاحتمال أن يكون الحمل أكثر من جنين حصل خلاف في تقدير عدده حتى يوقف له:

فروي عن أحمد: يوقف له نصيب ذكرين إن كان ميراثهما أكثر، أو ابنتين إن كان ميراثهما أكثر. وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية.

وقال شريك: يوقف له نصيب أربعة. روى هذا ابن المبارك عن أبي حنيفة، والربيع عن الشافعي.

وقال أبو يوسف: يوقف له نصيب ابن أو بنت أيهما أفضل، وهو قول الشافعي، ويطلب القاضي من الورثة كفياً فيما إذا ظهر أكثر، لإعادة القسمة.

وبما أن الحنفية اعتمدوا رأي أبي يوسف للفتاوى، فإننا سنذكر أنموذجاً لميراث الحمل باعتباره واحداً. ولأننا نجهل جنس هذا الواحد، فلا بد من أن نجعل له مسالتين: واحدة تعتبره ذكراً، وأخرى تعتبره أنثى، ثم يصرف للورثة أقل الأسهم في كلا المسالتين، ويوقف الفرق إلى ولادته، فيصرف له نصيبيه بعد وضوحيه، ويعاد الموقوف إلى من أوقف منه إذا ولد حيّاً؛ وذلك بظهور علامات الحياة عليه، كالصراخ، والحركة، ونحوهما.

فإن خرج ميتاً فلا إرث له، وإن مات أثناء الولادة، فإن خرج أكثره ثم مات ورث، وإن مات قبل خروج أكثره فلا ميراث له، والأكثر إذا ولد طبيعياً خروج جميع صدره، وإن أقل من صدره، فهو ميت.

وإن خرجت أقدامه أولاً، فإن ظهرت سرته ثم مات، فإنه يرث، وإن مات قبل ظهورها، فهو ميت لا يرث.

وإليك لميراثه المسألتين الآتيتين:

١ - العمل للميّت:

| الموقوف | المصروف | ث | ذ | عال٨ | عال٩ | توفي عن |
|---------|---------|-----|-----|------|------|-----------------------|
| ٣ | ٢٤ | ٢٤ | ٢٧ | ٣ | ٣ | زوجة حامل |
| ٤ | ٣٢ | ٣٢ | ٣٦ | ٤ | ٤ | أب |
| ٤ | ٣٢ | ٣٢ | ٣٦ | ٤ | ٤ | أم |
| ١١ | ١١٧ | ١٢٨ | ١١٧ | ١٦ | ١٣ | بنت حمل ولد الميّت |

بين مسألة اعتباره ذكرأً ومسألة اعتباره أنثى موافقة بالثلثية، نأخذ ثلث الثانية، ونضعه فوق الأولى، وثلث الأولى نضعه على الثالثة، ثم نضرب وفق الثانية في الأولى ($٢١٦ = ٢٤ \times ٩$)، ونضرب وفق الأولى في الثانية ($٢١٦ = ٢٧ \times ٨$)، وكل من له في الأولى نضرب سهامه في وفق الثانية، ومن له في الثانية نضرب سهامه في وفق الأولى، ينتج نصيبيه.

ثم نصرف للورثة أقل النصيبيين، ونوقف الفرق وقدره أحد عشر، فإن ظهر الحمل أنثى فلها مع البنت الثنان، فنصرف الموقوف لهما، وإن ظهر ذكرأً يبقى لها المصروف، ونعيد الموقوف إلى أصحابه.

٢ - الحمل لغير الميت:

| | الموقف | المصروف | ١٥٦ | ١٥٦ | ثالث | ١٢ | ١٣ | توفي عن |
|---|--------|---------|-----|-----|------|----|----|----------------|
| ٣ | ٣٦ | ٣٦ | ٣٩ | ٣٩ | ٣ | ٣ | ٣ | زوجة |
| ٤ | ٥٢ | ٤٨ | ٥٢ | ٥٢ | ٤ | ٤ | ٤ | أم حامل |
| ٧ | ٦٥ | ٧٢ | ٦٥ | ٦٥ | ٦ | ٥ | ٥ | حمل أخي أو أخت |

بين المسئلين مباینة، تأخذ جميع المسألة الأولى وتضنه على الثانية،
وجميع الثالثة وتضنه على الأولى.

الثانية

ثم نضرب كل واحدة بالأخرى: $(156 = 12 \times 13)$, $(156 = 13 \times 12)$.

ثم نضرب حصة من له في الأولى في جميع الثانية، ومن له في الثانية
بجميع الأولى، ثم نصرف الأقل من النصيبين، ونوقف الفرق.

فإن ظهر أنى صرفا لها الموقوف؛ لأن فرضها النصف؛ لأنها أخت،
وإن ظهر ذكرًا أعدنا الموقوف إلى أصحابه، وهو عصبه لأنه أخي له الباقي^(١).

حصبة

* * *

الفرع الثاني: ميراث المفقود:

المفقود: هو الغائب الذي لا يُدرى حياته أو موته؟

فهو حي في حق ماله - استصحاباً للأصل - لذا لا يقسم إلا بعد ثبوت

(١) ينظر: ميراث الحمل في السراجية: ص ٢١٦ - ٢٢٥، ومعنى المحتاج: ٣/٢٨، والمغني:

٩/١٧٧، بما بعدها.

موته أو القضاء بموته، ومن مات من ورثته قبل ذلك لا يرث منه.

وهو ميت بالنسبة لمال غيره، ولكن إذا مات مورثه وأراد الورثة تقسيم المال قبل ظهور حياته أو موته، فإننا نعمل له مسأليتين: إحداهما تعتبره حياً، والأخرى ميتاً من باب الأحوط، ونصرف للورثة أقل السهمين على كلا التقديرتين، ونوقف الباقى، فإن ظهرت حياته دفع الموقوف إليه، وإن ظهر موته أو حكم القاضي بموته، يعاد إلى من أوقف منه، وتقسم أمواله وتعتد زوجته.

إليك المسأليتين:

| مات عن | ٨ ح ٨ | ٨ | ٦٤ ح ٦٤ م | ٦٤ ح ٦٤ م | ٨ | ٨ | مات عن |
|-----------|-------|---|-----------|-----------|----|----|--------|
| | | | | | ٨ | ٨ | |
| زوجة | ١ | ١ | ٨ | ٨ | ٨ | ٨ | - |
| ٦ ابن | ٦ | ٧ | ٤٨ | ٥٦ | ٤٨ | ٤٨ | ٤٨ |
| مفقود ابن | ١ | - | ٨ | - | - | - | - |

فإن ظهر حياً دفعت إليه السهام الموقوفة، وهي ثمانية، وإن ظهر أنه ميت أعيدت إلى الأبناء الستة.

متى يحكم بموته؟

المفقود نوعان:

١- نوع يغلب معه الهلاك، كمن ذهب إلى الحرب، أو غرقت سفينته وهو فيها ونجا بعضهم، أو سقطت طائرة ونجا من ركابها البعض، أو خرج ليلاً ولم يعد.

فهذا بالنسبة لزوجته بعد مضي أربع سنوات على فقده، ترفع أمرها إلى القضاء، ثم يقرر موته، وتعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم يحق لها الزواج دون خلاف في زوجته.

أما ماله: فعند مالك، والشافعي في القديم: «أن هذه المدة بزوجته خاصة».

أما ماله فلا يقسم إلا بعد مضي مدة لا يعيش أكثر منها، ولكن الأظهر من مذهب الشافعي أنه كالجمهور: أن ماله يقسم أيضاً.

والدليل على ذلك: اتفاق الصحابة - رضي الله عنهم - على تزويج امرأته بعد السنوات الأربع، وإذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط في الفروج، ففي المال من باب أولى.

ثم إن الظاهر هلاكه، فأشبه ما لو مضت مدة لا يعيش في مثلها.

٢- نوع ليس الغالب فيه الهلاك كالسفر للتجارة، أو لطلب العلم، أو

للنزهة ونحوه

ذلك، ففي المدة رأيان:

- الرأي الأول: لا تقسم أمواله ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته، أو تمضي عليه فترة لا يعيش في مثلها، وهي مناط لاجتهاد القاضي.

وهذا قال به الشافعي، ومحمد بن الحسن، المشهور عن مالك، وقال به أبو حنيفة، وأبو يوسف، ورواية عن أحمد.

و واستدلوا على ذلك: بأن الأصل حياته، والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف، ولا توقيف هنا.

- الرأي الثاني: لا يحكم بموته إلا بعد مضي فترة معينة، إلا أن أصحاب هذا الرأي اختلفوا على مدتتها كالتالي:

١- تمام تسعين سنة من عمره، وهو رأي عبد الملك بن الماجشون؛ لأنّ الغالب أنه لا يعيش أكثر.

٢- سبعين سنة من فلده، وربما يحتج بقوله ﷺ: «أعمار أمتي بين الستين والسبعين»^(١). ولأنّ الغالب أنه لا يعيش أكثر، فأشبه التسعين.

٣- تمام مئة وعشرين من عمره، وهي قول الحسن بن زياد^(٢).

والراجح: هو الأول، بأن يترك التقدير للقاضي.

* * *

الفرع الثالث: ميراث الختى:

الختى: هو من ولد وله آلة رجال وآلية نساء، أو ليس له آلة، بل له ثقب يخرج منه البول.

فإن مثل هذا يسمى ختى مشكلاً، ما دام لم يعرف كونه ذكرًا أو أنثى.

ويزال الإشكال قبل البلوغ بما يأتي:

١- من حيث يبول، وهو قول علي ومعاوية وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وأهل الكوفة، وسائر أهل العلم. وذلك لما يأتي:

(١) أخرجه الترمذى، باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة.

(٢) ينظر: أحكام المفقود في: السراجية: ص ٢٢٧ - ٢٢٩، والمغنى: ٩/١٨٧، ومغني المحتاج:

- ١- ما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - : «أن النبي ﷺ سئل عن مولود له قُبْلٌ وذَكْرٌ، ومن أين يرث ؟ قال: من حيث يبول». *ابن عباس*
- ٢- كما روى أنه جيء بختنى من الأنصار، فقال: «من حيث أول ما يبول منه»^(١).

جـ - أن خروج البول عالمة عامة في الصغير والكبير، بخلاف العلامات الأخرى.

فإن بال منهمما، يعتبر ما يخرج منه أولاً، فإن خرج منها معاً، فالأكثر خروجا منه.

فإن لم يحصل ذلك، فهو مشكل يزول عنه الإشكال بعد البلوغ، وذلك بالعلامات الآتية:

إن نبتت له لحية، فهو ذكر، وكذا إن مال إلى النساء، وإن لم تنبت له لحية وحاضر أو مال إلى الرجال، أو حصل له حبل أو نهضت ثدياه فهو أنثى^(٢).

فإذا أراد الورثة تقسيم المال قبل زوال إشكاله فكيف يقسم المال ؟
 يقسم تارة تعتبره ذكراً، وتارة أنثى، ونصرف أقل الأنصباء ونوقف الفرق، فإن تبين أنه ذكر صرف الموقوف إليه، وإن أنثى أعيد الموقوف إلى أصحابه.

(١) أخرجه البيهقي في باب ميراث الختنى، من كتاب الفرائض، السنن الكبرى: ٦ / ٢٦١.

(٢) المعني: ٩ / ١٠٩.

مثال ذلك:

| الموقف | المصروف | ٤٢ | ٤٢ | ٧ | ٦ | توفي عن |
|--------|---------|----|----|---|----|---------|
| | | | | ٦ | ٧٣ | |
| ٢ | ١٢ | ١٤ | ١٢ | ٢ | ٢ | ابن |
| ٢ | ١٢ | ١٤ | ١٢ | ٢ | ٢ | ابن |
| ١ | ٦ | ٧ | ٦ | ١ | ١ | بنت |
| ٥ | ٧ | ٧ | ١٢ | ١ | ٢ | خشي |

الموقف خمسة: إن تبين أنه ذكر أعطيت له لتضاف إلى السبعة، تصير
اثني عشر، كالابنين.
وإن تبين أنه أثني، تعاد إلى أصحابها لتعود سهامهم إلى أربعة عشر،
ضعف سهام الأثني^(١).

* * *

(١) المغني: ١١٠/٩.



الخاتمة

في معرفة طريقة قسم المال

بعد الانتهاء من قسم التركة سهاماً، نريد أن نعرف ما يصيب كل وارث من النقود والأعيان الموروثة، وقبل ذلك يجب أن ت Howell التركة إلى مذروعات أو معدودات أو موزونات أو مكيلات.

ثم بعد معرفة أصل المسألة التي تم تقسيم التركة منها كسهام، نقسم مجموع المعدود أو الموزون أو المذروع على أصل القسمة؛ فالحاصل يضرب به سهام كل وارث، وما يحصل هو نصيبيه من المال الموروث.

مثال ذلك:

| المال | | |
|----------------------------------|---------|------|
| | توفي عن | |
| ٤٨٠ ديناراً أو متراً أو نحو ذلك. | ٢٤ | |
| ٦٠ ديناراً | ٣ | زوجة |
| ٨٠ ديناراً | ٤ | أم |
| ٨٠ ديناراً | ٤ | أب |
| ٢٦٠ ديناراً | ١٣ | ابن |

فإذا قسمنا المبلغ على أربعة وعشرين، أنتج عشرين، فهذا العدد نضرب به سهام كل وارث.

$(260 = 20 \times 3)$, $(80 = 20 \times 4)$, $(130 = 20 \times 6)$.

وهكذا أمتار الأرض، وعدد المعدودات، والمذروعات، والموزنات.

* * *

وبعد الانتهاء:

نحمد الله على توفيقه لإكمال هذه الورقات في المواريث.

نرجوه - جل شأنه - أن ينفع بها كاتبها، و المتعلمهما، ومعلمها إنه سميع مجيب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الأستاذ الدكتور

عبد الملك عبد الرحمن السعدي

الأردن - عمان

ثبت المصادر والمراجع

- (١) ابن ماجه، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تصوير عن طبعة عيسى البابي الحلبي، نشر المكتبة العلمية، بيروت، ومطبعة دار الفكر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- (٢) البهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٣) البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل مع فتح الباري طبعة المكتبة السلفية، القاهرة، وطبعة دار المعارف، بيروت.
- (٤) صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ = ٩٦٥ م، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، المطبعة السلفية.
- (٥) أبو داود، الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٨، دار الحديث، حمص - سوريا.
- (٦) سنن الترمذى: لأبي عيسى محمد بن عيسى، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٧) سنن الدارمى، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ = ٨٦٩ م، دار المحسن للطباعة لسنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- (٨) المستدرك للإمام: أحمد بن الحسين الحاكم، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٩) السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الهند.
- (١٠) مسلم بشرح الإمام النووي، الطبعة المصرية ومكتبتها طبعة سنة ١٣٩٠.
- (١١) سنن أبي منصور.

الْوَصِيَّةُ

الواجِبةُ وَالمنْدُوبَةُ

وَالْوَصِيُّ

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ

تألِيفُ

الأُسْتَادُ الدَّكْتُورُ عَبْدُ الْمَلِكِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ

جَامِعَةُ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ

كِلِيَّةُ الشَّيْخِ نُوحِ الْقَضَاةِ لِلشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ

قِسْمُ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ

الوصية الواجبة والمندوبة والوصي
الأستاذ الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي
الطبعة الأولى : 1438 هـ - 2017 م
جميع الحقوق محفوظة للمؤلف ©
قياس القطع: 24 X 17

دار الفتح للدراسات والنشر



هاتف: ٦ ٤٦٤٦١٩٩ (٠٠٩٦)
فاكس: ٦ ٤٦٤٦١٨٨ (٠٠٩٦)
جوال: ٧٧٧٩٢٥٤٦٧ (٠٠٩٦)
ص.ب: ١٨٣٤٧٩ عمان ١١١١٨ الأردن
البريد الإلكتروني: info@daralfath.com
الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com

الدراسات المنشورة لا تثير بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في
نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خططي سابق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or
transmitted in any form or by any means without prior permission in writing from the publisher.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الأولين والآخرين،
سيدنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى من - رضي الله
عنهم أجمعين -. .

أما بعد:

فقد كنت كتبت فيما سبق «فقه المواريث المقارن» الفرائض، ونظرًا لما
للوصية من تشابه مع علم الميراث؛ لأنهما يكونان بعد الموت، رأيت أن أكتب
عن الوصية والوصي، وما يجري عليهم من أحكام بصورة موجزة، ولا سيما
الوصية الواجبة التي شرعتها بعض القوانين في الأحوال الشخصية في بعض
الدول الإسلامية.

وقد قسمت الموضوع إلى مقدمة ومطليين وخاتمة.

فأقول وبالله التوفيق:



المقدمة

في تعريف الوصية بالمال

لغة:

يقال: أوصيت إليه بمال جعلته وصيًّا، ووَصَيْتُ الشيءَ بالشيءِ إذا
وصلته به^(١).

اصطلاحًا:

أولاً: تعريف الحنفية: طلب فعل يفعله الموصى إليه بعد غيبة الموصي،
أو بعد موته فيما يرجع إلى مصالحه^(٢).

ثانياً: تعريف المالكية: عقد يوجب حقاً ثابتاً في ثلث مال عاقده، يلزم
بموته أو نيايته عنه بعده^(٣).

(١) المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي (٩٠٢/٢)، مادة (وصي).

(٢) الاختيار لتعليق المختار للإمام عبد الله بن محمود الموصلي، المتوفى سنة (٦٨٢هـ)
الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط، وأحمد محمد برهوم، وعبد اللطيف
حرز الله (٤٣٧٣/٤).

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي على الشرح الصغير للدردير، طبع
سنة (١٣٥٩هـ - ١٩٣٥م) مطبعة محمد علي صبيح بمصر (٤٣١/٢).

ثالثاً: تعريف الشافعية: هي تبرع بحق مضاف - ولو تقديرأ - لما بعد الموت^(١).

رابعاً: تعريف الحنابلة: إنها التبرع بمال بعد الموت^(٢).

وأرى ترجيح تعريف الحنفية؛ لشموله الوصي بعد الغيبة وبعد الموت، وليس خاصة بالمال، بل أعم من الوصية بالمال أو بأفعال خيرية غيره.

أركانها أربعة: موصي، موصى له، موصى به، وصية^(٣).



(١) مغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج - دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان: (٣٩/٣).

(٢) المعني لا بن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى: (٤٣١/٢).

(٣) مغني المحتاج: (٩٣/٣)، وبلغة السالك: (٤٣١/٢).

المطلب الأول الوصية وأحكامها

وهو يشتمل على اثني عشر فرعاً:

الفرع الأول: أدلة مشروعية الوصية

أولاً: من الكتاب، وردت مشروعيتها في أكثر من آية منها:

- ١- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠].
- ٢- ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا﴾ [النساء: ١٢].

فقد تكررت عدّة مرات في سورة النساء.

ثانياً: من السنة، وردت أحاديث عديدة تدل على مشروعيتها:

- ١- عن عبد الله بن عمر، - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيته ليتمن إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١).
- ٢- عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، - رضي الله عنه، قال:

(١) أخرجه البخاري، مصورة دار الشعب بمصر (١٩٣١م)، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده» كتاب الوصايا، (٤/٢)، ومسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة عيسى الحلبي بمصر (١٩٥٥م)، كتاب الوصية (٣/١٢٤٩).

كانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُنِي يَعْوَدْنِي، عَامَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجْعِ اشْتَدَّ بِي، فَقَلَّتْ: إِنِّي قدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجْعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْثِنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدِّقُ بِثَلَاثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، فَقَلَّتْ: بِالشَّطَرِ؟ فَقَالَ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «الثَّلَاثُ، وَالثَّلَاثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرُ وَرِثْتَكَ أَغْنِيَاءً، خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَذَرُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(١).

٣- ما رواه أبو أمامة قال: سمعت رسول الله يعْلَمُنِي يقول: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»^(٢).

ثالثاً: الإجماع: أجمع العلماء في جميع الأ MCSAR على جواز ومشروعية الوصية^(٣).

حكمها التكليفي:

أولاً: إنها واجبة اتفاقاً، وهي الوصية بحقوق متربة بذمة الموصي، مثل: أن يوصي بقضاء دين عليه، أو بشيء موعده عندـه، أو عبادة وجبت عليه، كالزكاة، والنذر، والحج... ونحو ذلك^(٤).

ثانياً: الوصية بجزء من ماله أو ملائكة لجهة خيرية أو لشخص أو أشخاص، فهذه حصل خلاف في حكمها إلى رأيين:

الرأي الأول: الندب لغير الوارث، وهو رأي الجمهور، منهم: الشعبي،

(١) أخرجه البخاري، باب رثاء النبي ﷺ خزامة بن سعد (١/٥٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي (١٣٧٠ هـ)، ما جاء في الوصية لوارث من أبواب الوصايا (٨/٢٧٥ - ٢٧٨)، والترمذـي، باب ما جاء في الوصية للوارث، وقال: حديث حسن صحيح، عارضة الأحوذـي.

(٣) المعنى، لابن قدامة: (٨/٣٩٠).

(٤) مغني المحتاج: (٣٩/٣)، والمغني: (٣٩١/٨).

والنخعي، والثوري، ومالك، والشافعى، وأصحاب الرأي، وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بما يأتى:

١ - آية البقرة سابقة الذكر، وأنها نسخت الوجوب الحال عليه قوله تعالى:
 ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَلَّوْصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]
 وبقى الاستحساب في حق من لا يرث.

٢ - إن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ لم ينقل عنهم وصية، ولم ينقل
 لذلك نكير، فلو كانت واجبة لم يتخلفو عن ذلك، ولنقل عنهم.

٤ - إنها عطية لا تجب في الحياة، فلا تجب بعد الموت^(١).

الرأي الثاني: الوجوب للأقربين الذين لا يرثون.

وهو رأي الظاهرية، وحکي عن مسروق، وطاوس، وإياس، وقتادة،
 وابن جرير^(٢).

واستدلوا على ذلك بما يأتى:

١ - قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَلَّوْصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]

إذ نسخ الوجوب للأقربين والوالدين وبقي الوجوب لمن لا يرث^(٣).

(١) الاختيار: (٤/٣٧٣)، وبلغة السالك: (٢/٢٣٨)، ومغني المحتاج: (٣/٣٩)، والمغني: (٣٩١/٨).

(٢) المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦هـ) تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت: (٩/٣١٤)، والمغني: (٨/٣٩١).

(٣) مغني المحتاج: (٣/٣٩)، والمغني: (٨/٣٩١).

وأجاب أصحاب الرأي الأول: إن الآية نسخت الوجوب فيها في حق الوارثين مطابقاً لقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ تَصِيبُهُ مَمَاتِرَكَ الْوَلَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلِّسَائِهِ تَصِيبُهُ مَمَاتِرَكَ الْوَلَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧]، كما يقول ابن عباس^(١).

٢- وقال ابن عمر: نسخ حكمها آية المواريث، ومن يرى نسخ القرآن بالسنة يرى أن الآية نسخت بقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ»^(٢).

وسنوضح ذلك عند الحديث عن الوصية الواجبة.

الراجح: عدم الوجوب لما سبق من أدلة تدل على الندب.



الفرع الثاني: في صفات الموصي

أجمع الفقهاء على صحة الوصية من البالغ العاقل الرشيد^(٣).

أما من فقد صفة من هذه الصفات فعلى التفصيل الآتي:

أولاً: البلوغ: صفة يحتز بها عن الصبي، والصبي ثلاثة أنواع:

١- من بلغ العاشرة فما فوق ودون سن البلوغ.

٢- ما دون السابعة من السنين.

(١) سبق تخرجه في أدلة مشروعية الوصية.

(٢) أخرجه أبو داود، ما جاء في الوصية لوارث من أبواب الوصايا (٨/٢٧٥-٢٧٨)، والترمذى، باب ما جاء في الوصية للوارث، وقال: حديث حسن صحيح، عارضة الأحوذى.

(٣) الاختيار: (٤/٣٩٧)، وبلغة السالك: (٢/٤٣١)، ومغني المحتاج: (٣/٣٩)، والمغني: (٨/٥٠٩).

٣- وما بين السبع والعشر من السنين.

أولاً: الصبي الذي بلغ العاشرة فما فوقها:

حصل خلاف في صحة وصيته إلى قولين:

القول الأول: عدم صحة وصيته حتى يبلغ، وهو قول ابن عباس وبه قال الحسن، ومجاهد، وقول الشافعى، وابن حزم، وأبو بكر من الحنابلة، وأصحاب الرأى، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- إنها تبرع بالمال، فلا تصح من الصبي كالهبة والعتق.

٢- إنه لا يقبل إقراره فلا تصح وصيته^(١).

القول الثاني: صحة وصيته، وهو قول عمر - رضي الله عنه، وعمر ابن عبد العزيز، وشريح، وعطاء، والزهري، وإياس، وعبد الله بن عتبة، والشعبي، والنخعى، ومالك، وهو أحد قولى الشافعى، وإسحاق إلا أنه قال: «إذا بلغ اثنتي عشرة سنة»^(٢).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- إنّ صبياً من غسان له عشر سنين، أوصى لأخوالي له، فرفع ذلك إلى عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - فأجاز وصيته. رواه سعيد^(٣).

٢- روى مالك في «الموطأ» عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أنّ عمرو بن

(١) المصادر السابقة، والمحلى: (٩/٣٣٠).

(٢) بلغة السالك: (٤٣١/٢)، ومغني المحتاج: (٣٩/٣)، والمغني: (٨/٥٠٩).

(٣) إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م): (٦/٨١)، رقم: (١٦٤٣).

وعند أبي الخطاب من الحنابلة في وصيته وجهان، والصحة وجه للشافعية.

والراجح: الصحة؛ وذلك لأنها تم حضن نفعاً له من غير ضرر، فصحت كعبادته^(١).

القدر المأذون بالوصية فيه:

اتفق الفقهاء على عدم جواز الزيادة بالوصية عن ثلث ما يملك الموصي، إلا أن يجيز الورثة، فإن أجازوا الزائد صحت الزيادة.

وإن ردوا بطل الزائد، وتعود إلى الثلث.

فإن أجاز البعض ورد البعض: ينفذ الزائد بقدر نصيب المجيز دون نصيب من لم يجز^(٢).

واستدل على ذلك بما يأتي:

١- حديث سعد بن أبي وقاص السابق ذكره.

٢- قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ إِنَّمَا تُكْرَمُ مِمَّا تُكَلِّفُ». ^(٣)

والأولى أن لا يبلغ بها الثلث؛ لقوله عليه السلام: «والثلث كثير».

يقول ابن عباس: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُوا مِنَ الثُّلُثِ»، فإنَّ النبي عليه السلام قال: «والثلث كثير»^(٤).

(١) مغني المحتاج: (٣٩/٣)، والمغني: (٨/٥١٠).

(٢) المغني: (٨/٤٠٤).

(٣) ابن ماجه، باب الوصية بالثلث، كتاب الوصايا: (٩٠٤/٢).

(٤) متفق عليه.

إلا أن القاضي أبا يعلى وأبا الخطاب - من الحنابلة - قالا: إن كان غنياً استحب الوصية بالثلث.

ويحاجب عليهما: إن النبي ﷺ أطلق قوله: «والثلث كثير» وهو يشمل الفقير والغني، وأيضاً إن سعداً كان غنياً فقال له ذلك^(١).

* * *

الفرع الثالث: متى ثبتت الوصية؟

إذا أوصى شخصٌ لشخص أو لأشخاص لا تتعقد لهم إلا أن يقبلوها بعد موته، وإن ردوها بعد وفاته تبطل.

وقد حصل الخلاف في قبولها أو ردها في حياته إلى رأين:

الرأي الأول: لا يصح القبول ولا تبطل بالردد ما دام الموصي حياً. وهو مروي عن ابن مسعود، وبه قال شريح، وطاووس، والحكم، والثوري، والحسن ابن صالح، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وأبو حنيفة وأصحابه، ومالك.

واستدلوا بما يأتي:

- ١- إنهم ردوا ما لم يملكونه فلم يلزمهم، كالمرأة إذا أسقطت صداقها قبل النكاح، أو أسقط الشفيع حق الشفعة قبل البيع.
- ٢- إنها حالة لا يصلح ردهم للوصية فلم يصح فيها إجازتهم - كما لو أجازوا قبل الوصية^(٢).

(١) الاختيار: (٤/٣٧٩)، ومغني المحتاج: (٣/٤٧)، والمغني: (٨/٣٩٣).

(٢) الاختيار: (٤/٣٨٢)، وبلغة السالك: (٢/٤٣١)، ومغني المحتاج: (٣/٤٤)، والمغني: (٨/٤٠٥).

الرأي الثاني: يجوز ردهم وإجازتهم في حياة الموصي، واليه ذهب الحسن، وعطاء، وحماد بن أبي سليمان، وعبد الملك بن يعلى، والزهري، وربيعة، والأوزاعي، وابن أبي ليلى.

واستدلوا على ذلك: بالقياس على رضا المشتري بالعيوب قبل العثور عليه^(١).

أما مالك فقد فصل:

إن أذنوا في صحته فلهم الرجوع، وإن أذنوا في مرضه فذلك جائز عليهم^(٢).

وعلى هذا الخلاف إجازة الورثة بالزائد على الثلث.

والراجح: الرأي الأول؛ لأنهم لا يملكون ذلك قبل وفاته.

* * *

الفرع الرابع: الوصية للوارث

اتفق الفقهاء على عدم صحة الوصية للوارث إذا كان غير محروم أو غير محجوب، إذا لم يجزها الورثة بعد موت الموصي.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على هذا^(٣).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

(١) المغني: (٤٠٥/٨).

(٢) هذا التفصيل عن مالك في المغني: (٤٠٦/٨).

(٣) المغني: (٣٩٦/٨).

١- روى أبو أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ فَدَّ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»^(١).

٢- إن النبي ﷺ منع من عطية بعض الأولاد وتفضيلهم على بعض في حالة صحته؛ لما فيه من إيقاع العداوة والحسد بينهم^(٢)، مع قوة ملكه وإمكان تلافي التفضيل بإعطاء من لم يعطه سابقاً فما دام التفضيل ممنوعاً في هذه الحالة فهو ممنوع في حالة موته أو مرضه وضعف ملكه وضعف تعلق الحقوق به، وتعذر تلافي العدل بينهم، وهو أولى وأحرى^(٣).

أما إذا أجاز الوراثة فقد حصل خلاف إلى رأيين:

الرأي الأول: جوازها وصحتها، وهو قول جمهور العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعي.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- ١- إنه تصرُّف صدر من أهله في محله، فصح كما لو أوصى لأجنبه.
- ٢- الاستثناء الذي ورد في الروايات: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَجِيزَ الْوَرَثَة»^(٤)، والاستثناء من النفي إثبات، فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية

(١) تقدم تخريرجه في أدلة مشروعية الوصية.

(٢) أخرجه البخاري، باب الإشهاد في الهبة، كتاب الهبة: (٢٠٦/٣)، ومسلم، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة: (١٢٤٢/٣).

(٣) المغني: (٣٩٦/٨).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى أحمد، وزارة الأوقاف بالمغرب (١٩١٨م)، (٤/٢٩٩) من حديث ابن عباس وقد ضعفه الشيخ شعيب.

الوصية الواجبة والمندوبة والوصي

عند الإجازة^(١)، وأولوا الرواية الخالية منها بأنها لا وصية نافذة أو لازمة وهي صحيحة بحد ذاتها ويتوقف نفوذها على إجازة الورثة.

الرأي الثاني: بطلان الوصية وإن أجازها الورثة إلا أن يعطوه عطية مبتدأ. وهو قول المزنبي، وأهل الظاهر، وهو قول الشافعي، وظاهر قول أحمد في رواية ابنه حنبل^(٢).

واستدلوا بظاهر قول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث».

الراجح: إنها لا تصح الوصية؛ لضعف الرواية التي فيها الاستثناء؛ ولئلا يجمعوا بين الإرث والوصية، وإن أجازها الورثة فإنما هي هبة وتبرع منهم، وليس بالوصية، هذا في الوارث فعلاً.

أما الممنوع من الإرث؛ لحجب أو حرمان: فقد حصل خلاف في صحة الوصية له إلى رأين:

الرأي الأول: صحة الوصية لمن منع من الإرث بحجب أو حرمان وهي واجبة لقوله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ حَيْثَا أَلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، وكتب بمعنى فرض.

أما حديث: «لا وصية لوارث»، فإنه لم تنسخ به الآية، بل نسخ به الوارث فعلاً.

(١) الاختيار: (٤/٣٧٦)، ومغني المحتاج: (٣/٤٣)، والمغني: (٨/٣٩٦).

(٢) بلغة السالك: (٢/٤٣٣)، ومغني المحتاج: (٣/٤٢)، والمغني: (٨/٣٩٦)، والمحللى: (٩/٣١٦).

وعند قتادة: نسخ الوصية للوالدين دون الأقربين.

كما سبق بيان الخلاف في صحة الوصية للوارث فعلاً إن أجاز الورثة الوصية، وهذا ما يسميه الجمهور التخصيص، ويسميه الحنفية النسخ الجزئي، وبهذا قال إسحاق، وداود الظاهري، وابن حزم، وأبو بكر عبد العزيز، وابن جرير.

ولا تجب إلا أن يوصي لهم الميت^(١).

الرأي الثاني: عدم صحتها لهم؛ لأنهم وان كانوا لا يرثون لحجب أو حرمان، فإن صفة الوراثة قائمة فيهم لحديث: «لا وصية لوارث» بعمومه يشملهم النسخ، ولم تفرق بين الوارث فعلاً وبين غيره.

وهو رأي الجمهور منهم الشعبي، والنخعي، والشوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي وغيرهم^(٢).

(١) المحتل: (٩/٣١٤ - ٣١٥)، والمغني: (٨/٣٩١).

وقد أخذت بهذا الرأي قوانين الأحوال الشخصية في بعض البلاد الإسلامية، مع تحريف له إذ أوجبوا الوصية لأولاد الابن إذا مات أبوهم قبل جده، ولو لم يوصي الجد لهم، وأنت ترى أنه إذا لم يوصي لا تسمى وصية، والقوانين اعتبرت تشريع السلطة ذلك بمثابة الوصية من الميت، وجعلوا ذلك من باب السياسة الشرعية، وهذا افتراء على التشريع؛ لأن السياسة لا تؤثر على ما ورد فيه نص، وهنا ورد النص وهو: «كتب عليكم..... الوصية» فهو تكليف للميت لا للسلطة، وإذا لم يوصي وتبع لهم الوراثة جاز أخذه، ومع ذلك فإن القوانين أعطت لأولاد الابن فقط، ولم يعطوا الأقربين، بل القانون العراقي إذا مات عن بنت وأخ يعطي الميراث للبن ويعحرمون الأخ إرثاً ووصية.

وإذا لم يوصي الجد لهم ولم يتبع الوراثة لهم بمثل نصيب والدهم، فأخذه بموجب القوانين حرام وأكل للعمال بغير حق.

(٢) الاختيار: (٤/٤١١)، وبداية المجتهد ونهاية المقتضى، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن محمد ابن رشد القرطبي، المتوفى (٥٩٥هـ). تحقيق: هيثم جمعة هلال، =

الفرع الخامس: الوصية من أحد الزوجين للأخر

بما أنهم من الوارثين، فإن الخلاف السابق يجري عليهم، إلا أنه إذا أوصى إلى أجنبية أو أوصت إلى أجنبي، ثم حصل بينهما عقد الزواج لم تجز الوصية؛ لأنهما صارا زوجين وارثين إلا بجازة الورثة وعلى الخلاف السابق.

وكذلك إذا أوصى أحدهما للأخر وهو زوجان، ثم طلقها قبل موته فإن الوصية تصح؛ لأنهما غير زوجين؛ لأن العبرة للمال إلا إذا طلقها في مرض موته، فإنها تأخذ بالإرث لا بالوصية^(١).

* * *

الفرع السادس: في وصية المسلم للكافر والكافر للمسلم

أجمع العلماء على تحريم الوصية بالمصحف للكافر، كما لا يجوز بيعه أو هبته له؛ لأنه قد يهينه بالتمزق أو يرميه بالنجاسات أو الأماكن القدرة^(٢).

أما الوصية بالمال فعلى التفصيل الآتي:

أولاً: وصية الذمي للمسلم، والمسلم للذمي، والذمي للذمي صححة، قال بذلك شريح، والثوري، والشافعي.

= مؤسسة المعارف - بيروت. ومغني المحتاج: (٣٩٠/٣)، والمغني: (٣٩٠/٨)، والمحلبي: (٤١٣/٩ - ٤١٥).

(١) الاختيار: (٤١١/٤)، وبلغة السالك: (٤٣٤/٢)، ومغني المحتاج: (٤٤/٣)، والمغني: (٤٠٨/٨)، والمحلبي: (٣١٦/٩).

(٢) المغني: (٥١٣/٨).

يقول ابن قدامة: ولا نعلم عن غيرهم خلافهم^(١).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَيْنَا أَوْلَى بِأَكْمَمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦] والوصية من المعروف.

٢- إن صفية بنت حبيبي باعت حجرتها من معاوية بمئة ألف، وكان لها أخ يهودي فعرضت عليه أن يسلم فيرث، فأبى فأوصت له بثلث المئة^(٢).

٣- أنه تصح له الهبة فتصح له الوصية كالمسلم، وإذا صحت من المسلم إلى الذمي فصحتها من الذمي للمسلم، والذمي للذمي من باب أولى^(٣).

ثانياً: الوصية للحربى في دار الحرب. حصل خلاف في صحتها إلى رأيين:

الرأي الأول: صحة الوصية له، نص عليه أحمد، وهو قول عبد الوهاب من المالكية، وأكثر أصحاب الشافعى. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أ- أن النبي ﷺ أعطى عمر حلة حرير، فقال: «يا رسول الله كسوتيها، وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ فقال: إني لم أعطكها لتلبسها، فكساها عمر أخيه وكان مشركاً بمكة»^(٤).

(١) مغني المحتاج: (٤٣/٣)، والمغني: (٥١٣/٨)، والمحلى: (٣٢٢/٩).

(٢) المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق وتحريج: حبيب الرحمن الاعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت (١٤٠٣- ١٩٨٣)، باب عطية المسلم الكافر، كتاب الميراث: (٦/٣٣)، والبيهقي، السنن الكبرى، حيدرآباد (١٣٤٤هـ): (٢٨١/٦).

(٣) المغني: (٥١٢/٨).

(٤) الاختيار: (٤/٤)، وبلغة السالك: (٤٣٢/٢).

ب - إنه تصح له الهبة كما في الأثر السابق فتصح له الوصية.

ج - الإجماع على صحة الهبة، والوصية في معناها^(١).

الرأي الثاني: عدم صحتها له، وهو قول أبي حنيفة والمعتمد عند المالكية، واستدلوا بقوله تعالى:

﴿لَا يَنْهَاكُرُ اللَّهُ﴾ **﴿لَمْ يُقْنِطُوكُمْ فِي الَّذِينَ وَلَرَمِحُوكُمْ مِنْ دِيَرِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِنَّمَا يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾** [المتحدة: ٩-٨]، دلت الآية على أن من قاتلنا لا يحل بزه، والوصية هي نوع من البر.

ويجاب عن ذلك: أنه نهى عن الحربي المقاتل، أما غير المقاتل^(٢) فتصح له بموجب مفهوم المخالفة وأبو حنيفة لا يقول به.

الراجح: صحة الوصية لما تقدم من أدلة؛ ولأن فيها تألفاً له، إذ قد تؤدي إلى إسلامه.

ثالثاً: المرتد: في الوصية.

قولان:

القول الأول: صحتها، وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة، وقول للشافعية، واستدلوا بقياسها على الهبة^(٣).

القول الثاني: عدم صحتها، وبه قال ابن أبي موسى، وقول للشافعية. واستدلوا على ذلك بأن ملكه يزول عنه بردهته؛ وأنه لا يرث ولا يورث فهو كالميته.

(١) بلغة السالك: (٤٣٢/٢)، ومعنى المحتاج: (٤٣/٣)، والمعنى: (٨/٥١٢).

(٢) الاختيار: (٤/٤)، (٤٢٣).

(٣) معنى المحتاج: (٤٣/٣)، والمعنى: (٨/٥١٢).

وإن ملكه غير مستقر فلا يثبت له الملك بالوصية^(١).

الراجح: عدم صحتها تعزيراً له، وأنه لا يملك كالموتى إلا أن يتوب.

* * *

الفرع السابع: الوصية بالطاعات

وهي قسمان:

القسم الأول: واجبة كالحج لمن وجب عليه، والزكاة لمن قصر في أدائها، والكفارات، والنذور.

فهذه يجب أن يؤدى عنده في جميع ماله وليس من الثالث فقط؛ لأنها دين بذمته.

وسواء أوصى بها أم لم يوصِّ، وهذا قال به الشافعية، وأبن حزم^(٢)، وقال بذلك الحسن، والزهري، وأحمد، وداود، وطاوس، وعطاء.

وذلك لأنها كالديون للغير توفي من جميع المال لقوله عليه السلام: «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»^(٣).

ويرى الآخرون أنها تؤدى من الثالث إذا أوصى بها، فإن لم يوصِّ بها وتبرع عنه الورثة تقبل منهم ويبراً من السؤال عنها، فإن أوصى بأدائها من الثالث، ووفي بالجميع فذاك، وإن قصر عن أدائها فتكون حسب الأولوية.

(١) المصادر السابقة.

(٢) مغني المحتاج: (٣/٥٧)، والمحلى: (٩/٣٣٨).

(٣) صحيح البخاري، باب الحج والنذور عن الموتى: (٣/٢٢) رقم: ١٨٥٢.

فأبو حنيفة: يرى إن أوصى بتأدية هذه الفروض: يقدم الحج والزكاة، وأبو يوسف يبدأ بالزكاة ثم بالحج، وله قول آخر كأبي حنيفة، ومحمد يبدأ بالحج ثم بما بدأ الموصي به.

وعند مالك يبدأ بالعتق ثم بعده الزكاة ثم بالكافارات^(١).

أما الحنابلة فقد قسموا حالات الوصية إلى أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يوصي بذلك من جميع ماله فهذه يجب أن تنفذ من الثالث، فإن لم يفِ أخذ من كل ماله، كما يفعل ذلك إن مات ولم يوصِ، والحج يحج عنه من بلدته.

الحالة الثانية: أن يوصي بتنفيذ مثل هذه الواجبات من ثلث ماله فتصح، فإن لم يفِ فتنفذ من جميع ماله.

الحالة الثالثة: أن يوصي بتنفيذ الواجب ويطلق، وهذه الحالة حصل فيها خلاف إلى رأيين:

الرأي الأول: تنفذ من جميع المال، وهو رأي الإمام أحمد، وأكثر أصحاب الشافعي، كما سبق النقل عنهم آنفًا.

واستدلوا على ذلك:

بأن الحج كان واجباً من رأس المال في حياته، وليس في وصيته ما يقتضي تغييره، فيبقى على ما كان عليه كما لم يوصِ.

(١) بداية المجتهد: (٧٤٦)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر الكاساني، المتوفى (٥٨٧هـ) تحقيق: محمد بن محمد ثامر، دار الحديث - القاهرة:

(١٠/٥٩٦-٥٩٧).

الرأي الثاني: أنه ينفذ من الثالث كما في الحالة الثانية، وهو قول بعض الشافعية^(١).

واستدلوا على ذلك: بأنه لا يملك الوصية إلا بالثالث.

ويجاب: بأن الثالث في التبرع، فأما في الواجبات فلا تنحصر في الثالث ولا تتعين به.

الحالة الرابعة: أن يوصي بواجب ويقرن معه وصية تبرع، مثل أن يقول: حُجُوا عني، وأدوا ما عليَّ من دين، وادفعوا عني ببناء مسجد، ففي هذه الحالة وجهان عندهم - أي الحنابلة -:

الوجه الأول: أن الواجب يدفع من كل المال، والاقتران في اللفظ لا يدل على الاقتران في الحكم ولا في الكيفية.

نظير ذلك قول الله تعالى: ﴿كُلُّوْمِنْثَمِرِهِإِذَا أَثْمَرَ وَأَتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأనفال: ١٤١]، فدفع الحق واجب، ولكن الأكل ليس بواجب. وهنا عطف غير الواجب على الواجب.

الوجه الثاني: أنه من الثالث؛ لأنه اقترن به ما مخرجه من الثالث^(٢).

القسم الثاني: أن يوصي بالحج عنه تطوعاً وليس فرضاً؛ لأنه قد حج في حياته، فإنه يحج عنه من الثالث لا غير فإن لم يف بالثالث لا يؤخذ من نصيب الورثة إلا كماله إلا أن يأذنوا بذلك.

ويمكن الاحتجاج عنه من موضع يفي بالثالث منه، بأن يناب أحد عنه

(١) مغني المحتاج: (٣/٥٧).

(٢) المغني: (٨/٥٤٤ - ٥٤٥).

من ذلك المكان^(١)، أما إذا لم يوصِ وأراد أن يتبرع عنه بالحج سواء من الورثة أم من غيرهم فإنه يحج عنه من أي موضع وناب عنه من ذلك المكان، وهذا ما قال به الحنفية^(٢).

* * *

الفرع الثامن: الوصية بالمنافع

وذلك بأن يوصي لشخص بسكنى دار، أو ركوب سيارة، أو قراءة في كتب، أو ثمر أشجار معينة، أو نحو ذلك، سواء حدد مدة أم أطلق فهل تصح هذه الوصية؟

حصل خلاف فيها إلى رأين:

الرأي الأول: صحة الوصية بالمنفعة، وتكون العين للورثة، وهو رأي الجمهور، منهم: مالك، والشافعي، وإسحاق، والثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. واستدلوا على ذلك: بأن المنفعة يجوز تمليلها بعقد المعاوضة قياساً على تأجيرها، مقابل عرض فصح كالاعيان؛ ولأنها مال يجوز أخذ العرض عنها. وتعد من الثالث إن وفَى، فإن لم تخرج منه ولم يفِ أخذ منها بقدره عند الشافعي وأحمد.

وعند مالك: إن أوصى بالسكنى سنة، ولم تخرج من الثالث، فالورثة

(١) المغني: (٥٤٣/٨)، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: (٤١٩) بهامش حاشية احمد بن محمد الطحطاوي المتوفى (١٢٣٠ هـ). تحقيق: محمد بن عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

(٢) المصدر الأخير.

بالخيار بين السكنى له سنة، وبين إعطائه ثلث المال، وقال أصحاب الرأي وأبو ثور يسكنها شهراً والورثة شهرین^(١).

الرأي الثاني: عدم الصحة، وهو رأي ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأهل الظاهر.

واستدلوا على ذلك: بأنها معدومة فلا تصح الوصية بها^(٢)، وعلى الرأي القائل بالصحة إذا مات الموصى له تعود إلى الورثة تبعاً للأعيان، وهذا ما نص عليه الحنفية^(٣).

الراجح: جواز صحة الوصية بها؛ لما ذكر من أدلة المجوّزين.

* * *

الفرع التاسع: في الرجوع بالوصية أو تغيير مقدارها وبطلانها
أجمع الفقهاء على أن للموصي أن يتراجع عما أوصى به أو يغير مقدارها،
كأن أوصى بالثلث ويغيره إلى السادس مثلاً.
وهذا في غير الإعتاق، ففيه خلاف كما سنبين.

ويكون الرجوع بالألفاظ كأن يقول: رجعت في وصيتي، أو أبطلتها، أو
غيرتها، أو هي في ميراثي^(٤).

(١) الاختيار: (٤/٣٩٣)، ومغني المحتاج: (٣/٦٤ - ٤٥)، وبداية المجتهد: (٧٤٤)، والمغني: (٨/٢٥٩).

(٢) بداية المجتهد: (٧٤٤)، والمغني: (٨/٢٥٩).

(٣) الاختيار: (٤/٣٩٣)، والمحللى: (٩/٣٢٦).

(٤) المغني: (٨/٤٦٨).

ويكون بالفعل: بأن أكل الموصى به، أو أتلفه، أو ~~بأبيه~~^{بأبيه}، أو وبه، أو تصدق به، أو غيره، مثل جعل القماش ثوباً.

أما إذا ~~عرضه للبيع~~^{بأبيه} فقد حصل خلاف في كونه رجوعاً: فعند الجمهور يعُد رجوعاً.

وعند أصحاب الرأي لا يعُد رجوعاً، واستدل الجمهور: بأنه زال ملكه عنه، فكان رجوعاً كالهبة.

ومثل البيع عرضه على البيع.

أما الرجوع في الوصية بالإعتاق، فقد حصل خلاف إلى رأيين:

الرأي الأول: يصح الرجوع، وهو قول: عطاء، وجابر بن زيد، والزهري، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور.

واستدلوا على ذلك: بما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: يغير ما شاء من وصيته^(١).

وما هنا للعموم تشمل الإعتاق وغيره^(٢).

الرأي الثاني: أنه لا يصح الرجوع فيه، وهو قول الشعبي، وابن سيرين، وابن شبرمة، والنخعي. فإنهم جوزوا الرجوع إلا في الإعتاق.

واستدلوا على ذلك: إن الإعتاق سيكون بعد الموت، فلا يمكن تغييره كالتدبير.

(١) الاختيار: (٤/٣٩٣)، والمغني: (٨/٤٦٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العيسى، تحقيق: كمال يوسف، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) (٨/٢١٦).

ويحاب عن ذلك: أنه أزال ملكه عنه فكان رجوعاً، كما لو واهبه، يحق له الرجوع قبل قبول الموهوب له.

بخلاف التدبير فإنه تعليق على شرط، فلم يملك تغييره كتعليقه على صفة في الحياة.

فالراجح: جواز الرجوع^(١)؛ لقياسه على الهبة، في لزوم قبولها من الموهوب له.

بعد قيام الموصي بالوصية، قد تحدث أمور تؤدي إلى بطلان الوصية، من ذلك:

١- الرجوع عنها عند من يجوز الرجوع^(٢).

٢- الوصية بأكثر من الثالث، ولم يجزها الورثة ببطل الزيادة.

٣- إذا أوصى لمعين وبعد موت الموصي لم يقبلها، وكذلك لو ردّها قبل موت الموصي، ولم يسبق لها قبولها^(٣)، وصيغة الردّ أن يقول: ردت هذه الوصية أو لا أقبلها.

هل تبطل الوصية بموت الموصي له قبل الموصي؟

فيه خلاف إلى رأيين:

الرأي الأول: إن مات الموصي له قبل الموصي بطلت الوصية. وهو قول الجمهور، منهم: علي - رضي الله عنه - وبه قال الزهري، وحماد بن أبي

(١) بلغة السالك: (٤٣٣/٢)، ومغني المحتاج: (٣/٧١)، والمغني: (٨/٤٦٨).

(٢) مغني المحتاج: (٣/٧١)، والمغني: (٨/٤٠٥).

(٣) بلغة السالك: (٤٣٣/٢)، والمغني: (٨/٤١٥).

الوصية الواجبة والمندوبة والوصي

~~سفين~~ وربيعة، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

واستدلوا على ذلك: بأنها عطية صادفت المعطى له ميتاً، فلم تصح كما لو وهبت لميت؛ وذلك لأنها عطية ثبتت بعد الموت، فإذا مات قبل القبول بطلت الوصية، كما تبطل الهبة إذا مات الموهوب له قبل قبول الموهوب^(١).

الرأي الثاني: إن القبول يرثه ورثته بعد موت الموصى، وهو استحسان يراه الحفيف وبه قال الحسن، وعطاء، ولكنه قيد ذلك بما إذا علم الموصى بموت الموصى له، ولم يحدث فيما أوصى به شيئاً.

واستدلوا: بأنه مات بعد عقد الوصية فيقوم الوراث مقامه، كما لو مات الموصي قبل القبول.

ولعموم قول الرسول ﷺ: «من ترك حقاً فهو لورثته»^(٢).

وقياساً على خيار العيب إذا ظهر بعد موت المشتري فيحق للوارث رد المباع^(٣).

والشافعية قيدوا ذلك بما إذا مات الموصي وقيل: الموصى له، فإن ورثته يقبلونها^(٤).

الراجح: إنها تبطل؛ لأن لا يملك القبول والرد إلا بعد موته، فلم يترك حقاً للورثة حتى يرثون عنه.

(١) الاختيار: (٤/٣٨٣)، ومعنى المحتاج: (٣/٥٨)، والمغني: (٨/٤١٣).

(٢) أخرجه البخاري، باب الصلاة على من ترك ديناً (٣/١٢٨)، ومسلم، باب من ترك مالاً فلورثته: (٣/١٢٣٨).

(٣) المغني: (٨/٤١٣).

(٤) معني المحتاج: (٣/٥٨).

الفرع العاشر: الوصية بالمحرم وما لا نفع فيه

تصح الوصية بكل متنفع به ولو كان نجساً، مثل: الكلب المتخد للصيد أو لحراسة المنازل أو الماشية.

وكذا الزبل الذي يُسمَّد به، والخمرة المحترمة وهي التي يراد بها التخلل، وأنية الخمرة التي تصلح للاستعمال في غيره، كالكاسات والقاناني، والطبل المتخد للحرب أو للحجيج وكذا الدُّف؛ وذلك لأنَّه تصح هبتها فتصح الوصية بها.

ولا تصح الوصية بالمحرم أو ما لا نفع فيه، مثل: الكلب لغير الصيد أو الحراسة، بل يقني بالبيوت زينة أو ترفاً، ومثله السباع، والخمرة إذا أعدت للسكر، والعود، والمزامير، وجميع آلات اللهو، وألات المقامرة.

وكل نجس لا ينفع به للسماد، وكل ما لا نفع به كالحشرات^(١).

* * *

الفرع الحادي عشر: في كتابة الوصية والإشهاد عليها أولاً: الكتابة: يندب كتابة الوصية؛ لأنَّه أحفظ لها، وأحوط لها فيها.

والدليل على ذلك ما يأتي:

١- قول النبي ﷺ: «ما حَقَّ امْرِئٌ مُسْلِمٌ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ، يَبِيتُ لِيَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ»^(٢). وسواء كانت الوصية بالأموال أم بالحقوق له أو عليه.

(١) مغني المحتاج: (٣/٤٥ - ٤٦)، والمغني: (٨/٥٦٨ - ٥٩٩).

(٢) أخرجه البخاري، باب الوصايا: (٤/٢)، ومسلم، كتاب الوصية: (٣/١٢٤٩).

٢- وروي عن ابن مسعود، أنه كتب بسم الله الرحمن الرحيم:

«هذا ذكر ما أوصى به عبد الله بن مسعود، إن حديث بي حادث الموت من مرضي هذا، أن مرجع وصيتي إلى الله وإلى رسوله، ثم إلى الزبير بن العوام، وابنه عبد الله، وأنهما في جل وبيل فيما ولما قضيا، وأنه لا تزوج امرأة من بنات عبد الله إلا ياذنهما»^(١).

٣- وروي عن أنس، أنه قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياتهم:
بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أوصى به فلان، أنه يشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبد رسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصي من ترك من أهله أن يتّقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويُطِيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بن نوح ويعقوب: «يَبْيَنَ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَطَنِي لَكُمُ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ»^(٢).
[البقرة: ١٣٢].

ثانياً: الإشهاد على ما فيها:

يندب الإشهاد على محتويات ما يكتب في الوصية. كأن يقول: أشهدوا على ما في هذه الورقة، أو يقول: هذه وصيتي فاشهدوا على ما بها.
وهذا لا خلاف فيه.

(١) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، باب الأوصياء، كتاب الوصايا: (٦/٢٨٢).

(٢) أخرجه الدارمي، باب ما يستحب بالوصية من التشهيد والكلام، كتاب الوصايا: (٢/٤٠٢)،
وعبد الرزاق، باب كيف نكتب الوصية: (٩/٥٢).

ولكن جرى الخلاف: هل لا بد من أن يقرأها عليهم، وهم يستمعون منه ما فيها، أو يقرأ عليه فِيَّرْ بما فيها، أو يُكتفى بخطه وختمه عليها إلى رأين:

الرأي الأول: لا بد من قراءة ما فيها عليهم، وإليه ذهب الحسن البصري، وأبو قلابة، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

واستدلوا على ذلك: بأنه كتاب لا يعلم الشاهد ما فيه، فلم يجز أن يشهد عليه ككتاب القاضي إلى القاضي^(١).

الرأي الثاني: الاكتفاء بقوله: أشهدوا على ما في هذه الورقة، وكانت كتبت بخطه وعليها الختم، وكان مشهور الخط. وهو قول عبد الملك بن يعلى، ومكحول، ونمير بن إبراهيم، ومالك، والليث، والأوزاعي، ومحمد بن مسلمة، وأبو عبيد، وأسحاق.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- كان النبي ﷺ يأمر بكتب الرسائل إلى عمالة وأمرائه في أمر ولايته، وأحكامه، وسننه.

٢- إن الخلفاء الراشدين المهديين بعده كانوا يكتبون إلى ولاتهم بالأحكام التي فيها الدماء والفروج، والأموال مختومة ولا يعلم حاملها ما فيها وأمضوها على وجوهها.

٣- استخلف سليمان بن عبد الملك عمر بن عبد العزيز بكتاب كتبه

(١) بلغة السالك: (٢/٣٣٨)، ومعنى المحتاج: (٣/٥٣)، والمعنى: (٨/٤٧٣).

وختم عليه، ولم ينكر عليه مع شهرته واشتهره في علماء العصر، فكان إجماعاً دون أن يعلم حامله ما فيه^(١).

الراجح: إعلامهم بما فيه باطلاً عهم على ما فيه أو قراءاته عليهم؛ لأن الخط قد يتشابه أو يقلد.

وأرى في عصرنا هذا توقيع الشهود عليها مع ختم الموصي ثم المصادقة عليها عند الكاتب العدل حفاظاً عليها من التحريف أو التزوير أو الإنكار من قبل الورثة.



(١) بلغة السالك: (٢/٣٣٨)، ومغني المحتاج: (٣/٥٣)، والمغني: (٨/٤٧٣).

المطلب الثاني

تعيين الوصي وضوابطه

وقد يطلق عليه «الإيصاء».

الوصي لغة: يقال: وصيت إليه توصية، وأوصيت إليه إيصاء، وفي القراءات السبع: «فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْسِنْ جَنَفًا» [البقرة: ١٨٢]، بالتحقيق، والتثليل موصّى والاسم الوصاية بالكسر والفتح لغة، وهو وصي فَعِيلٌ، بمعنى مفعول، والجمع الأووصياء^(١).

واصطلاحاً: جاء في «المغني»^(٢): «معنى أوصى إلى رجل جعل له التصرف بعد الموت فيما كان له التصرف فيه»^(٣).

وجاء في تفسير القرطبي: «وأوصيت إليه إذا جعلته وصيتك»^(٤).

وفيه خمسة فروع:

(١) المصباح المنير: (٩٠٢/٢).

(٢) المغني: (٨/٥٥٠).

(٣) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١ هـ (٢٥٩/٢).

(٤) المغني: (٨/٥٥٠).

الفرع الأول: في حكمها التكليفي: الندب

والوصي ينصب من قبل الشخص قبل موته.

الأعمال التي يقوم بها بعد موت الموصي:

١- قضاء ديونه، واقتضاء الديون التي له.

٢- رد الودائع لذويها واسترجاع ما أودعه الميت.

٣- تفبيذ وصيته وتوزيعها.

٤- الولاية على الأولاد الذين له الولاية عليهم، من الصبيان، والمجانين، ومن لم يؤنس رسله، والنظر في أموالهم بحفظها والتصرف بما لهم الحظ فيه^(١).

* * *

الفرع الثاني: أوصاف الوصي

أولاً: الذكرة: أي أن الوصي يكون ذكرأ، وهذا لا خلاف فيه.

أما الإيساء إلى المرأة فقد حصل فيه خلاف إلى رأيين:

الرأي الأول: عدم الصحة، وبه قال: عطاء، والإمام أحمد.

واستدل على ذلك: بأنها لا تكون قاضية عند جمهور العلماء فلا تكون وصية، كالمجنون؛ ولأنها قاصرة لا تلي النكاح فلا تلي مال غيرها.

ويحاب عن ذلك: إن الوصية تخالف القضاء؛ لأنه يعتبر له الكمال في

(١) المغني: (٥٥٠/٨).

الخلقة والاجتهاد ولا يشترط ذلك في الوصي^(١).

الرأي الثاني: تصح أن تكون وصية. وهو رأي أكثر العلماء منهم: شريح، والثوري، والأوزاعي، والحسن، والحسن بن صالح، وإسحاق، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- روی عن عمر - رضي الله عنه - أنه أوصى إلى حفصة.

٢- أنها من أهل الشهادة فأشبهت الرجل^(٢).

الراجح: الجواز أن تكون وصية على الصغار من أولادها أو إخوانها، إذا لم نجد رجلاً توافق فيه الشروط، أو رأى القاضي أنها أشفق من الرجل عليهم، وأحرص على أموالهم من الرجال.

ثانياً: العقل: فلا تصح إلى المجنون؛ لأنه ليس أهلاً إلى الولاية فلا يتولى غيره، وهذا لا خلاف فيه.

ثالثاً: البلوغ: فلا تصح أن يكون الوصي صغيراً، ليس أهلاً للتصرف في أموال الموصى لهم، فلا يلي غيره، وهو أيضاً متفق عليه إلا أن القاضي من الحنابلة وإن لم يحصل على نصّ لأحمد، قال: قياس المذهب الصحة؛ لأنَّ أحمد نصَّ على صحة وكالة الصبي العاقل وجائز العاشرة^(٣).

(١) المعني: (٨/٥٥٠).

(٢) الاختيار: (٤/٣٨٥)، وبلغة السالك: (٢/٤٤٠)، ومغني المحتاج: (٣/٧٥).

(٣) المعني: (٨/٥٥٣).

الراجح: عدم صحة جعله وصيًّا؛ لأنَّه لا يزال يحتاج إلى ولاية، فلا يكون واليًّا.

رابعاً: العدالة: فالفاقد حصل خلاف في صحة الوصاية إليه إلى رأين:
الرأي الأول: عدم الصحة. وهو قول مالك، والشافعي، ورواية عن
 أحمد.

وعللوا بذلك: بأنه غير مؤتمن على الأموال^(١)، ولربما تحصل منه خيانة.
الرأي الثاني: صحة الإيصاء إليه. وهو قول أبي حنيفة، ورواية لأحمد،
 فإن خيف خيانته ضمَّ إليه أمين، وعللوا ذلك: بنفوذ تصرفاته وأنه بالغ عاقل
 كالعدل.

إلا أنَّ أباً حنيفة لم يجوز إقراره وبقاءه على الوصية، وعلى الحاكم
 عزله أو يضم إليه أميناً إذا خان.

الراجح: عدم الصحة؛ لأنَّه قد يخون أموالهم وحقوقهم.
خامساً: الإسلام: بالنسبة للمسلم فلا تصح الوصية إلى الكافر على
 المسلم؛ لأنَّه ليس له ولاية على المسلم، وليس أهلاً للشهادة وليس عدلاً
 كالفاقد.

أما وصية الكافر إلى المسلم، فإنَّ كان غير عدِّل في دينه لا تصح؛ لأنَّ
 عدم العدالة في المسلم تمنع الصحة فمع الكافر من باب أولى.

(١) الاختيار: (٤/٣٨٥)، وبلغة السالك: (٢/٤٤٠)، ومغني المحتاج: (٣/٧٤)، والمغني:
 (٨/٥٥٤).

أما إذا كان عدلاً في دينه فقد حصل خلاف إلى رأيين:

الرأي الأول: صحة الوصية إليه، وهو قول أصحاب الرأي، ووجه لأصحاب الشافعي^(١).

وعللوا ذلك بأنه يليه بالنسبة، فيلي بالوصية كالMuslim، واشترطوا بأن لا يكون الموصى به خمراً أو خنزيراً أو محراً.

الرأي الثاني: عدم الصحة، وهو قول أبي ثور، ووجه لأصحاب الشافعي؛ لأنَّه فاسق فلا تصح كفاسق المسلمين.
أما وصية الذمي إلى الذمي فصحيحة^(٢).

سادساً: البصر: فالأعمى حصل خلاف في الوصية إليه إلى رأيين:
الرأي الأول: الصحة، وهو رأي الجمهور بما فيهم وجه لأصحاب الشافعي؛ وذلك لأنَّ الوكالة تصح له، وهو من أهل الولاية في النكاح، والولاية على الصغار، فتصح الوصية إليه كالمبصر^(٣).

الرأي الثاني: عدم الصحة، وهو وجه لأصحاب الشافعي.
وذلك لأنَّه لا يصح بيعه وشراؤه عندهم، فلا توجد معنى الولاية، وهذا غير صحيح، إذ يصح له ذلك؛ لأنَّه يوكل في البيع والشراء، فتصح ولايته والوصية إليه.

(١) الاختيار: (٤/٣٨٥)، ومغني المحتاج: (٣/٧٤).

(٢) مغني المحتاج: (٣/٧٤)، والمغني: (٨/٥٩٣).

(٣) مغني المحتاج: (٣/٧٤)، والمغني: (٨/٥٥٤).

وقد ذكر الشافعية ولايته في النكاح عن الصغار^(١).

هل يجب حصول هذه الشروط عند العقد والموت، أو يكفي حصولها عند الموت؟

جرى خلاف في ذلك إلى وجهين:

الوجه الأول: حصولها عند الموت لا عند العقد، ولا بينهما، وهو قول الشافعية وهو وجه للحنابلة؛ لأنه وقت التسلط على القبول، فلو فقدت عند العقد وحصلت عند الموت يوصى إليه، وقياساً على الوصية لهم.

الوجه الثاني: حصولها عند العقد والموت؛ لأنها شروط لعقد، فتتغير حال وجوده كسائر العقود.

ويحاب عن دليل الوجه الأول: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الوصاية له صحة عند قرب الموت، أما الوصية إليه فإنها عقد فلا بد من توافرها وقت العقد^(٢).

الراجح: الوجه الثاني.

* * *

الفرع الثالث: تعدد الأوصياء

لا مانع من تعين وصيئن، وتصرفهما يكون بالشكل الآتي:

١- أن ينص على جواز التصرف لكل منهما على انفراد، فيصح لكل منهما أن يتصرف على انفراد.

(١) المغني: (٨/٥٥٤).

(٢) معنى المحتاج: (٣/٧٤)، والمغني: (٨/٥٥٤).

٢- أن يوصي إليهما وينص على تصرفهما مجتمعين، ففي هذه الحالة لا يصح تصرف أي واحد منهما بانفراد^(١).

٣- أن يوصي إليهما بدون قيد، بل أطلق ذلك، فهل يصح لأحدهما التصرف؟ فيه خلاف:

أ- عدم جواز التصرف بانفراد، وهو قول أحمد، ومالك، والشافعي؛ لأن الوصية ولاية لا تتبعض فكذا الوصية، وأنه شرّك بينهما في النظر، فلم يكن لأحدهما الانفراد كالوكيلين^(٢).

ب- جواز التصرف لأحدهما على انفراد، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وذلك من باب الاستحسان.

وقد جوَّزوا انفرادهما بسبعة أمور:

شراء ما لا بد منه للصغير كالكسوة والطعام، وقبول الهبة له، والخصوصة عن الميت فيما يدعى له أو عليه، وكفن الميت، وقضاء دينه، وإنفاذ وصيته، ورد الودائع بعينها.

وذلك لأن هذه الأشياء يشق الاجتماع لها، ويضر تأخيرها فجاز الانفراد^(٣).

فإن مات أحدهما، أقام القاضي مكانه أميناً آخر، وكذا إذا احتل به شرط من الشروط.

(١) الاختيار: (٤/٣٨٧)، والمغني: (٨/٥٥٠).

(٢) بلغة السالك: (٢/٤٤٠)، ومغني المحتاج: (٣/٧٧)، والمغني: (٨/٥٥٠).

(٣) الاختيار: (٤/٣٨٧)، وبلغة السالك: (٢/٤٤٠).

الراجح: عدم انفراد أحدهما عن الآخر، إلا إذا تعسر اجتماعهما كما في الأمور السبعة آنفة الذكر.

* * *

الفرع الرابع: في زوال الوصاية

١- إذا عزله الوصي قبل موته.

٢- إذا تغيرت أوصاف الوصي وولايته، كأن جُنَّ، أو كفر، أو صار سفيهاً مبدراً لأموال الموصى له. ويعين القاضي من يقوم مقامه من الأمانة وكأن الميت لم يوصِ إليه، كما إذا لم يترك وصياً فالقاضي يعين وصياً يكون ناظراً لأمور الميت وأولاده من بعده^(١).

فإن زال بعض الأوصاف:

فإن لم يعد قبل موت الموصي وبعده عين القاضي غيره.

فإن عاد الوصف ففي عودته حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون متوفرة عند العقد وعاد الوصف قبل موته فإن الوصاية تعود إليه.

الحالة الثانية: عاد الوصف بعد موته لا يعود له؛ لأنها زالت وتحتاج إلى عقد جديد، وقد مات أحد طرفي العقد فلا تعود إليه، ويعين القاضي وصياً هو أو غيره^(٢).

(١) مغني المحتاج: (٣/٧٨)، والمغني: (٨/٥٥٧).

(٢) المغني: (٨/٥٥٧).

الفرع الخامس: فيأخذ الوصي الجعالة

يجوز أن يخصص الموصي للموصى إليه جعلًاً بأن يعين له مبلغًا، وإن لم يعين ورثي الورثة بمقاسمه لهم يجوز لهم ذلك؛ لأنه صار نائباً عنهم، فيحق لهم أن يمنحوه جعالة من التركة^(١).

ما لا حق له بالتصرف فيه^(٢):

- ١- شراء شيء لنفسه من التركة؛ لأنه يتهم بالمحاباة.
 - ٢- العمل والمتاجرة بأموال الصغار ليعود النفع له فقط، فإن عمل صالحهم فقط فلا مانع.
 - ٣- الاستئراض من مال الصغار أو المميزين دون إذن منهم^(٣).
- ويصح تصرفه بما يعود إليهم بالنفع من البيع والشراء والإقراض.



(١) معنى المحتاج: (٣/٧٥)، والمغني: (٨/٥٥٧).

(٢) المغني: (٨/٥٥٧).

(٣) بلغة السالك: (٢/٤٤١).

الخاتمة

أبرز ما توصلت إليه:

- ١- إن الوصية مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع.
- ٢- إنها تكون بالمال أو بالأعمال الخيرية وبأداء الحقوق.
- ٣- إن الوصية للوارث فعلاً لا تصح إلا بإجازة الورثة.
- ٤- إنها لا يزداد بها على الثلث إلا بإجازة الورثة والأفضل الانتقاد من الثلث.
- ٥- إنها مندوبة للأجنبي.
- ٦- إنها لا تصح إلا لمن توافرت به شروط منها متفق عليها ومنها مختلف فيها.
- ٧- إن ثبوتها للموصى له أو ردها بعد موته الموصي.
- ٨- إن مات ~~الموصى~~ له ولا يورث القبول أو الرد بعده.
- ٩- الوصية للمحروم أو المحجوب بقيت واجبة وتصح لهم، وإن الآية نسخ منها الوارث فعلاً، وبقي غير الوارث، وإن اتصف بصفة الإرث وهي الوصية الواجبة التي شرعها بعض قوانين الأحوال الشخصية في بعض الدول

الإسلامية فيما إذا مات الابن قبل أبيه، وترك أولاً، يعطون نصيب أبيهم بالوصية مع التعريف لهذا الرأي. كما بينت ذلك في الهاشم.

١٠- رجحت صحة وصية الكافر للمسلم والذمي، وصحتها للحربى وعدم صحتها للمرتد.

١١- بيَّنت وجوب الوصية بالفرايض التي قصر فيها الميت، وصحة الوصية بالطاعات الطوعية.

١٢- رجحت الوصية بالمنافع.

١٣- بيَّنت أموراً تبطل بها الوصية، ومن حق الموصي الرجوع عنها في حياته.

١٤- الوصية بالمحرمات باطلة.

١٥- من المستحب كتابتها والإشهاد عليها وتلاوتها على الشهود، وتوقيع الشهود وتصديقها عند كاتب العدل.

١٦- من السنة أن يعين الشخص وصياً يقوم بشؤونه أو شؤون أولاده الصغار.

١٧- للوصي أوصاف، فإن فقدت عزل إلا أن يرجع إليه الوصف قبل موت الموصي.

١٨- كما جوزت تعدد الأوصياء، ورجحت عدم انفراد أحدهما إلا عند تعسر اجتماعهما.

١٩- بيَّنت أموراً لا يحق للوصي التصرف بها، وأموراً تعزله عن الوصاية إليه.

٢٠- له حق أخذ الجعالة بتعيين الموصي أو من الورثة.

وختاماً، أرجو الله أن يوفقنا لخدمة العلم وال المسلمين، وأن ينفعنا بما
علمنا أو نكتب، إنه سميع مجيب.

أ. د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي



وبعد الانتهاء...

نحمد الله على توفيقه؛ لإكمال هذه الورقات في المواريث..

نرجوه جلّ شأنه أن ينفع بها كاتبها،

و المتعلّمها،

و مُعَلّمها،

إنه سميع علیم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الأستاذ الدكتور

عبد الملك عبد الرحمن السعدي

الأردن - عمان

ثبت المصادر والمراجع

أولاً - القرآن الكريم.

ثانياً - السنة النبوية:

- (١) ابن ماجه، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزويني، تصوير عن طبعة عيسى البابي الحلبي، نشر المكتبة العلمية، بيروت، ومطبعة دار الفكر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- (٢) البهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٣) البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل مع فتح الباري طبعة المكتبة السلفية، القاهرة، وطبعه دار المعارف، بيروت.
- (٤) صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، المتوفى سنة (٩٦٥ هـ - ٣٥٤ م)، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، المطبعة السلفية.
- (٥) أبو داود، الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٨ هـ، دار الحديث، حمص - سوريا.
- (٦) سنن الترمذى: لأبي عيسى محمد بن عيسى، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٧) سنن الدارمى، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، المتوفى سنة (٢٥٥ هـ - ٨٦٩ م)، دار المحسن للطباعة لسنة (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م).
- (٨) المستدرك للإمام: أحمد بن الحسين الحاكم، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٩) السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الهند.
- (١٠) مسلم بشرح الإمام النووي، الطبعة المصرية ومكتبتها، طبعة سنة ١٣٩٠ هـ.
- (١١) سنن أبي منصور.

الصفحة

الموضوع

| | |
|---|------------|
| الفرع الثاني: نوع التعصيب ومستحقوه..... | ٥٤ |
| الفرع الثالث: الحجب | ٧٤ |
| المطلب الثالث..... | ٨١ |
| الفرع الأول: في طريقة القسمة..... | ٨١ |
| الفرع الثاني: في العول | ٨٩ |
| الفرع الثالث: في التصحيح | ٩٣ |
| الفرع الرابع: التخارج..... | ١٠٦ |
| الفرع الخامس: المناسبة..... | ١٠٧ |
| المطلب الرابع..... | ١١٣ |
| الفرع الأول: الرث..... | ١١٣ |
| الفرع الثاني: توريث ذوي الأرحام | ١٢٤ |
| المطلب الخامس..... | ١٣١ |
| الفرع الأول: في توريث الحمل | ١٣١ |
| الفرع الثاني: ميراث المفقود | ١٣٤ |
| الفرع الثالث: ميراث الخشى | ١٣٧ |
| الخاتمة..... | ١٤١ |
| ثبت المصادر والمراجع | ١٤٣ |
| الوصية الواجبة والمتدوبة والوصي | |
| تقدير | ١٤٧ |
| المقدمة..... | ١٤٩ |
| المطلب الأول..... | ١٥١ |
| الفرع الأول: أدلة مشروعية الوصية..... | ١٥١ |

الصفحة

الموضوع

| | |
|-----|---|
| ١٥٤ | الفرع الثاني: في صفات الموصي |
| ١٥٩ | الفرع الثالث: متى تثبت الوصية؟..... |
| ١٦٠ | الفرع الرابع: الوصية للوارث..... |
| ١٦٤ | الفرع الخامس: الوصية من أحد الزوجين للأخر |
| ١٦٤ | الفرع السادس: في وصية المسلم للكافر والكافر للمسلم |
| ١٦٧ | الفرع السابع: الوصية بالطاعات..... |
| ١٧٠ | الفرع الثامن: الوصية بالمنافع |
| ١٧١ | الفرع التاسع: في الرجوع بالوصية أو تغيير مقدارها وبطلانها |
| ١٧٥ | الفرع العاشر: الوصية بالمحرم وما لا نفع فيه |
| ١٧٥ | الفرع الحادي عشر: في كتابة الوصية والإشهاد عليها |
| ١٧٩ | المطلب الثاني..... |
| ١٨٠ | الفرع الأول: في حكمها التكليفي: الندب |
| ١٨٠ | الفرع الثاني: أوصاف الموصي |
| ١٨٤ | الفرع الثالث: تعدد الأوصياء |
| ١٨٦ | الفرع الرابع: في زوال الوصية |
| ١٨٧ | الفرع الخامس: فيأخذ الوصي الجعالة |
| ١٨٩ | الخاتمة..... |
| ١٩٣ | وبعد الانتهاء |
| ١٩٥ | ثبات المصادر والمراجع |
| ١٩٧ | فهرس المحتويات |

جدول تصوييات اخطاء كتاب فقه المواريث المقارن

| الصواب | الخطأ | السطر | الصفحة | الترتيب |
|--|-------------------------------------|-------|----------------|----------------|
| إلى من نزل | إلى...نزل | 1 | 6 | 1 |
| تقديم | تقدّم | 1 | 17 | 2 |
| نقل سطر 11-10 إلى السطر 4 | | | 17 | 3 |
| نقل سطر 7-8 إلى السطر 2 | | | 21 | 4 |
| خلاف مبدأ | خلاف مبادأ | 7 | 42 | 5 |
| ثلث المال | ثلث الباقى | 1 | 45 | 6 |
| أم أم أم لأب أم أم لأم أم أم لأب | أب أم | 7 | 49 | 7 |
| أم أم لأم محجوبة | أم أم الإرث لها | 1 | 50 | 8 |
| تحذف أم محجوبة من السطر 3 | | | 50 | 9 |
| بل تشاركها أم أم لأب أم أم لأم | بل تشاركها . | 11 | 50 | 11 |
| أفضل إذا لم يزد | أفضل إذا زاد | 2 | 63 | 12 |
| إلا أن المانع | إلا المانع | 8 | 79 | 13 |
| (1) المقتصي : هو السبب والثنان، والمدس والثلث، والثلث، والمثنان النصف، مع النصف | أسفل الجدول والثلثان ، النصف، | 4 | 79 84 84 | 14 15 16 |
| نأخذ | نأخذ | 4 | 85 | 17 |
| ومثال العول | مثل العول | 4 | 91 | 18 |

| | | | | |
|--|------------------|----------|-----|----|
| 3 الاخوات لام 2x3 | 3 اخوات لام × 2 | 10 | 99 | 19 |
| منقسمة | مستقيمة | 4 | 103 | 20 |
| ف衲حفظ بجميع | ف衲حفظ بجميع | 7 | 103 | 21 |
| لأن الاربعة | لأن الاثنين | 9 | 103 | 22 |
| عشر ثلات | عشر ست | 9 | 103 | 23 |
| صالحت الأم | صالحة الأم | الجدول 1 | 106 | 24 |
| ابن ماجه رقم 2742، موطا الإمام مالك | موطا الإمام مالك | 20 | 114 | 25 |
| -4 إنهم | -4 أنهم | 3 | 115 | 26 |
| -5 إن | -5 أن | 9 | 115 | 27 |
| قال: لا يرثني | قال: يرثني | 12 | 115 | 28 |
| بالمومة | بالموية | 6 | 116 | 29 |
| الحقيقة | الحقيقة | 8 | 116 | 30 |
| الاثنين | للاثنين | 14 | 116 | 31 |
| على جميع | على الجميع | 14 | 118 | 32 |
| من لا يرد عليهم | من يرد عليهم | 8 | 122 | 33 |
| اما واحد | اما واحد | 8 | 124 | 34 |
| إن المال | أن المال | 12 | 126 | 35 |
| -2 إن الله | -2 أن الله | 4 | 127 | 36 |
| -3 إنه | -3 أنه | 7 | 127 | 37 |
| -4 إن العمدة | -4 أن العمدة | 9 | 127 | 38 |
| لأب يعصيهم | لأب يعصين | 11 | 127 | 39 |
| -5 إن المواريث | -5 أن المواريث | 13 | 127 | 40 |

| | | | | |
|-----------------------------|-----------------------------|----|-----|----|
| وجميع الثانية | وجميع الثالثة | 3 | 134 | 41 |
| وهو عصبة | وهو عصبه | 8 | 134 | 42 |
| كما روى ابن عباس أنه | كما روى انه | 3 | 138 | 43 |
| -3- إن خروج | ج- أن خروج | 5 | 138 | 44 |
| (لا ينهاكم الله عن الذين) | (لا ينهاكم الله) | 5 | 166 | 45 |
| عطف الواجب على غير الواجب | عطف غير الواجب على الواجب . | 13 | 169 | 46 |
| اما اذا باعه | اما اذا عرضه للبيع | 3 | 172 | 47 |
| سلیمان، وریبعة | سفیان، وریبعة | 1 | 174 | 48 |
| الوصیة والولاية لا تبعض | الوصیة ولاية لا تبعض | 6 | 185 | 49 |
| -8- إن مات المولى | 8- إن مات المولى | 12 | 189 | 50 |
| كاتب عدل | الكاتب العدل | 12 | 190 | 51 |

فقه المواريثة المقارن

نبذة وافية من مسائل فقه المواريث تيسر للطلاب تناول مادته مصاغةً بمنهج الفقه المقارن، مع الاستدلال لبعض الأمور بأدلةها الشرعية المعتمدة بشكل غير موسع؛ حيث ابتدأ بمقديمة تناولت تعريف المواريث، وأدلة مشروعيتها، تلتها خمسة مطالب؛ تطرق أولاً إلى أسباب الإرث وموانعه، وإلى أصناف الورثة، وجاء الثاني في أحوال الإرث والحبأ وأنواعهما، وبين الثالث طرائق القسمة، والتصحيف، والثُّوْل، والتخارج، وال manusفات، وجَّل الرابع قضية الرد، وتوريث ذوي الأرحام، وأوضح الأخيرُ كيفية توريث الحمل، والمفقود، والختى، ثم أتت خاتمة في طريقة تقسيم الأموال على سهام الورثة.

تلا ذلك بحث تحدث عبر أسلوب الفقه المقارن عن أهم أحكام الوصية والوصي، ولا سيما الوصية الواجبة التي شرعتها بعض قوانين الأحوال الشخصية في عدد الدول الإسلامية.

انطلق هذا البحث من مقدمة في تعريف الوصية، ثم ضم مطلبين في الوصية وأحكامها، والوصي وتنصيبه، وأوصافه، والأمور التي لا يحق له التصرف بها، وما يؤدي إلى عزله.



9 78995 234300



هاتف: (00962) 6 4646199
جوال: (00962) 777925467
ص.ب: 183479 عمان 11118 الأردن
www.daralfath.com info@daralfath.com

